

كتاب
المذاهب

للسُّيْفِ الْأَعْظَمِ مُرْتَضَى الْأَنْصَارِي

"١٢٨١-١٣١٤"

تحقيق وتعليق
السيد محمد كلانت

مكتبة ووراثات
مؤسسة الشهيد المطرباني
بيروت - لبنان



كتاب

المكاسب
١٥

كتاب المكاسب

للشيخ الاعظم الشيخ هرتفسى الانصارى

قدس سره

١٢٩٤ - ١٢٨١ هـ

تحقيق وتعليق

السيد محمد كلاتر

الجزء الخامس عشر

منشورات
مؤسسة النور للمطبوعات
بيروت. لبنان

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م

مؤسسة النور للقطبوعات
بيروت - شارع المطار . قرب كلية الهندسة ص . ب - ١١/٨٦٤٥

دِينُهُ أَنْتَ أَعْزَلْتَهُ

الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على سيدنا محمد
وآلـه الطيبين الطاهرين

(مسألة) (١) ١

من أفراد (٢) خيار الشرط ما يضاف البيع اليه ويقال له :
بيع الخيار ، وهو جائز عندنا كما في التذكرة (٣) ، وعن غيرها الاجماع
عليه (٤) :

وهو (٥) أن يبيع شيئاً وبشرط الخيار لنفسه مدة :

(١) أي المسألة السادسة من المسائل السبع التي ذكرت في المامش
١ من ٢٣٥ من المكاسب - الجزء ١٤ .

(٢) أي من أقسام خيار الشرط .

(٣) راجع (الذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٢٣٨
هند قوله : بيع الخيار جائز عندنا .

(٤) أي وعن غير الذكرة قام الاجماع على جواز بيع خيار الشرط
ولا يخفى عليك أن الاجماع يستفاد من كلام العلامة قدس الله نفسه
الزكية أيضاً ، حيث قال : عندنا ، وهذه الكلمة تفيد الاجماع .

(٥) من هنا اخذني في تعريف بيع خيار الشرط .

ولا يخفى عليك أنه إنما أتي بهذا التعريف ، لأنه من أظهر أقسام
بيع الخيار ومصاديقه ، اذ له أقسام أخرى منها اشتراط الخيار في آخر
المدة ؛ بأن يشرط البائع الخيار لنفسه عند انقضاء ستة أشهر ، أو
هند انقضاء ستين مثلاً .

بأن يرد الشمن فيها (١) ويسترجع المبيع ، والاصل فيه (٢) بعد العمومات المتقدمة (٣) في الشرط : النصوص المستفيضة .

(منها) (٤) مولعة اسحاق بن عمار قال ا حدثني من سمع ابا عهد الله عليه السلام وسئلته رجل وانا عنده فقال :

رجل سلم احتاج الى بيع داره فجاء الى ابيه فقال له : ايهك داري هذه وتكون (٥) لك أحب الى من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي إن اذا جئتكم بشمنها (٦) إلى سنة أن ترد علي ؟
قال (٧) :

(١) اي في ذلك المدة المعتبرة المنشروطة .

(٢) اي في بيع الخيار .

(٣) المراد منها هو الاجاع المنقول في ص ٧ بقوله : ولقل الاجاع عليه ، والأخبار المذكورة في الجزء ^{الثالث} من المكاسب ^{بتلوكه} والاصل فيه قبل ذلك الأخبار العامة .

(٤) اي من تلك النصوص الدالة على صحة بيع الخيار .

(٥) جلة تكون مرفوعة ، هناءً على أنها مبتدأ مقدم خبره جلة أحب ، وجلة تكون مأولة بال المصدر اي وكون الدار لك أحب الى من أن تكون لغيرك .

ونظير هذه الجملة المأولة بال المصدر المثل السائر المعروف : (واسع بالمعنى) خبر من أن تراه) اي سماحتك بالمعنى خبر لك من أن زرت شخصه .

(٦) اي بشمن الدار المبعة المنشروطة .

(٧) اي الامام الصادق عليه السلام :

لابأس بهذا إن جاء بهمنها إلى سنة ردها (١) عليه .

قلت (٢) : فالنها (٣) كانت فيها هلة (٤) كثيرة فاختـ (٥)

الهلة لـن تكون الفـلة ؟

فقال (٦) : الفـلة المشـري ألا (٧)

(١) أي رد الدار المـبيـعة المشـروـطة إـلـى صـاحـبـها .

(٢) أي السـائل قال : قـلت لـلـامـامـ .

(٣) أي الدار المـبيـعة المشـروـطة .

(٤) يـفتحـ الـقـيـنـ وـالـلـامـ المـشـدـدـ بـرـادـ مـنـهـ الـفـوـالـدـ الـحاـصـلـةـ مـنـ الـزـرـعـ
وـالـفـواـكـهـ وـالـشـمـورـ وـالـاجـارـةـ .

وـالـمـرـادـ مـنـهـ هـنـاـ هـيـ الـمـزـرـعـةـ الـمـوـجـوـدـةـ فـيـ الدـارـ ،ـ فـهـيـ تـابـعـةـ الدـارـ
المـبـيـعةـ المشـروـطةـ ،ـ وـبـعـدـ الـهـلـةـ خـلـاتـ .

(٥) أي المشـريـ .

(٦) أي الـأـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

وـالـحـدـيـثـ هـذـاـ دـاـيـلـ عـلـىـ أـنـ النـاءـ الـحـاـصـلـةـ فـيـ زـمـنـ الـخـيـارـ المشـريـ
فـهـوـ يـتـمـلـكـ قـبـلـ القـضـاءـ مـدـهـ ،ـ خـلـافـاـ لـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ :ـ مـنـ أـنـ الشـيـخـ
قـدـسـ سـرـهـ لـاـ يـدـهـبـ إـلـىـ التـمـلـكـ إـلـاـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ مـدـةـ الـخـيـارـ .

(٧) اـسـتـشـهـادـ مـنـ الـأـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ أـنـ الـفـلـةـ المشـريـ .

عـلـاصـتـهـ إـنـ تـلـفـ الـهـلـةـ بـالـاحـتـرـاقـ كـمـاـ يـكـوـنـ مـنـ مـالـ المشـريـ .

كـذـلـكـ يـكـوـنـ وـجـودـهـ فـيـ الدـارـ لـلـمـشـريـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ قـاعـدـةـ ١ـ
(ـمـنـ عـلـيـهـ الـغـرـمـ فـلـهـ الـغـمـ)ـ .

وـأـمـاـ كـوـنـ الـاحـتـرـاقـ مـنـ مـالـ المشـريـ فـلـأـنـ الـخـيـارـ هـنـاـ الـبـالـعـ .

ترى أنها لو احترقت لکالت من ماله (١) .

ورواية (٢) معاوية بن ميسرة قال : سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل وكان بيته وبين الذي اشتري منه الدار حاصل (٣) لشرط إنك أن البيع يمالي ما بين ثلاثة سنين فالدار دارك فلاته يمالي ما بين

ثلاث سنين فالدار دارك فلاته يمالي ما بين

فقال (٤) : له شرطه .

قال (٥) أبو الجارود : فان ذلك الرجل قد اصابة (٦) في ذلك المال في ثلاثة سنين *

قال (٧) هو ماله ، وقال أبو عبد الله عليه السلام :

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ٣٥٥ الماءب ٨ .
الحديث ١ .

(٢) هذا هو النص الثاني الدال على صحة البيع بشرط الخيار .

(٣) كلمة حاصل براءة منها الحاجز - المانع - الحد اي كان بين داره ودار جاره مانع وحد معين .

(٤) اي الامام الصادق عليه السلام قال للسائل : شرط البائع ماض و صحيح .

(٥) اي سأله أبو الجارود من الامام عليه السلام .

(٦) اي قد انفع البائع من الثمن الذي اخذه من المشتري خلال السنين المشروطة .

(٧) اي الامام الصادق عليه السلام قال لابي الجارود : إن الربح الذي استفاده البائع من الثمن هو ماله .

أرأيت (١) لو أن الدار احترقت من مال من كانت ؟
ل تكون الدار دار المشتري (٢) .

و عن (٣) سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
إلا تختلط (٤) الناس من أهل السواد (٥) وغيرهم فتبين لهم ولربع (٦)
عليهم العترة (٧) - التي عشرة ، والعشرة ثلاثة عشر وتلو خر ذلك

(١) استشهاد من الإمام عليه السلام الحكم الذي أفاده السائل :
و هو كون المนาفع الحاصلة من الشمن للبائع
خلاصته إن الاحتراق كما يكون من مال المشتري ، لأن الدار دارة
كذلك المนาفع الحاصلة من الدار تكون للمشتري ، لفادة :
من له الفم فعليه الفرم ، وكذلك منافع الشمن للبائع .
(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٥ الهاب ٨ -
الحديث ٣ :

(٣) هذا هو النص الثالث الدال على صحة البيع بشرط الخوار
(٤) اي لعاشرهم ونتعامل معهم .
(٥) المراد منهم سكان العراق بين البصرة والكوفة وما بينها
من القرى والأرياف .
(٦) يقال : ربعة عليهم اي اعطي المشتري الباعة ربعاً على سلعهم .
(٧) كلمة العشرة منصوبة بنزع الخافق ، وكلمة التي عشر
عطف بيان لها اي نربع من عشرة دنانير او دراهم التي عشر ديناراً
او درهماً اي درعين فربع من العشرة .
وكذلك العشرة الثانية منصوبة بنزع الخافق ، وجملة ثلاثة عشر عطف
بيان لها اي او نربع من عشرة دراهم ثلاثة دراهم .

لها بيتنا وبينهم السنة (١) ، ونحوها ويكتب لنا الرجل (٢) على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل (٣) الذي أخذ منه شراءً وقد باع (٤) وقبض الثمن منه فنعده (٥) إن جاء بالمال إلى وقت بيتنا وبينه أن نرد عليه الشراء (٦) ، فإن جاء الوقت (٧) ولم يأتنا بالدرارهم فهو لنا .

فما ترى (٨) في ذلك الشراء ؟ .

فقال (٩) :

(١) أي إلى سنة حق تنتهي .

(٢) أي المشري الذي أخذ منه ربع العشرة .

(٣) أي يسجل لنا ذلك الرجل المشري الذي ربحنا منه أزاء مجموع الدرارهم ، أو الدنانير التي أخذلها منا مع أرباحها: داره ، أو أرضه أي ملأه باهتنا إلى مدة معينة مصروفة .

(٤) كلما باع هنا براره منها الشراء وهي من الأقصداد أي وقد اشتري منها تلك الدرارهم وقبضها منا .

(٥) أي نحن الباعة والمرابحون نعد المشري ونقول له : إن جئت بالمال الذي أخذله منا مع ربحه بعد انقضاء المدة المحددة بيتنا وبينك نرد عليك دارك ، أو أرضك المسجلة باهتنا .

(٦) المراد به الدار ، أو الأرض كما عرفت .

(٧) وهي المدة المضروبة المحددة كما عرفت .

(٨) خطاب من السائل متوجه إلى الإمام عليه السلام أي .

فأرأيك في هذا النحو من المعاملة ؟

(٩) أي الإمام عليه السلام .

أرى إله (١) للك إِنْ لَمْ يُفْعَلْ ، وإن جاء بالمال لِوقْتٍ (٢) فرد عليه (٣).
 وعن (٤) أبي المهاود عن أبي جعفر عليه السلام .
 قال : إن بنت (٥) رجلاً عَلَى شَرْطٍ ، فَإِنْ أَنْتَ بِمَالِكَ (٦) ،
 وَإِلَّا (٧) فَالْبَيْعُ لَكَ (٨) .
 إذا عرفت هذا (٩) فلورضيَّح المَسْأَلَةَ (١٠) بِدَلْقٍ بِالْكَلَامِ فِي الْأُمُورِ (١١) .
 (الأول) (١٢)

- (١) أي ما سجله المشتري باصتعانك : من الدار ، أو الأرض .
 (٢) وهو الوقت المحدود .
 (٣) راجع (فروع الكافي) الجزء ٥ ص ١٧٢ - الحديث ١٨ .
 فالشاهد في قوله عليه السلام : أرى أنه لك ، الدار على صحة
 بيع خيار الشرط .
 (٤) هذا هو النص الرابع الدال على صحة بيع خيار الشرط .
 (٥) فعل ماض مخاطب .
 (٦) وهي الدراريم ، أو الدنانير المأمورة مع زيادة أرباحها عليها .
 (٧) أي وإن لم يأت الرجل بالمال الذي اخله منه مع أرباحها
 فالدار لك .
 (٨) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٤ الباب ٧ - الحديث ٢.
 (٩) أي إذا عرفت ما ذكرناه لك من النصوص حول بيع خيار الشرط .
 (١٠) أي مسألة بيع الخيار .
 (١١) وهي الثانية .
 (١٢) أي الامر الاول من الامور الثانية المذكورة في
 المماضي ١ ص ١٣ .

إن اعتبار رد الشمن في هذا الخيار (١) يتصور على وجوه (٢) :
 (احدها) (٣) أن يوُخَّد (٤) قيداً للخيار على وجه التعليق أو
 التوثيق ، فلا (٥) خيار قبله وتكون مدة الخيار منفصلة دائماً عن
 العقد ولو بقليل (٦) ، ولا خيار قبل الرد .
 والمراد برد الشمن فعل ماله دخل في القبض من طرفه (٧) وإن
 أبي المشتري .

(١) وهو بيع الخيار .

(٢) وهي خمسة كما تذكر .

(٣) أي أحد الوجوه الخمسة المذكورة آنفاً .

(٤) أي اعتبار رد الشمن يوُخَّد قيداً للخيار على وجه التعليق :
 بأن يكون الخيار معلقاً وجوده وتحققه في الخارج على رد الشمن من
 جانب المشتري ، فإن رده يتحقق الخيار وإلا فلا .

والمحقق الإبرواني قدس سره نُفِّيَّ تحقيق البُقْـى حول التعليق والتوثيق
 راجع تعليقه على المكاسب الجزء ٢ ص ٢٢ .

(٥) الفاء تطريع على ما أفاده : من أن رد الشمن قد يوُخَّد قيداً
 للخيار على وجه التعليق ، أو التوثيق أي فني ضوء ما ذكرناه فـ
 فلا خيار قبل رد الشمن ، وأما المدة الفاصلة بين العقد ، ورد الشمن
 فمتللة لا خيار فيها أصلاً وإنما الخيار يتحقق بـ رد الشمن .

(٦) أي ولو كانت المدة الفاصلة بين العقد ، ورد الشمن قليلة
 فلا خيار في هذه المدة الوجيزـة .

(٧) خلاصة الكلام إن المراد من رد الشمن من قبل المائع هو
 إعمال فعل من جانبه يوجب قبض المبهم وإن أبي المشتري عن تسلم -

(الثاني) (١) أن يؤخذ (٢) قبل الفسخ : بمعنى (٣) أن له الخيار في كل جزء من المدة المضروبة (٤) ، والسلط على الفسخ حل وجه مقارنته (٥) لرد الشمن ، أو تأخره (٦) عنه .

(الثالث) (٧)

- الشمن كما لو سكن في الدار المبيعة ، أو أجراها ، أو وهبها ، أو ولفها ، أو جعلها مسجداً ، أو مدرسة دينية يسكنها رواد العلوم الدينية ، (١) أي الوجه الثاني من الوجوه الخمسة الختملة المذكورة في المامش ١ ص ١٤ .

(٢) أي رد الشمن يؤخذ قبل الفسخ .

خلاصة هذا الوجه إن البائع عند رد الشمن من قبل المشتري في أي لحظة من لحظات المدة المضروبة في متن العقد : السلط على الفسخ في كل جزء من المدة المضروبة حتى شاء وارد ، سواءً أكان الفسخ مقارنا للرد أم متاخراً عنه ، ففي حصل الرد تحقق الفسخ .

(٣) البيان بيان الكيلية كون الرد قبل الفسخ .

وقد هررته عند قولنا : خلاصة هذا الوجه .

(٤) وهي المدة المضروبة في متن العقد .

(٥) أي مقارنة الفسخ للرد .

(٦) أي أو كان الفسخ متاخراً عن الرد .

(٧) أي الوجه الثالث من الوجوه الخمسة المذكورة في المامش ١ ص ١٤ .

خلاصة هذا الوجه إن المراد من رد الشمن تمليك البائع الشمن للمشتري عند رده إليه ، ليتمكن منه البيع ، فيكون الرد فسخاً -

أن يكون رد الثمن فسخاً فعلياً ، لأن (١) يراد منه تعليق الثمن ليصلك منه المبيع ، وعليه (٢) حل في الرياض ظاهر الأخبار الدالة على عود المبيع بمجرد رد الثمن .

(الرابع) (٣) : أن يوخر رد الثمن قيداً لالفسخ العقد فرجع (٤)

- فعلياً كالماءطة ولا يحتاج إلى الفسخ القولي : لأن يقول البائع عند إسلامه الثمن من المشتري : فسخت البيع .

(١) الباء بيان لكون رد الثمن فسخاً فعلياً .

وقد عرفته في المأمور ١ من ١٥ عند قولهنا : وخلاصة هذا الوجه .

(٢) أي وعلى الوجه الثالث لتجويه رد الثمن حل صاحب الرياض الأخبار المذكورة في ص ٨ وص ١٠ وص ١١ على الفسخ الفعلي الماءطي بمجرد رد الثمن ، من دون احتياج إلى الفسخ القولي .

(٣) أي المعنى الرابع لرد الثمن من الوجوه الخمسة المشار إليها في المأمور ١ من ١٤ .

خلاصته إن رد الثمن يكون قيداً لالفسخ : بمعنى أن العقد يتفسخ حالاً .

(٤) دفم وهم .

حاصل الرهم إنه لو كان العقد بنفسه بمجرد رد الثمن من دون احتياجه إلى الفسخ الفعلي ، أو القولي .

فملماذا يثبت الخيار للبائع برد الثمن ؟

لأن معنى ثبوت الخيار له احتياج العقد إلى الفسخ ، سواءً أكان فطليها أم قولهما ، وأن العقد لا يتفسخ بمجرد رد الثمن .

ثبوت الخبر له : إلى كونه (١) مسلطاً على سبب الانفاسخ ، لا على
 مباشرة الفسخ ؛

وهذا (٢) هو الظاهر من رواية معاوية بن ميسرة .

ويحتمل الثالث (٣) كما هو (٤)

(١) جواب عن الوهم المذكور .

خلاصته إن ثبوت الخبر للبائع في هذه الصورة لاجل سلط
 البائع على سبب الانفاسخ الذي هو رد الشن ، لا على مباشرة الفسخ .

(٢) أي التوجيه الرابع لرد الشن هو الظاهر من رواية معاوية
 ابن ميسرة المذكورة في ص ١٠ .

ووجه الظهور إن قوله عليه السلام : له شرطه ظاهر في الفسخ
 البيع بمجرد رد الشن من قبل المشتري وتسليمها للبائع ، من دون
 احتياجه إلى الفسخ الفعلي أو القولي .

(٣) ثاني احتياج لرواية معاوية بن ميسرة أي ويحتمل أن يكون
 الظاهر من الرواية هو المعنى الثالث : وهو كون رد الشن فسخاً فعلها
 معطاتها ، لأن قوله عليه السلام : له شرطه دال على أن نفس الرد
 فسخ فعل لا يحتاج إلى الفسخ القولي ، لأنه عليه السلام لم يقل له :
 قل : فسخت .

(٤) أي كما أن الوجه الثالث المشار إليه في ص ١٥ هو الظاهر
 من رواية سعيد بن يسار المشار إليها في ص ١١ ، ومن موقفة اسحاق
 بن عمار المشار إليها في ص ٨ .

ووجه الظهور إن الإمام عليه السلام قال في جواب السائل :
 إنا نخالط أهل السواد : وإن جاء بالمال الوقت فردُّ عليه ، جعل -

ظاهر روایتی مسید بن یسار ، و موثقۃ (۱) اسحاق بن عمار .
 وعنوان (۲) المسألة بهذا الوجه هو الظاهر من الفنية . حیث (۳)
 لم يذكر هذا القسم من البيع في الخوار اصلاً ، وإنما ذكره في أئمۃ
 الشروط الجائزة في متن العقد قال : أن بيع وبشرط على المشتري
 إن رد الشن عليه في وقت كذا كان المبيع له ، انتهى (۱) .
 (الخامس) (۴) أن يكون رد الشن شرطاً لوجوب الإقالة على
 المشتري : بأن يلزم المشتري على نفسه أن يقلله اذا جاء بالشن
 واستقاله ، وهو (۵) ظاهر الوصیلة ، حیث (۶) قال :

= نفس الرد فسخاً فعلياً معاطانياً ولم يقل له : قل : فسخت .
 (۱) اي والمعنى الثالث هو المحتمل من موثقۃ اسحاق المذکورة في
 ص ۸ ، فإن قوله عليه السلام فيها : لا يأس بهذا إن جاء بشمنها
 إلى ستة ردها عليه دال على أن نفس الرد فسخ فعلي معاطاني هب
 عحتاج إلى الفسخ القولي ، حیث لم يقل له : قل : فسخت .
 (۲) اي عنوان مسألة بيع الخيار بالوجه الرابع المذکور في ص ۱۶
 هو الظاهر من عبارة الفنية .

(۳) تعلیل اوجه الظهور من کلام صاحب الفنية .
 (۴) اي ما افاده السيد ابن زهرة في الفنية .
 (۵) اي التوجیه الخامس من الوجوه الخمسة المذکورة في المامش ۱
 ص ۱۲ بقولنا ۱ وهي ثمانية .
 (۶) اي التوجیه الخامس .
 (۷) من هنا يروم قدس سره أن يبين وجه الظهور من کلام
 صاحب الوصیلة قدس سره .

اذا باع شيئا على أن يقبله في وقت كذا بمثل الشمن الذي باعه منه ازمهه الإقالة اذا جاءه بمثل الشمن في المدة ، انتهى (١) .
 فان (٢) ابى اجره الحكم ، او اقال عنه ، و إلا (٣) استقل بالفسخ وهو (٤) محتمل روایتی سعید بن يسار و اسحاق بن عمار على (٥)
 ان يكون رد المبيع إلى البائع فيها كتابة عن ملزومه ، وهي الإقالة
 لأن (٦) يكون وجوب الرد كتابة عن تملك البائع للمبيع بمجرد

(١) اي ما افاده صاحب الوسيلة .

(٢) هذا كلام شيخنا الانصاري اي فان ابى المشترى من الإقالة
 بعد أن استقاله البائع وجاء بالشمن فللحاكم احد امرين لا محالة :
 إما اجرار المشترى بالإقالة ، او يقبل هو عنه .

(٣) اي وإن لم يخبر الحكم المشترى على الإقالة ، او لم يقبل
 الحكم عنه فوستقل البائع بالفسخ ، من دون توقف الفسخ على الحكم .

(٤) اي التوجيه الخامس لرد الشمن في بيع الغيار .

(٥) أعلم لكون الوجه الخامس هو المحتمل من روایتی سعید بن
 يسار ، وروایة اسحاق بن عمار .

خلاصة إن في الروایتين لازماً وملزوماً .

أما اللازم فهو رد الشمن من البائع إلى المشترى .

وأما الملزوم فالإقالة من المشترى ، حيث إن معنى الرد وهو همه
 هو الاستقالة من البائع وهذه الاستقالة كتابة عن ملزومها وهي الإقالة
 فحيثنى يصح جميء احتمال الخامس في الروایتين .

(٦) اي وليس معنى وجوب رد المبيع إلى البائع عندما يملك الشمن
 للمشتري بربه ابى تملكه للمبيع .

فسخه بعد رد الشمن على ما فهمه (١) الأصحاب ، ومرجعه (٢)
إلى أحد الأولين .

والأظهر (٣) في كثير من العبارات مثل الشرائع والقواعد
والطلكرة هو الثاني .

(١) أي ما ذكرناه لك مبني على ما فهمه الأصحاب من بيع
الighbar ، حيث قالوا إن وجوب رد الشمن كتابة عن الملك العالم
عند تملكه الشمن للمشتري .

(٢) أي ومال هذا اللهم إلى أحد الأولين .
والمراد بالأولين هنا التوجيه الأول والثاني لمعنى رد الشمن .
واحد الأولين لما التوجيه الأول ، أو الثاني .

(٣) هذا اجتهاده قدمن سره حول رد الشمن المستنبط من كلمات
الفقهاء .

خلاصة إنه وإن قلنا : إن مآل ما فهمه الأصحاب إلى أحد الأولين
لا يعلى التعبين ، لكن الأظهر عند النظر والأعمان هو التوجيه الثاني
لتفسير معنى رد الشمن المشار إليه في ص ١٥ وهو أحد رد الشمن
قداماً للنسخ : بمعنى أن للبائع الفسخ والجزاء في كل جزء من المدة
المضروبة .

وقد استشهد لهذا الاجتهاد بكلمات الأعلام الأفذاذ كالحق في
الشرع ، والعلامة في القواعد .

رابع (الشرائع) الطبعة الحديثة الجزء ٢ من ٢٢ عند قوله :
واشترط مدة برد البائع فيها الشمن اذا شاء ويرجع المبيع .

فالشاهد في قوله : ويرجع المبيع ، حيث دل على ثبوت الخبراء =

لكن (١) الظاهر صحة الاشتراط بكل من الوجوه الخمسة هذا (٢)
الرابع ، فان (٣) فيه اشكالاً من جهة أن النسخ البيع بنفسه
بدون إنشاء فعل ، أو قوله يشبه المقاده بنفسه في مخالفة المشروع :
من توقف المسببات على أسبابها الشرعية .

- للبائع في أبيه لحظة من لحظات المدة المضروبة اذا رد الشمن للمشتري
من دون اختصاص الرجوع بوجه من الوجوه الخمسة .
وراجع (القواعد) كتاب المتاجر المطلب الثاني المقصد الخامس
الحصل الاول في اختيار المطلب الاول القسم الثالث هند قوله: ورد
المبيع في المدة المعنية برد البائع فيها الشمن .
فالشاهد في قوله : برد البائع فيها الشمن ، حيث دل على ثبوت
ال اختيار للبائع في أبيه لحظة من لحظات المدة المضروبة اذا رد فيها الشمن
ولا اختصاص له بالثانية .

(١) هذا رأيه قدس سره حول ثبوت اختيار للبائع عندما يرد
الشمن اي الظاهر المستفاد هي صحة الاشتراط بكل واحد من الوجوه
الخمسة المذكورة لنفسبر رد الشمن :

(٢) اي هذا المعنى الرابع الذي فسر به رد الشمن ١ وهو اخذ
الرد قهداً لالنساخ المقد .

(٣) تعليل لامتناء الوجه الرابع اي السبب في عدم صحة الاشتراط
بالترجيه الرابع لمعنى الرد .

خلاصة الاشكال إن النسخ البيع بنفسه مستقلاً من دون إنشاء
فعل ، أو قوله مخالف للمشروع ، حيث ثبتت في الشرع توقف
المسببات على أسبابها الشرعية ، وفيما نحن فيه : وهو النسخ -

وسيجيء في باب الشروط (١) ما يتضمن به صحة ذلك وسقمه .

(الامر الثاني) (٢) الشعن المشروط رده إما أن يكون في الذمة (٣)

وإما أن يكون معيناً (٤) .

وعلى كل أقدر (٥) .

= الفهري لم يثبت له سبب شرعي ، لا فعل ولا قوله .
فكيف يتفسخ العقد من لقاء نفسه ؟

(لا يقال) : هناك عقود شرعية ثبتت في الشريعة انفساً عنها بمجرد
وجود عيوب في المقدور عليه كمقدور النكاح اذا وجد في المرأة ، او
الرجل العيوب المقررة في الكتب المقدمة في باب النكاح .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٥ من ص
٣٩٤ - إلى ص ٣٨٠ .

(فإنه يقال) ١ إن ما ذكر في النكاح قد خرج بدلائل خاص
ولولاه لما خرج النكاح عن تلك القاعدة الكلية ١ وهي (توقف
المسبيات على أسبابها الشرعية) .

(١) اي في باب الشروط .

(٢) اي الامر الثاني من الامور التالية المذكورة في المامش ١١
ص ١٣ عند قولنا : وهي ثالثية .

(٣) اي في ذمة البائع ، أو المشتري كما يأني .

(٤) اي علينا شخصية خارجية .

(٥) اي سواءً أكان الشعن المشروط رده عيناً خارجية شخصية
أم في ذمة البائع ، أو المشتري .

اما أن يكون قد قبضه ، وإنما لم (١) يقبضه .
فإن لم (٢) يقبضه فله الخيار وإن لم يتحقق رد الشمن ، لأنه (٣)
شرط على تقدير قبضه .

وإن لم (٤) يفسخ حتى انقضت المدة لزم البيع
ويتحمل العدم (٥) ، بناءً (٦) على أن اشتراط الرد بمذلة اشتراط
القبض قبله .

(١) فهذه صور ست :

(الاولى) : العين الخارجية الشخصية المقبوضة .

(الثانية) : العين الخارجية الشخصية غير المقبوضة .

(الثالثة) : الشمن الديمي في ذمة البائع وقد قبضه .

(الرابعة) : الشمن الديمي في ذمة المشتري ولم يقبضه .

(الخامسة) : الشمن الديمي في ذمة المشتري وقد قبضه .

(السادسة) : الشمن الديمي في ذمة المشتري ولم يقبضه .

(٢) اي فإن لم يقبض الشمن الذي اشترط رده في من العقد
ولم يتحقق رده من جانب البائع : فال الخيار له لم يقبض .

(٣) تعليل لاستحقاق الخيار له لم يقبض الشمن .

خلاصته إن ثبوت الخيار للبائع لأجل اشتراطه رد الشمن في من
العقد في المدة المضروبة على تقدير قبضه وهو لم يقبض بعد .

(٤) اي البائع .

(٥) اي عدم الخيار للبائع إن لم يقبض الشمن في المدة المضروبة .

(٦) تعليل لعدم خيار للبائع إن لم يقبض الشمن .

خلاصته إن اشتراط رد الشمن بمذلة اشتراط القبض قبل الرد =

وإن قبض (١) الشمن المعين فاما أن يشترط رد عينه : أو يشترط رد ما يعم بدله مع عدم التمكن من العين بسبب (٢) ، لا منه ، أو مطلقاً (٣) ، أو ولو مع التمكن منه (٤)

- مع أنه لم يحصل القبض فلا يمكن الرد المتفرع على القبض والذي هو سبب للخيار .

ولا يخفى أن هذا القول مبني على أن الرد .

هل هو على نحو الموضوعية ، أو الطريقة ؟

كان قلنا بالأول فلا خيار للبائع اذا لم يلمس في المدة المضروبة للرد وإن لم يقهض ، لم يتم تحقق شرطه المسبق بالرد الذي هو الموضوع للخيار .

وإن قلنا بالثاني فالبائع الخيار في صورة عدم القبض وإن لم يلمس في المدة المضروبة ، لعدم حصول الشمن عنده .
والقول الثاني هو الدالب المستطاد من العرف ، لأن العرف ينظر إلى الرد على نحو الطريقة ، لعدم تعلق هررض له في تتحقق موضوع الرد بما هو رد .

(١) أي البائع الذي اشترط الخيار لنفسه في متن العقد .

(٢) سواءً أكان عدم التمكن من رد العين لأجل تلفها الشخصي أو لأسباب أخرى ليست حاصلة من قبله .

(٣) أي أو لم يشترط البائع ، لا رد عين الشمن ولا رد ما يعم بدله ، لأن هذا هو معنى الاطلاق عندما يشترط .

(٤) أي ولو مع التمكن من رد الشمن بعيته .

فهنا صور أربع :

على إشكال في الأخير (١) من حيث (٢) الفضاء الفسخ شرعاً بل لغة رد العين مع الامكان .

وفي جواز اشتراط رد القيمة في المثل ، وبالعكس (٣) وجهان (٤) وإنما أن يطلق (٥) ،

- (الأولى) : اشتراط رد عين الثمن .

(الثانية) : اشتراط رد ما يعم بدله مع عدم التمكن من رد عين الثمن .

(الثالثة) : اطلاق الرد عندما يشترط الرد .

(الرابعة) : اشتراط رد ما يعم بدله ولو مع التمكن من رد العين (١) وهي صورة تتمكن البائع من رد عين الثمن .

وجه الإشكال إنه لا يعقل الفسخ مع وجود العين وبحالها إلا مع ردها .

نعم يعقل ذلك إذا كان هناك معاملة جديدة والمتروض عدمها في المقام .

(٦) هذا وجه الإشكال وقد مر فيه آنفاً .

(٧) وهو رد المثل في القيمي .

(٨) وجه بالجواز : وهو حروم أدلة الشروط (٩) وهي الأخبار المتقدمة في ص ٢٣٢ ، وص ٢٣٣ من المكاسب الجزء ١٤ .

ووجه بالعدم ، لأن الثابت بالفسخ إلها هو البطل ، وبدل المثل إلها هو المثل لا القيمة ، وبدل القيمي إلها هي القيمة لا المثل .

(٩) أي لا يشترط لارد عين الثمن ، ولا رد ما يعم بدل الثمن (١٠) هذا هو الشرق الثاني لصورة تقبض الثمن اذا شفه الاول هو -

فعل الاول (١) لا خوار إلا برد العين ، ولو (٢) تلفت لام البائع فالظاهر عدم الخيار ، إلا أن يكون اطلاق اشتراط رد العين في الخوار لإفاده سقوطه باتفاق البائع فيبقى الخيار في الآلاف غيره على حاله (٣) وفيه نظر (٤) .

وحل الثاني (٥) فله رد البديل في موضع صحة (٦) الاشتراط .

- اشتراط رد عينه ، أو اشتراط رد بدل ما يعمه وقد مضى في ص ٤٤ عند قوله : وإن قبض الثمن .

(١) وهو اشتراط رد عين الثمن في صورة قبض الثمن المشار إليه في ص ٢٨ عند قوله : فاما أن يشرط .

(٢) القاء تفريح على ما افاده ؛ من أن في صورة اشتراط رد عين الثمن لا خوار له إلا برد العين اي ففي صورة ما ذكرنا فلا خيار للبائع أيضاً او للفت عين الثمن لا يسبب من البائع ، بل بسبب من المشتري ، او الأجنبي ، او بافة معاوية .

(٣) كما فيها عين فيه ، حيث تلفت عين الثمن بواسطة آخرين .

(٤) اي وفي هذا الاطلاق إشكال ، لعدم افاده الاطلاق اختصاص سقوط الخيار باتفاق من البائع حتى يبقى له الخيار عندما تلفت عين الثمن على يد المشتري أو الأجنبي .

(٥) وهو اشتراط رد بدل ما يعم عين الثمن المشار إليه في ص ٢٨ بقوله : أو يشرط رد ما يعم بدله .

(٦) المراد من صحة الاشتراط عدم تمكن البائع من رد عين الثمن ، لا صورة لمكتنه من ردها ، فان رد البديل في هذه الصورة غير جائز ، لوجود عين الثمن ، وقد افاد هذا المعنى بقوله في -

وأما الثالث (١) ففتخى ظاهر الشرط فيه رد العين .
ويظهر من اطلاق محكى الدروس وحاشية الشرائع أن الاطلاق
لا يحمل على العين ، ويختتم حمله (٢) على الشمن الكلي وسيأتي .
وإن كان (٣) الشمن كليا ، فإن كان (٤) في ذمة البائع كما هو
مضمون رواية سعيد بن يسار المتقدمة فرده باداء ما في اللمة ، سواء
قلنا إنه عين الشمن ، أو بدله من حيث إن ما في ذمة البائع سقط

- ص ٤٤ : أو ولو مع التمكّن منه حل اشكال في الاخير .

(١) وهي صورة اطلاق البائع عند اشتراط الرد .

(٢) وهو حل الاطلاق الوارد في قول البائع .

(٣) من هنا أخذ قدس سره في بيان الشمن اذا كان كليا وفي
ذمة احد المتعاقدين ، وهذا الشمن الكلي صورتان :
(٤) هذه هي الصورة الاولى .

وخلصتها إن كليّة الشمن مستفاده من رواية سعيد بن يسار
المذكورة في ص ١١ ، حيث إن البائع لما تسلم الشمن من المشتري ازاه
بيع داره أو أرضه ، وجعل مدة معينة لادائه : فقد تصرف في
الشمن ، لاحتياجه اليه ، اذ لولا الاحتياج لما باع داره ، أو أرضه
وبتصرفه في الشمن لكونه ملكه فقد اشتغلت ذمته ببدلته ، لتلف العين
بالتصرف فيها ، والاشتغال كان بالكلي ، فالواجب عليه حين الاداء
اداء ذلك الكلي ، فاللامة المشتبهة بالبدل في تلك الحالتين : حالة
الاشتغال وحالة الاداء هو الكلي ، من دون امتياز لهذا الكلي الاول
حتى يكون الكلي الثاني فرعاً وال الاول اصلاً .
فبائع لما جاء بمال إلينا جاء ببدلته لا بعينه ، لأن العين قد تصرف فيها .

هند صيروره ملكا له فكانه ثلف ، فالمراد (١) برد الشترط رد بدله .
وإن لم (٢) يكن الثمن في ذمة البائع وقبضه ، فان (٣) شرط
رد ذلك الفرد المقبول ، أو رد (٤) مثله باحد الوجوه المتقدمة

- (١) القاء تفريح على ما افاده : من كلية الثمن التي اشتغلت
ذمة البائع بها وقد عرفته في الماش (٤ص ٢٧ هند قولنا : وخلاصتها :
(٢) هذه هي الصورة الثانية : وهو كون الثمن كلها في ذمة
المشري وهذه الصورة قسمان نذكرها تحت رقمها الخاص .
(٣) هذا هو القسم الأول .

خلاصته : إن الثمن إذا كان في ذمة المشري وقد قبضه البائع منه
فلا يخلو إما أن يشترط رد ذلك الثمن المقبول بعنته وشخصه ، أو
رد مثل الثمن المقبول باحد الوجوه المتقدمة في من ٢٤ بقوله :
أو يشترط رد ما يعم بدله .

فالحكم في هذه الحالة حسب مقتضى الشرط المذكور في من العقد
فإن شرط رد عين الثمن المقبول فعليه ردما ، وإن شرط رد مثلها
فعليه رد المثل ، وإن شرط رد ما يعم البدل مع عدم التمكن من رد
عنته ، أو مع التمكن من رد عنته فعليه بمثل ما شرط .
(٤) هذا هو القسم الثاني .

خلاصته : إن المشري عندما يشترط رد الثمن فهو يطلق الاشتراط :
يعنى أنه لا يشترط على البائع شيئا لارد العين ولا رد البدل ، ولا رد
ما يعم البدل ، فهو كل الامر الى البائع حسب ارادته .
فالحكم في هذه الحالة هو رد ما يعم البدل ، سواء أكانت العين
موجودة أم مفقودة .

فالحكم على مقتضى الشرط .

وإن أطلق فالمبادر بحكم الغلبة في هذا القسم من البيع المشهور ببيع
البخار هو رد ما يعم البدل إما مطلقاً (١) ، أو مع فقد العين و
وبدل (٢) عليه صريحاً بعض الأخبار المتقدمة ، إلا (٣) أن المتيقن
منها صورة فقد العين .

(الامر الثالث) (٤)

(١) عرفت معنى الاطلاق عند قولنا : سواء أكالت و

(٢) اي والدليل على أن الحكم في القسم الثاني هو رد ما يعم
البدل هي صراحة بعض الأخبار المتقدمة .

منها صراحة رواية معاوية بن ميسرة المذكورة في ص ١٠ ، حيث
إن البائع قد رد إلى المشتري بدل الثمن لا عهنه ، لأنه قد تصرف فيها .
ومنها صراحة موثقة اسحاق بن حمار المذكورة في ص ٨ ،
حيث فيها إن البائع قد رد إلى المشتري بدل الثمن ، لاعنه ، لأنه
قد تصرف فيها ، لاحتياجه اليه .

(٣) استثناء مما أفاده قدس مره : من صراحة بعض الأخبار
المتقدمة على أن البائع قد رد إلى المشتري بدل الثمن .

خلاصته إننا وإن قلنا ذلك ، لكن المتيقن من تلك الأخبار هي
صورة فقدان العين ، فان في هذه الحالة يصح رد بدل الثمن ، وأما
في صورة التسken من رد العين وجودها فالمتيقن حينئذ هو رد العين .
راجح تلك الأخبار بأمعان ودقة حتى يتضح لك الامر .

(٤) اي الامر الثالث من الامور المائية المشار اليها في الماشر ١١

قبل (١) : ظاهر الأصحاب . بناءً على ما تقدم من أن رد الشمن في هذا البيع عندم مقدمة الفسخ البائع : إنه لا يكتفي مجرد الرد في الفسخ ، وصرح به (٢) في الدروس وغيره . ولعل (٣) منشأ الظهور إن هذا القسم فرد من خيار الشرط مع

(١) خلاصة القيل إنه بناءً على اعتبارنا الوجه الثاني من الوجوه الخمسة بقولنا في ص ٢٠ : والأظهر في كثير : إن الفسخ لا يحصل بمجرد رد الشمن ، بل يحتاج إلى قصد إنشائه فعند الانشاء يحصل الفسخ ، وإلا فلا . وليس مراد القيل : إن الفسخ الفعلي غير كاف في الفسخ ، كيف وهو من القائلين بكتابته في ذلك .

بل غرضه من عدم حصول الفسخ بمجرد الشمن هو عدم كون الرد من باب حصول الانفصال القهري بمجرد السرد اي بحصول (اتوماتيكيا) عند حصول الرد وإن لم يقصد إنشاء الفسخ . وكذلك ليس الرد من باب سببنته للفسخ بمجرد الرد وإن يقصد إنشاء الفسخ .

(٢) اي وصرح شويخنا الشهيد قدس سره في الدروس بعدم كفاية مجرد رد الشمن في الفسخ إذا لم يكن معه قصد إنشائه .

(٣) من هنا يروم قدس سره أن يذكر سببا للظهور المستفاد من كلامات الأعلام قدس الله أسرارهم .

خلاصة ما أفاد إن منشأ عدم افادة الرد للفسخ المجرد عن قصد الانشاء : هو أن بيع الخيار بشرط الرد في المدة المضروبة ل نوع من خيار الشرط وفرد من أفراده ، لكنه مع اعتبار امر زائد على -

اعتبار شيء زائد فيه : وهو رد الشن ، وعلوا ذلك (١) ايضاً لأن الرد من حيث هو لا بدل على الفسخ أصلاً .
وهو (٢) حسن مع عدم الدلالة ، أما لو فرض الدلالة عرفاً [ما (٣) بأن يفهم منه كونه تمهيضاً للشن من المشتري ، لبس ذلك منه المبهم على وجه المعاطة .

= ذلك وهو رد الشن ، فوجود الشرط : وهو رد الشن لا بدل على وجود المشروط : وهو الفسخ ، لأن الشرط ليس كالسبب الجب ، كلما وجد وجد المسبب ، بل يمكن بوجود الشرط بوجود المشروط .
نعم يلزم في الشرط عدم المشرط عند عدم شرطه كافي الوضوء بالنسبة إلى الصلاة ، فإنه شرط للصلوة : بمعنى أنه لو لم يوجد الوضوء لم تتحقق الصلاة خارجاً ، لكنه لا يلزم من وجوده وجود الصلاة ، فمن عدمه يلزم العدم أما من وجوده لا يلزم وجود الصلاة .
(١) اي وهل النقاوه عدم دلالة مجرد الرد على الفسخ ،
الفسخ بما هو فسخ مع قطع النظر عن قصد إنشائه لا بدل على الفسخ .
(٢) اي هذا التعابير حسن اذا لم تكن هناك قرينة عرفية على أن الرد دال على الفسخ وإن لم يكن قصد إنشاء الفسخ ، وأما اذا كانت قرينة عرفية تدل على أن الرد فسخ فلا مجال للقول بعدم كفاية الرد في الفسخ .

وقد ذكر قدس سره الدلالة العرف على أن الرد فسخ أحد امرین على سبيل من الخلو تذكر كل واحد منها عند رفعه الخاص
(٣) هذا هو الامر الاول .

خلاصته إن ما يفهم من رد البائع الشن هو تمهيشه الشن -

وإما (١) بأن يدل الرد بنفسه على الرضا بكون المبيع ملكاً له والثمن ملكاً للمشتري ، فلا وجه لعدم الكفاية .
مع (٢) اعتراضهم بتحقق الفسخ فيها هو أ hely من ذلك دلالة .

- للمشتري ليس رد منه المبيع وتملكه بعد أن باعه له إزاء الثمن المأخوذ منه ، ومن الواضح أن هذا النحو من التسلیک والتتمک يكون على نحو المعاطة المعتبر عنه به : (الفسخ الفعلی) ، وهذا النوع من التسلیک والتتمک قد يوجد أحياناً والوجدان قاض بشموله في بعض المجالات ، فلا مجال للأسابة الكلبة ، لأنها تزول بالمرجحة الجذرية .

(١) هذا هو الأمر الثاني .

خلاصته إن الرد بما هو رد معقطع النظر عن اضافته إلى شيء آخر يدل على الرضا الفعلی بكون المبيع الحاصل عند المشتري بالبيع الشرطي أصبح ملكاً للبائع .

كما أن الثمن بعد رد البائع أصبح ملكاً للمشتري .

إذاً فلا وجه للقول بعدم كفاية الرد في الفسخ .

(٢) إشكال آخر منه قدس سره على القائل بعدم كفاية مجرد الرد على الفسخ .

خلاصته إن الفقهاء قد اختلفوا بتحقق الفسخ بأمر هو أ hely دلالة من الرد كما في تصرف كثير من المسلمين الذين لا يرون في التصرف في أموال الناس ، فان تصرفهم مع عدم قصدهم إلى الرد موجب لتحقق الفسخ .

وما (١) قيل من أن الرد يدل على ارادة الفسخ والارادة غير المراد .

ففيه (٢) أن المدعى دلاته على ارادة كون المبيع ملكاً له، والثمن ملكاً للمشتري ، ولا يعتبر في الفسخ الفعلي أزيد من هذا .

مع أن (٣) ظاهر الأخبار كفاية الرد في وجوب رد المبيع .

بل (٤) قد عرفت في رواية معاوية بن ميسرة حصول تملك المبيع

برد الثمن ، فيحمل على نعوق الفسخ الفعلي به .

(١) إشكال آخر على القول بكافية الرد في الفسخ من دون توقيه على قصد إنشاء الفسخ :

خلاصته : إن الرد يدل على ارادة الفسخ والارادة غير المراد فلا يكفي الرد في الفسخ .

(٢) جواب عن الإشكال :

خلاصته : إن الرد يدل على نفس الفسخ لا على ارادة الفسخ كي يحصل التناقض بين الارادة والمراد حتى يقال : إن الارادة غير المراد .

(٣) جواب آخر عن الإشكال .

خلاصته : إن الأخبار المتقدمة في ص ٨ وص ١٠ وص ١١ الدالة على صحة بسم خيار الشرط : ظاهرة في كفاية رد الثمن على الفسخ .

وقد عرفت كيفية ذلك في المامش ٣ ص ٣١ عند قولنا : خلاصته

(٤) تأييد منه لما أفاده : من كفاية رد الثمن في الفسخ .

خلاصته : إن قوله عليه السلام في رواية معاوية بن ميسرة المتقدمة في ص ١٠ : له شرطه: دال على أن البائع يحصل له تملك المبيع برده-

(الامر الرابع) (١) .

يسقط هذا الخيار (٢) باسقاطه بعد العقد على الوجه الثاني من الوجهين الاولين ، بل (٣)

= الشن الى المشتري فيتحقق حياله برد الفسخ الفعلي .

(١) اي من الامور الثانة التي ذكرت في المامش ١١ ص ١٢ .

(٢) اي خيار الشرط يسقط باسقاطه بعد العقد بالتجهيز الثاني

الذي فسر الشيخ به معنى الرد في ص ١٥ بقوله : الثاني أن يؤخذ
قيداً للفسخ : يعني أن له الخيار في كل جزء من المدة المضروبة .

خلاصة ما أفاده قدس سره في هذا المقام : إنّه بعدما ثبت
للبائع حق الخيار باعماله فسخ العقد في بيع الشرط بالتجهيز لرد الشن
فله إسقاط هذا الحق في آية لحظة من المدة المضروبة لخياره ، ومن
جملة المدة المضروبة إسقاطه بعد العقد ، فإذا تم العقد بين البائع
والمشتري ثم امْضَطْ حقه فلا يبقى له مجال لفسخ العقد ، لوجوب البيع
ولزومه ، وخروجه عن التزام بالاسقاط .

(٣) اي وكذا يسقط الخيار باسقاطه بعد العقد بالتجهيز الاول
الذي فسر به معنى رد الشن في ص ١٤ بقوله : أحدهما أن يؤخذ قيداً
لليخيار على وجه التعليق ، أو التوثيق فلا خوار قبله ، فتكون مدة
الخيار منفصلة دائماً من العقود ولو بقليل .

وأما كافية السقوط فهو أن البائع يجعل الخيار لنفسه في متن
العقد في بيع خوار الشرط على نحو التعليق ، أو التوثيق :
فيثبت له حق التعليق ، أو التوثيق ، فإذا تم العقد بين المتعابرين
فقد ثبت الحق المذكور للبائع ، فإذا اسقط هذا الحق بنحو التعليق =

على الوجه الاول ، بناءً (١) على أن تتحقق السبب : وهو العقد كاف في صحة إسقاط الحق .

لكن (٢) ملتفت ما صرخ به في التذكرة : من أله لا يجوز إسقاط خيار الشرط ، أو الموارد بعد العقد ، بناءً على حدوثها من زمان التفرق : عدم الجواز أيضاً .

- أو التوقيت فقد سقط حق فسخه العقد ، للزوم اليهم ووجوبه بإسقاطه حق التعليق ، أو التوقيت ، فلا يبقى له مجال لعمالة الفسخ لأن مرتبة الاعمال بعد مرتبة ثبوت الحق .

(١) دفع إشكال في الواقع ، وليس تعالىلا لسقوط حق الخيار على التوجيه الاول ، أو الثاني .

وخلاصة الإشكال إنه على القول بسقوط حق الخيار بإسقاط يلزم إسقاط ما لم يجب ، العدم تحقق هذا الحق حتى يسقطه ، وإسقاط ما لم يجب غير جائز .

وأما الجواب فالخلاصة إن إسقاط ما لم يجب إنما يلزم لو كان قبل العقد وجريانه ، فمثله غير جائز .

وأما إذا كان بعد العقد الذي هو الموجب للخيار والمفتشي له . فلا يلزم ما ذكر : من إسقاط ما لم يجب ، إذ نفس فعلية الاقتناء كافية في إسقاط الخيار .

فعليه لا يبقى مجال لعمالة الفسخ بعد الإسقاط ، وإن كان تنجز المقتضى بالفتح ، وتحقق الأثر بعد فترة قليلة .

(٢) استدراك منه عما أفاده : من صحة إسقاط خيار الشرط على التوجيه الثاني وال الاول المشار اليهما في ص ١٤ - ١٥ .

إلا (١) أن يفرق هنا :

-- وخلاصته إن مقتضى ما أفاده العلامة في النذكرة في خيار الشرط :
هو عدم سقوط خيار الشرط المقيد برد الشمن بالإسقاط بعد العقد
لأنه قال هناك :

الرابع او قلنا : إن مبدأ المدة العقد واسقطا الخيار مطلقا قبل
التفرق سقط الخياران : خيار المجلس ، والشرط .
ولأن قلنا بالتلرق سقط خيار المجلس دون خيار الشرط ، لأنه غير
ثابت بعد : وهو أصح وجهي الشافية :

راجع (نذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٣٢
فظاهر هذا الكلام الذي هو عدم سقوط الخيار في الشرط المطلق
الذي لم يقييد برد الشمن : هو عدم سقوطه بالإسقاط بعد العقد في
شرط الخيار المقيد برد الشمن أيضاً .

(١) بروم قدس سره بهذا الاستثناء توجيه كلام العلامة ، ليكون
تأييداً لما أفاده : من سقوط خيار الشرط المقيد برد الشمن بالإسقاط
بعد العقد مباشرة

وخلاصته : إن هنا ثلاثة خيارات :

الخيار حيوان ، وخيار شرط مطلق غير مقيد برد الشمن .

و الخيار شرط مقيد برد الشمن :

والفرق بين هذه الخيارات واضح ، لأن من اشترط له رد المبيع
عند رد الشمن يثبت له حق خيار الفسخ بنفس العقد ، فيكون مالكاً
للخيار قبل رد الشمن وإن كان منشأ التملك للخيار هو التملك -

بأن المشروط له مالك الخيار قبل الرد ولو من حيث تملكه للرد الموجب له (١) فله إسقاطه ، بخلاف ما في التذكرة . ويسقط (٢) أيضاً بانقضاء المدة، وعدم رد الشمن ، أو بدهنه مع الشرط (٣) ، أو مطلقاً (٤)

= للرد ، فإذا صار مالكاً للخيار فقد أصبح متسليناً لإسقاطه حتى خياره بعد تمامية العقد .

بخلاف خيار الشرط المطلق الذي لم يقييد برد الشمن ، فإنه لا يوجد فيه حق قبل التفرق عن مجلس العقد حتى يثبت للمشروط له حق الخيار ، ليسقطه بعد العقد مباشرة ، فلا يستقطع بالإسقاط ، لفارقه على الأفراق ، فإذا لم يحصل لم يتتحقق الإسقاط في الخارج : وهكذا في خيار الحيوان ، فإنه ليس للمشتري حق الإسقاط بعد العقد إلا بعد الأفراق عن المجلس .

هذه نهاية توجيهه ما أفاده العلامة في التذكرة .

واستناداً للتوجيه المذكور من كلامه كان أمراً صعباً جداً يظهر للقارئ الكريم بالتأمل الدقيق :

ولتقسيمنا الخيار إلى الأقسام الثلاثة شاهد صدق على صعوبة استناده للتوجيه المذكور من كلام العلامة وشيخنا الانصاري قدس سرهما :

(١) أي تملك الخيار كما عرفت آنفاً .

(٢) أي خيار الشرط المقيد برد الشمن .

(٣) أي مع اشتراط رد بدل الشمن .

(٤) مراده قدس سره إن البالغ عندما يطلب من المشتري اشتراطه رد المبيع عندما يرد الشمن له ١

على التفصيل المتقدم (١) .

^(٢) ولو ابين المردود من غير الجنس فلا رد .

ولو ظهر (٣) معيلاً كفي في الرد وله الاستبدال، ويسقط أرضًا

- بطلب منه أيضاً أن لا يشترط عليه رد بدل الشمن ، ولا عدم رد البدل ، بل يطلق ذلك .

(١) أي عند قوله في ص ٢٤ ، فاما أن يشرط رد حبه ، أو يشرط رد ما يعم بدله مع عدم التمكن من العين بسبب ، لامنه ، أو مطلقا ، أو ولو مع التمكن منه .

(٤) معنى فلا رد هر علم صدق رد الشمن عندما يرده الواقع
فلو ظهر أن الشمن من غير الجنس الذي سلمه المشتري إلى البائع :
بأن سلمه عملة عراقية ثم رد الواقع إلى المشتري عملة سعودية ، أو
كونية مثلا .

فلي هذه الصورة لا يسقط خوار البائع اذا لم تكن المادة المضروبة
منتهية ، لأن الثمن لم يرد بعينه .

(٣) أي الشمن المردود لو ظهر معهياً فصدق الرد حينئذ .
 لكن للمشترى حق رده الى البائع واخذ غيره ، من دون فرق
 بين نوعية الشمن ، سواءً أكانت النوعية من التغود ام من المروض
 وسيجيء الفرق قريباً إن شاء الله تعالى بين الصورتين :
 صورة بين المردود من غير جنس الشمن فلا رد .
 وصورة ظهور الشمن معهياً فيصدق الرد .
 وعken أن يقال :

كيف لا يصدق الرد في الصورة الأولى مع أن الخيار بـ؟

= وكيف يصدق الرد في الصورة التالية مع تبديل المعب والرد
غير باق ؟

ولما انبع بنا الكلام الى هنا فلا يأس باشارة ايجالية الى ذلك الفرق
حسب ما استدلله من تقريرات بحث شيخنا الحقن النابني بقلم لميده
الفاصل الشیخ موسى الخلوساري قدس سرهما في الجزء ٢٠ ص ٧٤ اليك خلاصته ا
لاريب في أن قوام مالية كل ما يتحول وبصدق عليه اسم المال
إنما هو بصورته التي يقوها الحكام والفلاسفة: المعب هنا بـ: (المهول)
وعلمه الصرارة أعم من الاولى .

فالعبد والجارية عندهم من نوع واحد ، حيث إنها بشران مربان
في أصل الخلقة والطبيعة لا فرق بينها من هذه الجهة .
وعلى القول تكون مالية المال بصورته النوعية المعرفية .

فلو باع شخص عبدا حبشا ظهر أنه هزال وحشي بطل البيع
لأن البيع المطلوب هو العبد الحبشي بصورته النوعية المعرفية ، لا
بماداته الميولائية حتى يصح بيع الغزال هند تسليم البائع إياه للمشتري
ولا فرق في صورة بيع العبد الحبشي أنه يعينه بنحو الرصف
أو الشرط .

وأما لو باع عبدا متصفا بصلة الكتابة . أو مشروطاً بها فتباين
بعد البيع والتسليم والتسليم أنه غير كاتب فلا يبطل البيع للمشتري
الحيار فله الرضا بذلك ، وانخد ما به التفاوت بين العبد المتصفت
بصلة الكتابة ، وبين فاقدها ، فله فسخ البيع ، أو استبدال العبد
بعد واجد الكتابة .

بالتصرف (١) في الثمن المعين مع اشتراط رد العين ، أو حل الاطلاق عليه (٢) .

وكذا (٣) الفرد المدفوع من الثمن الكلي اذا حل الاطلاق على اعتبار رد عين المدفوع .

كل (٤) ذلك لاطلاق ما دل على أن تصرف ذي الخيار فيها انتقل

- والمراد من (ما به التفاوت) .

هو (الارش) : وهو المعب عنه في اصطلاح الفقهاء .

(١) من هنا اخذ شيخنا الانصاري في التحقيق عن سقوط الخيار بالتصرف فقال : ويسقط بالتصرف في الثمن أيضاً اذا اشترط رد عينه ، أو كان الرد مطلقاً من غير تقييد بالعين ، بناءً على حل الاطلاق على رد الثمن .

والمراد من التصرف هو التصرف المزيل لعين الثمن كبيمه ، أو هبته ، أو وقفه .

(٢) اي أو حل اطلاق شرط الخيار على صورة اشتراط رد العين .

(٣) اي وكذا يسقط خيار بيع الشرط بالتصرف بالثمن اذا كان مدفوعاً من الثمن الكلي لو حلنا الاطلاق على هذا الفرد المدفوع من الثمن الكلي : كأن باع الدار بالف دينار في ذمة المشتري ، أو بالف دينار غير معين ثم دفع المشتري الى البائع ألف دينار خارجي عوضاً عن الكلي الواقع عليه العقد .

فإذا تصرف البائع في هذا الثمن فقد سقط خياره ، ولا مجال للنسخ العقد ، لعدم خيار له حتى يعمله .

(٤) اي كل ما قلناه في سقوط الخيار بالتصرف في الثمن المعين أو الفرد المدفوع من الثمن الكلي من شأء الأحاديث الراوية -

- في أن تصرف ذي الخيار فيها التقليل إليه رضى منه بالعقد ، وأله سقط خياره . الهك نص الحديث الأول .

عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام :
قال : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشرط
فإن أحدث المشتري فيها اشتراكاً حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا
منه فلا شرط .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٠ الباب ٤ الحديث ١.
(لا يقال) : مورد الحديث خصوص الحيوان أي أن التصرف
فيه موجب سقوط الخيار ،

فكيف يستدل به على سقوط خياري المجلس والشرط بالتصرف؟
مع أن المدعى عام : وهو سقوط مطلق الخيار بالتصرف .
(فإنه يقال) : الأمر كما قيل ، لأن الدليل خاص ورد في
التصرف في الحيوان والمدعى عام

لكن تقول : إن الفقهاء رضوان الله عليهم قد استنادوا من العلة
المذكورة في قوله عليه السلام : فذلك رضى منه فلا شرط : العموم
فاجرواها في جميع الخيارات إذا تصرف في المبيع .

فالتصرف بما هو تصرف موجب سقوط الخيار ، سواءً أكان له خيار
حيوان أم مجلس أم شرط .

والعموم هذا هو المعبر عنه في اصطلاح الفقهاء بـ : (النقيع المناط)
والمراد من الإحداث في الحيوان في قوله عليه السلام فإن أحدث
المشتري فيها اشتراكاً : هو التصرف بأنواعه .

الله رضي بالعقد ولا خيار ، وقد عمل الأصحاب بذلك (١) في غير مورد النص كخياري المجلس والشرط (٢) . والمحكي (٣) عن الحسن الأرديبلي وصاحب الكفاية أن القاهر عدم سقوط هذا الخيار (٤) بالتصريف في الشمن ، لأن (٥) المدار في هذا الخيار عليه ، لأن الله (٦)

(١) أي بذلك العلة المذكورة في رواية علي بن رئاب في قوله عليه السلام : فذلك رضي منه .

(٢) مثلاً أن لم يبرر مورد النص ، لأن مورد النص هو سقوط خيار الحيوان بالتصريف كما علمت .

(٣) من هنا يروم قدس سره أن يذكر ما أفاده الحفظان : الأرديبلي في كتابه (جمجم الفوائد) .

والمحقق السبزواري في كتابه (الكفاية) : في أن التصرف لا يكون مسقطاً خيار الشرط . واستدلاً على ذلك بأدلة ثلاثة تذكرها المدار بقائمها عند رقمها الخامس . (٤) وهو خيار الشرط .

(٥) هذا هو الدليل الأول لعدم سقوط خيار الشرط بالتصريف . وخلاصة إن المدار والمحور في هذا الخيار هو التصرف في الشمن المأخوذ من المشتري ، ليقضي حاجته التي سبيت بيم داره ، ثم بعد القضاء المدة المضروبة ورد الشمن يسترجع داره .

(٦) تعليل المكون المدار في هذا الخيار هو التصرف .

وخلاصة : إن هذا الخيار إنما شرع لأجل انتفاع البائع من الشمن لقضاء حاجته ، فلو قلنا بسقوط الخيار سقطت الفائدة المذكورة -

شُرُع لانتفاع البائع بالشمن ، فلو سقط الخيار سقطت المائدة (١). وللموقف (٢) المتقدم المفروض في موردوده تصرف البائع في الشمن ويبع (٣) الدار لاجل ذلك .

والمحكي (٤) عن العلامة الطباطبائي في مصابيحه

- وبقيت يدا البائع مغلوتين لا يدرى من أين يقضي حاجته ، لأنه لا يريد بيع داره لهايأها فللاجل هذه الغاية شرع الخيار ، (١) وهو انتفاع البائع من الشمن لقضاء حاجته .

(٢) هذا هو الدليل الثاني لعدم سقوط خيار الشرط بالتصرف . وخلاصته : إن الإمام عليه السلام في الموقعة المذكورة في ص ٨ قد أقر بالمعاملة المسؤولة عنها في جواب السائل عن رجل مسلم احتاج إلى بيع داره ، وحكم بصحتها في قوله عليه السلام : لا يأس بيهلا إن جاء بشمنها إلى سنة ردها عليه .

ومن الواضح أن السؤال وحكم الإمام عليه السلام بصحة المعاملة كان بعد تصرف البائع في الشمن ، لأنه المفروض .

فلو كان التصرف مسقطاً للخيار لما حكم الإمام بصحة المعاملة وكان تصرف البائع في الشمن باطلًا غير جائز .

(٣) هذا هو الدليل الثالث لعدم سقوط خيار الشرط بالتصرف وقد عرفته في الخامسة من ص ٤٢ عند قولنا : التي سببت بيهلا داره هذه خلاصة أدلة المحقق الارديبيلي والسبزواري .

(٤) من هنا يروم قدس سره أن يذكر ما اورده السيد بحر العلوم قدس سره في مصابيحه على المحققين المذكورين : من افادتها عدم سقوط خيار البائع بالتصرف في الشمن .

الرد على ذلك بعد الطعن (١) عليه : بمخالفته (٢) لما عليه الأصحاب
بما حاصله ١

إن (٣) التصرف المسقط ما وقム في زمـن الـخـيـار

(١) أي بعد طعن السيد بغير العلوم على ما أفاده المحققان .

(٢) الباء بيان للطعن أي طعنه على المحققين عبارة عن مخالفته قوله المشهور ، حيث إن المشهور قائل بسقوط خيار البائع بالتصرف في الشمن .
فكيف خالفها المشهور ؟

(٣) من هنا أخذ في بيان رد السيد بغير العلوم على ما أفاده المحققان قدس الله أسرارهم .

إليك حاصل عبارة المصايبيح ، حيث إن المتقول هنا مختصر جداً
لا يفي بالمراد :

إن القائل بأن التصرف مسقط الخيار إنما أراد من التصرف التصرف
الواقم في زمن الخيار .

ومن الواضح أن الخيار يحصل بعد رد الشمن ، لأنه مشروط
بعد الرد ، فزمانه متاخر عن زمن الرد .

ومقتضى النص الذي هي موئله اسحاق بن عمّار المشار إليها
في ص ٨ ، والتعليقين اللذين أفادهما المحققان .

وهما : إن المدار في هذا الخيار على التصرف .

وإن الخيار إنما شرع لاجل انتفاع البائع من الشمن :
عدم سقوط الخيار الواقع قبل رد الشمن ، لا بعد رده ، لأن البائع
قد تصرف في الشمن وقت الحاجة والتزوم ، وقت التزوم إنما كان قبل الرد =

ولا خيار هنا (١) إلا بعد الرد .

ولا ينافي (٢) شيء مما ذكر لزومه بالصرف بعد الرد ، لأن (٣)

ذلك (٤)

= فلا يسقط هذا الخيار بالرد .

وليس المراد من التصرف في الشمن هو التصرف قبل الرد حتى يقال : إن القول بالسقوط لازمه عدم الانقطاع بالشمن الذي يبعث الدار لاجله ، وعدم فائدة لتشريع الخيار .

(١) أي في خوار الشرط .

(٢) هذا من متممات كلام السيد بحر العلوم قدس سره .

فهو في الواقع دفع وهم .

خلاصته إن البائع قادر على إيجاد سبب الخيار الذي هو رد الشمن والقدرة على إيجاد السبب هي القدرة على إيجاد المسبب وإن كانت القدرة على إيجاد السبب شأنية واقتصادية ، والشأنية كافية في إسقاط الخيار ، ثم بتصرف البائع في الشمن قبل رده حتى لا يلزم التناقض والتنافي بين القول بتأسيس خوار الشرط ، وتشريعه للانقطاع .

وبين القول بلزم عدم الانقطاع بالشمن لو فلنا بسقوط الخيار

(٣) جواب عن الوهم المذكور .

خلاصته : إن التناقض والتناقض إنما يلزم لو كان التصرف في الشمن بعد رده ، لا قبله .

ومفروض تصرف البائع في الشمن قبل رده ، لاحتياجه إلى التصرف الموجب لهذا الاحتياج إلى بيع داره كما هو مورد الموثقة المذكورة في صن ٨ .

(٤) مرجع الاشارة التناقض كما عرفت .

منه (١) يعده (٢) ، لا قبله (٣) وإن كان قادرًا على ابتكاد سببه فيه
إذ (٤) المدار على الفعل ، لا على القوة .
على (٥) أنه لا يتم فيها اشتراط فيه الرد في وقت منفصل عن
العقد كيورم بعد سنة مثلاً ، انتهى (٦) محصل كلامه .

(١) مرجع الضمير القول بسقوط الشرط .

(٢) مرجع الضمير الرد أي بعد الرد .

(٣) مرجع الضمير الرد أي لا قبل الرد .

وخلاصة هذه ذكرناها لك في الخامسة ٤ ص ٤٥ عند قولنا :
خلاصته إن البائع قادر .

(٤) هذا من متممات كلام السيد بحر العلوم قدس سره يرى بعد
الرد على المتشوه القائل بكفاية القدرة الشائنة الافتراضية في سقوط
 الخيار الشرط بالتصريف وفي الواقع تعامل عدم كفاية القدرة الشائنة أي
المدار في سقوط الخيار هي القدرة الفعلية ، لا الشائنة الافتراضية .

(٥) هذا أيضاً من متممات كلام السيد بحر العلوم .

فهو في الواقع إشكال على ما أفاده المتشوه : من كفاية القدرة
الشائنة في سقوط خيار الشرط .

وخلاصته إنه على فرض كفاية القدرة الشائنة نقول : إن الفرض
المذكور لا يتم في مورد اشتراط فيه رد الثمن في وقت منفصل عن
زمن العقد كيورم بعد مضي سنة عُيّن فيها رد الثمن ، لعدم قدرة
البائع على الرد قبل مضي السنة ، فلا فالدة القدرة الشائنة حينئذ .

(٦) راجع (المصابيح) كتاب البيوع - الغوارات - المصباح
ال السادس .

وناقش (١) بعض من تأخر عنده فيها ذكره ١ من (٢) كون حدوث الخبراء بعد الرد ، لا قبله : بأن (٣) ذلك يقتضي جهالة مبدأ الخبراء ١

(١) هذا كلام الشيخ الأنصاري يروم أن يذكر مناقشة الشيخ صاحب الجواهر مع السيد بحر العلوم فيها أفاده .
والممناقشة مشتملة على أدلة ثلاثة ذكرها شيخنا الأنصاري غير مصح بكل واحد منها مرتبًا .

ونحن للذكرها لك مرتبة حسب ما ذكرت في الجواهر ، مع بيان سلس ، لتكون على بصيرة من ذلك أي وناقشه بعض من تأخر عن السيد بحر العلوم فيها أفاده .

(٢) كلمة من بيان ما أفاده السيد بحر العلوم .

(٣) هذا هو الدليل الأول للمناقشة ،

وخلالصته : إن الفرق بحدوث الخبراء بعد الرد لا قبله لازمه الجهل بمبدأ الخبراء وابتدائه على التوجيه الأول لمعرفة رد الشمن الذي هو التعليق ، أو التوقيت ، لأنه لا يعلم ابتداء وقت الشمن من قبل البالغ لو قال : لي الخبراء من بداية العقد إلى نهاية سنة لو رددت الشمن .
أو قال : لي الخبراء لو ردتها بعد ثلاثة أيام ، أو يوم ، فإن في الصورة الأولى لا يعلم متى يرد البائع الشمن .

أهو في بداية السنة ، أو وسطها ، أو نهايتها ؟

وفي الصورة الثانية أيضاً كذلك ، حيث لا يعلم وقت الرد .

هل هو في بداية اليوم الأول ، أو الثاني ، أو الثالث ؟

وقد عرفت في ص ٧ أنه لابد من الملم بوقت الرد .

وبأن (١) الظاهر من اطلاق العرف ، وتضييف (٢) كثير من الأصحاب قول الشيخ : بتوقف (٣) الملك على القضاء مدة الخيار : بعض (٤)

(١) هنا هو الدليل الثاني للشيخ صاحب الجوادر في الرد على ما افاده السيد بحر العلوم قدس سرها :

وخلصته إن العرف حاكم يكون زمن الخيار هو مجموع المدة المضروبة بعد اجراء المقد ، سواءً أكان قبل الرد أم بعده ، وليس خصوص زمن الرد هو زمان الخيار لا غير ، لأن الخيار مجرد إجراء المقد يجري من بداية زمان المضروبة إلى نهاية التهايا وتحققها خارجا.

(٢) بالجملة عطفاً على مدخول (من الجارة) في قوله : وبأن الظاهر من اطلاق العرف اي وبأن الظاهر من تضييف قول الشيخ .

هذا هو الدليل الثالث للشيخ صاحب الجوادر في رد ما افاده السيد بحر العلوم قدس سرها .

وخلصته : إن تضييف أكثر الفقهاء قول الشيخ :

وهو توقف الملك في الخيار على القضاء مدة الخيار :

دليل على أن زمن الخيار هو مجموع المدة المضروبة ، لأنه بعد الرد فقط .

(٣) الباء بيان لقول الشيخ .

(٤) الباء بيان لجهة تضييف أكثر الفقهاء قول الشيخ اي جهة ذلك هو ورد بعض الأخبار المتقدمة في مسألة بيع خيار الشرط :

وهي مؤلفة اسحاق بن عمار المذكورة في ص ٨ .

الأخبار المتقدمة في هذه المسألة (١) الدالة (٢) عل أن هلة المبيع
المشتري :

- (١) المراد من المسألة هي مسألة بيع خيار الشرط .
- (٢) بالخبر صلة لكلمة بعض الأخبار ، والذان يثبت باعتبار المضاف
إليه : وهي كلمة المتقدمة .

وأما كثافة التضييف ، والاستدلال بالموافقة المذكورة :

فهو أن إسحاق بن عمّار يقول : حدثني من سمع أبا عبد الله
عليه السلام وسأله رجل وإذا عنده فقال : رجل مسلم احتاج إلى بيع
داره فجاء إلى أخيه فقال : أيعينك داري هذه وتكون عندك أحب
إلى من أن تكون لغيرك ؟ عل أن تشرط لي إن أنا جئت بشئونها إلى
سنة أن ترد عليَّ .

قال (١) : لا يأس بهذا إن جاء بشئونها إلى السنة رد لها عليه
قلت : فإنها كانت فيها هلة كثيرة فأخذت الغلة من الهلة ؟ .

قال (٢) : الهلة للمشتري .

ألا ترى أنها لو احترقت لكان من ماله .

فحكم الإمام عليه السلام يكون الغلة للمشتري دليل على أن المبيع
والشىء يمكن عجرد العقد ، لا به ، وبانقضاء مدة الخيار ، ولا سيما
استفهامه عليه السلام من السائل بقوله : ألا ترى أنها لو احترقت
ل كانت من ماله .

فلولا نملك المتعاقدين الشىء والشىء عجرد العقد لما كانت الغلة .

- (١) أي الإمام عليه السلام .
- (٢) أي الإمام عليه السلام

هو (١) كون مجموع المدة زمان الحوار ، انتهى (٢) .
اقول (٣) : في أصل الاستظهار المتقدّم ، والرد المذكور عن
الصوابع ، والمناقشة على الرد لنظر .

— التي هو نماء الأرض المبيعة للمشتري ، لأن الغلة لا ينبع للأصل
الذي هي الأرض .
فإن كان الأصل للبائم فالنماء له .
وإن كان للمشتري فالنماء له .
لهذه الموثقة ، وبقية الأحاديث الواردة في المقام التي استدل بها
الأكثر تفصيف لقول الشيخ .
راجع حول الموثقة وبقية الأحاديث .

(وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٥ الباب ٨ - الحديث ١ .
(١) خبر لاسم ابن في قوله في ص ٤٨ : ويأن الظاهر .
هذا من متممات كلام الشيخ صاحب الجوادر الدليل الأول والثاني
(٢) أي ما أفاده صاحب الجوادر في النقاش فيما أفسد السيد
بهر العلوم .

راجع (جوادر الكلام) الطبعة الحديثة الجزء ٢٣ ص ٤٠ .
إلى هنا آخر المطاف من الأدلة التي أقامها الشيخ صاحب الجوادر
في النقاش مع السيد بهر العلوم .

(٣) من هنا يروم شيخنا الأنصارى هدم أصل الاستظهار الذي
أفاده الحق الأردبيلي والسبزوارى ، وهدم ما أفاده السيد بهر العلوم
وهدم النقاش الذي أفاده صاحب الجوادر .

أما الاول (١) فلأنه لا مخصص للمذيل سقوط الخيار بالتصرف
السحب في غير مورد النص عليه باتفاق الأصحاب .

وأما (٢) بناء هذا العقد على التصرف فهو من جهة أن الحال

(١) هذا رد على أصل الاستظهار .

وخلالصته إنه لا وجہ لأشخاص سقوط الخيار بالتصرف بغير
الحيوان الذي هو مورد النص ، وانحراف خياري المجلس والشرط
والقول بعدم جريان السقوط فيها بعد أن اتفق الفقهاء بجريانه فيما
لامتنفاذاتهم ذلك من عموم العلة الواردة في خيار الحيوان في قوله
عليه السلام : فذلك رضى منه فلا شرط ، وهذه العلة بغير عنوان
اصطلاح الفقهاء بـ ١ (التفريح المناط) .

وقد عرفته في ص ٤٤٣ قولنا : لا يقال .
فعليه لا يحال للأشخاص المذكور .

(٢) هذا رد على ما افاده المحققان المذكوران في ص ٤٢ : من
أن المدار على خيار الشرط هو التصرف في الشمن ، ولو فلتا بالسقوط
فلا يبقى مجال للتصرف .

وخلالصته إن البناء على المدار المذكور لاجل أن الحال في المعاوضات
المالية هي المعاوضة بالشمن الكلى المتحقق هذا السكلي في الخارج في
احد مصاديقه وأفراده كما هو الحق في الكلى الطبيعي ، فالصرف في
شمن مثل هذا البيع الذي تعارف عليه بالشمن الكلى لا يكون وجيا
للرضى بالعقد .

بل لاجل التواطؤ الخارجي الصادر من المتعاملين .

المتغوف البيع بالثمن الكلي ، وظاهر (١) الحال فيه كفاية رد مثل الثمن ، ولذا (٢) قوينا حل الاطلاق في هذه الصورة على ما يعم البدل وحيثنة (٣) فلا يكون التصرف في حين الفرد المدفوع دليلاً على الرضا بلزم العقد ، اذ (٤) لامنافاة بين فسخ العقد ، وصحّة هذا التصرف واستمراره (٥) .
وهو (٦) مورد الموثق المتقدم .

(١) اي وظاهر الحال في مثل هذا البيع الذي تعارف عليه بالثمن الكلي هي كفاية رد مثل الثمن فيه عند انقضاء المدة ، فلا يحتاج الرد الى رد حين الثمن وشخصه .

(٢) اي ولاجل كلامية مثل الثمن في مثل هذا البيع الذي تعارف عليه الثمن الكلي : قوينا سابقاً حل لاطلاق الوارد في كلام المشترى الذي لا يشرط ، لاشخاص الثمن ولا رد مثلك : هل الثمن الذي يعم البدل ، سواءً أكان الثمن شخصياً أم كلها .

والمراد من قوله : سابقاً هو ما افاده في ص ٤٩ :
وإن أطلق فالمت Insider بحكم القلبية في هذا البيع المشهور ببيع خوار الشرط : هو رد ما يعم البدل .

(٣) اي وحين أن قلنا : إن ظاهر الحال كفاية رد مثل الثمن وحين أن قوينا حل الاطلاق على ما يعم البدل .

(٤) تعليل لعدم كون التصرف في حين الفرد المدفوع دليلاً على الرضا بلزم العقد

(٥) اي واستمرار التصرف الى نهاية المدة المفروضة لخوار الشرط .

(٦) الراو حالياً اي الحال أن عدم المانافاة بين فسخ العقد بعد

أو منصرف (١) اطلاقه ، أو (٢) من جهة تواظع المتعاقدين على ثبوت الخيار مع التصرف أيضاً أو للعلم (٣) بعدم الالتزام بالعقد بمجرد التصرف في الشأن .

- نهاية المدة المضروبة الخيار .

وبين صحة التصرف في الشمن واستمرار هذا التصرف إلى أن تنتهي المدة المضروبة : هو مورد المونقة المتقدمة في ص ٨ ، حيث إن الإمام عليه السلام حكم بصحة المعاملة المذكورة ، وجوائز التصرف في الشمن إلى نهاية المدة المضروبة للخيار في قوله عليه السلام : لا يأس بهذا إن جاء بثمنها إلى ستة ردها عليه .

ولما كان لعدم المكافأة المذكورة احتيالات أربعة احتمل قدس سره في كلها واحداً بعد آخر .

فأول الاحتيالات مورد المونقة المذكور في ص ٨ .

وقد عرفة في ص ٥٢ عند قوله : وهو مورد .

(١) هذا هو الاحتمال الثاني لعدم المكافأة المذكورة .

إي أو عدم المكافأة لاجل ان التصرف في الشمن هو التصرف من اطلاق بيع الخيار ، لأنه كلما اطلق استفيد منه هذا الانصراف ، إذ نهاية من تشريع مثل هذا البيع وجعله هو التصرف في الشمن ، فلو لم يصرف فيه لزمت لغوية الغاية .

(٢) هذا هو الاحتمال الثالث لعدم المكافأة المذكورة .

إي أو عدم المكافأة لاجل أن المتعاقدين قد توافضا على ثبوت الخيار إلى المدة المضروبة لرد الشمن مع التصرف فيه .

- (٣) هذا هو الاحتمال الرابع لعدم المكافأة المذكورة .

وقد مر (١) أن السقوط بالتصرف ليس بعيداً شرعاً مطلقاً حتى المفرون منه بعدم الرضى بازور العقد .

وأما (٢) الثاني فلأن المستفاد من النص والفتوى كذا حرف ١ كون التصرف مسقطاً فعليه كالمقول يسقط الخيار في كل مقام بصح إسقاطه بالقول .

- اي أو عدم المنافاة لاجل علم المشتري بأن البائع لا يتلزم بازور العقد ووجوبه عند تصرفه في الشمن ، فلذا يقدم على الشراء مع قبوله رد المبيع إلى باعه عندما يرد الشمن .

(١) اي في ص ١٩٩ من الجزء ١٤ من المكاسب عنده قوله في خيار الحيوان : في مرجبات سقوط الخيار : فلو كان التصرف عندهم مسقطاً تعبدية من جهة النص لم يكن وجه للتعدي عن كونه اجازة : الى كوله فسخاً . فالتصرف لا يكون دليلاً على سقوط الخيار مطلقاً حتى في مورد لم يكن فيه رضى من البائع بازور العقد ووجوبه .

هل السقوط المستفاد من التصرف هو الذي فيه رضى بازور العقد . الى هنا كان كلامه حول ما استظهره المحققان .

(٢) من هنا أخذ في الابراد على ما اورده السيد بغير العلوم على الاستظهار المذكور من المحققين .

وخلالصته إن ما يستفاد من النص الوارد في سقوط خيار الحيوان بالتصرف .

وبنعيم هذا التصرف في خياري المجلس والشرط : وكلما ما يستفاد من فتاوى الفقهاء :

- هو أن التصرف مسقط فعلي كالمسقط القولي .

والظاهر (١) عدم الإشكال في جواز إسقاط الخيار قبل الرد
هذا (٢) مع أن حدوث الخيار بعد الرد منفي على الوجه الأول
المقدم من الوجوه الخمسة في مدخلية الرد في الخيار .

- فكما أن القول مسقط الخيار قبل الرد وبعده .
كذلك الفعل مسقط الخيار بعد الرد وقبله ، لأن مفهوم الفسخ
شيء واحد : وهو رفع الوجوب والالتزام عن العقد ، سواءً أكان
بالقول أم بالفعل .

لكن موجبات الفسخ وأسبابه مختلفة .
تارة يتحقق خارجاً بالقول ، وآخرى بالفعل .
فلي كل مقام يصح إسقاط الخيار بالقول يصح إسقاطه بالفعل
من دون فرق بينها .

(١) هذه نظرية شيخنا الأنصاري حول سقوط الخيار يوم الشرط
وخلصتها إن الظاهر المستفاد من النصوص والفتاوی عدم الإشكال
في سقوط الخيار بالقول قبل الرد .

كذلك لا إشكال في سقوطه بالفعل قبل الرد .
(٢) إشكال آخر منه على ما افاده السيد بحر العلوم ١ من
الخصائص سقوط الخيار بعد الرد .

حاصله إن القول بالخصوص وعدم جريانه قبل الرد منفي على
التوجيه الأول المفسر به الرد من الوجوه الخمسة المذكورة لمعنى رد
الثمن : من مدخلية الرد في تحقق الخيار خارجـاً كما افاده بقوله في
ص ١٤ : أحدهما أن يؤخذ قهداً للخيار .

فهل ما افاده السيد بحر العلوم يلزم اختصاص الخيار بالتوجهـ

ولا دليل على ثبوته (١) في بيع الخوار المتعارف بين الناصر .
بل الظاهر (٢) من عبارة غير واحد هو الثاني .
أو تقول (٣) : إن المتبع مدلول الجملة الشرطية الواقعه في متن
العقد ، فقد يؤخذ الرد فيها قيدها المخiar ، وقد يؤخذ قيدها للفسخ .

— الاول ، وعدم جر باله في بقية التوجيهات التي فسر بها معنى الرد
مع أنه لا دليل على الاختصاص المذكور ، لأن بيع الشرط كان امراً
متعارفاً عند عامة الناس يحملون فيه المخiar بشئ معانى الرد المذكورة
في تفسير الرد ، ولم يجعلوه مختصاً للتوجيه الاول .

(١) مرجع الفسیر الترجیه الاول وقد عرفته آنذا .

(٢) رد آخر على ما افاده السيد بحر العلوم في المقام .
خلاصته إن ما افاده مخالف لكتير من عبارات الفقهاء ، ولدلالتها
على اختصاص المخiar للتوجیه الثاني لمعنى الرد الذي فسره به شیخنا
الأنصاري في ص ١٥ بقوله : الثاني أن يؤخذ قيدها للفسخ .

(٣) رد آخر منه على ما افاده السيد بحر العلوم .

خلاصته إن المتبع والمدار في جريان المخiar قبل الرد ، أو عدم
الجريان : هو مدلول الجملة الشرطية الواردة في متن العقد بين
المتعاقدين ، والتي ذكرت فيها كلمة الرد في قول الشارط : إن أنا
جئتكم بالثمن الى مضي سنة أن ترد علي المبيع ، فالرد الواقع في
هذه الجملة الشرطية له احتمالان :

احتمالان أن يؤخذ قيدها للمخiar : بمعنى أن للشرط أن يقول إن
لي المخiar إن رددت الثمن ، فهنا لا خوار الشارط قبل الرد ، بل
له بعده .

نعم (١) لو جعل الخيار والرد في جزء معين من المدة كيورم بعد السنة : كان النصرف قبله تصرفاً : مع لزوم العقد . وجاء فيه (٢) الإشكال في صحة الإسقاط هنا ولو قوله : من (٣) عدم تحقق الخيار ، ومن (٤) تتحقق صيغة .

- أو يقول : إن لي خيار الفسخ إن ردت الشمن ، فهنا يكون الشرط مردداً بين الخيار فلا يثبت له قبل الرد ، فإذا كان لمدلول الجملة الشرطية المقيدة بقييد الرد احتفالاً .

فكيف يحكم قطعها بعدم الخيار للبائع قبل الرد ؟

(١) استدراكه بما افاده : من أن التقييم في المعاورات العرفية هو مدلول القضاية الشرطية .

وخلالصته إنه لو جعل الخيار والرد في جزء معين من المدة المضروبة كيورم بعد مضي سنة ١ بأن قال البائع : إن ردت الشمن بعد يوم من مضي سنة في الخيار .
كان النصرف في الشمن قبل الرد لا Δ لة بعد تصرفاً ، وأن العقد لازم .

(٢) أي وجاء في هذا القسم من الجمل الذي جم بين الرد وال الخيار في جزء معين من المدة : الإشكال في صحة إسقاط الخيار ولو قوله قبل مضي المدة المضروبة ، والإشكال هو .

هل يصح إسقاط الخيار في هذه الصورة أم لا ؟

(٣) دليل لعدم صحة إسقاط الخيار ، حيث لم يتحقق بعد وإنما يتحقق بعد انقضاء المدة المضروبة .

(٤) دليل لصحة إسقاط الخيار في هذه الصورة .

وأما (١) المناقشة في تحديد مبدأ الخيار بالرد - بلزوم (٢) جهالة مدة الخيار .

فليه (٣) أنها لا تقدح مع تحديد زمان التسلط على الرد ، والقى بعده إنشاء .

نعم (٤) ذكر في المذكرة أنه لا يجوز اشتراط الخيار من حين التفرق اذا جعلنا مبدأه عند الاطلاق من حين العقد .

- خلاصته إن سبب الخيار الذي هو العقد قد تحقق خارجا وإن لم يتم تتحقق فعلا ، لتوقف تتحقق فعلته على مضي المدة المضروبة .

(١) من هنا أخذ شيخنا الانصاري في الرد على مناقشة صاحب الجوادر على ما أفاده السيد بحر العلوم .

وقد عرفت أن نقاشه مبني على ثلاثة أدلة و الشيخ يرد كل واحد منها . ونعني نشير إلى الكل عند رفعها الخاص .

(٢) هذا هو الدليل الأول للشيخ صاحب الجوادر المذكور في المامش ٤ ص ٤٧ .

(٣) هذا هو الرد على الدليل الأول .

وخلاصته إن الجهل بمبدأ الخيار إنما يقدح أو كانت المدة طويلة ولم تكن تخت قدراته واسلطه :

وأما إذا كانت قليلة ، ويشكك من القدرة عليها ، بحيث كلما أراد وشاء احداثه في أي جزء من المدة المضروبة لفعل .

فلا تقدح الجهة حيث لا تضر بالعقد .

(٤) استدركناه بما أفاده : من أن الجهل بمبدأ الخيار غير ضر اذا كانت المدة وجبرة .

-

لكن (١) الفرق يظهر بالتأمل .

- وخلاصه إن العلامة قدس سره ذكر في التذكرة عدم جواز اشتراط الخيار من بداية التفرق المجلس أو جمل مبدأ التفرق منذ الاطلاق من حين العقد ، لأن بداية التفرق حينئذ مجهولة لا يعلم من يحصل الاتفاق .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ من ٣٣٢
منذ قوله : الثالث إن قلنا : إن ابتداء المدة .

فظاهر هذا القول أن الجهل بالمدة وإن كانت قليلة فادع بالعقد .
(١) هذا كلام شيخنا الانصاري يروم به الرد على العلامة فيما أفاده : من أن الجهل بمبدأ الخيار مضر بالعقد وإن كانت المدة وجيزة وافتاد أنه فرق بين مقالتنا ومقالته ، ولم يذكر الفرق سوى أنه قال لكن الفرق يظهر بالتأمل .

البik خلاصة الفرق بين المقالتين .

إن الجهل المضر بالعقد هو الجهل بالشروط وغيرها : من الأمور التي يبني عليها المتعاقدان .

لا الجهل في وضع الشارع قانونا كلها منطبقا على كل مورد من الأمور الشخصية الفردية ، فإن الجهل به لا يضر بالعقد .

فما أفاده العلامة قدس سره من قبيل الاول ، لأن الاشتراط لشأن من العقد لامر مجهول لا يعلم مده .

وما أفاده شيخنا الانصاري من قبيل الثاني ، لأنه مبني على جمل الشارع مبدأ الخيار من حين الرد .

فالحاصل أن ما أفاده العلامة والشيخ الانصاري وإن كان مشتركا

وأما (١) الاستشهاد عليه بحكم العرف ففيه أن زمان الخوار عرفاً لا يراد به إلا ما كان الخوار متتحققـا فيه شرعاً، أو يجعل المتعاقدين والمفروض أن الخوار هنا (٢) جعل .

- في اصل جهة مبدأ الخيار ، لكنـه فرق بين الافادين ، لأنـ زمان التسلط على الرد الموجب للمختار المعتـى على الانفراق معلوم وليس مجهول .

بخلاف زمان التسلط على الرد في الخيار المتعلق على الانفراقـ فالـهـ مجهول لا يـعـرـفـ مـدـاهـ .

ومـاـ المـقـدـارـ منـ الفـرـقـ كـافـ فيـ صـلـمـ وـجـودـ المـهـرـ فيـ الـأـوـلـ وـوـجـودـهـ فيـ الثـانـيـ .

(١) هذا رد على الدليل الثاني للشيخ صاحب الهاـهـرـ لـدـمـنـ مرـهـ المـذـكـورـ فيـ صـ4ـ8ـ بـقولـهـ : وـبـأـنـ الـظـاهـرـ .

وـخـلـاصـتـهـ إـنـ حـكـمـ الـعـرـفـ فيـ خـيـارـ بـيـعـ الشـرـطـ تـابـعـ لـلـشـرـعـ إـذـاـ كانـ مـنـشـأـ خـيـارـ فيـ هـذـاـ الـبـيـمـ هوـ الشـرـعـ .

أـوـ تـابـعـ جـعلـ المـتعـاقـدينـ إـذـاـ كانـ المـنـشـأـ هوـ جـعلـ المـتعـاقـدينـ .

فحـكـمـهـ تـابـعـ إـماـ لـلـشـرـعـ ، أـوـ لـلـجـعلـ .

فـكـلـاـ حـكـمـ الشـرـعـ حـكـمـ الـعـرـفـ بـهـ .

وـكـلـاـ جـعلـ المـتعـاقـدانـ وـوـضـعـاـ خـيـارـ حـكـمـ الـعـرـفـ بـهـ .

ولـيـسـ لـلـعـرـفـ عـرـفـ خـاصـ وـرـاءـ الـحـكـمـينـ المـذـكـورـينـ حتـىـ يـكـونـ هوـ الشـيـعـ ، وـمـنـ الـمـعـلـمـ وـمـفـرـوضـ أنـ خـيـارـ فيـ بـيـعـ الشـرـطـ مـنـ وـضـعـ المـتعـاقـدينـ وـجـعـلـهـاـ ، وـالـعـرـفـ يـحـكـمـ حـسـبـ وـضـعـهـاـ وـلـاـ يـتـعـدـهـاـ .

(٢) ايـ فـيـ بـيـعـ الشـرـطـ .

فالشأن (١) في تحقق الخيار قبل الرد بجعل (٢) المتعاقدين .
وأما (٣) ما ذكره بعض الأصحاب في رد الشيخ من بعض أخبار
المسألة :

فلعلهم (٤) فهموا من مذهبـه لوقف الملك على انقضائه زمان
الخيار مطلقاً حتى المنفصل ، كما لا يبعد عن اطلاقـه ، واطلاقـه
ما استدلـ له به : من الأخبار .

(١) الفاء جاء النتيجة اي نتيجة ما قلناه حول حكمـ العـرفـ فيـ الرـدـ
علىـ الشـيخـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ ، هـوـ أـنـ المـنـاطـ فيـ تـحـقـقـ الـخـيـارـ قـبـلـ الرـدـ
يـعـلـمـ المـتـهـقـدينـ وـوـضـعـهـاـ فـأـيـ خـوـ وـضـعـهـاـ يـتـحـقـقـ خـارـجاـ .

(٢) الجـارـ والمـجـرـورـ مـرـفـوعـةـ جـمـلاـ خـبـرـ المـبـتـدـهـ المـتـقـدـمـ فيـ قـوـلهـ فيـ
هـذـهـ الصـلـحـةـ فـالـشـأنـ : ايـ الـاعـتـباـرـ يـعـلـمـ المـتـهـقـدينـ .

(٣) ردـ علىـ الدـالـيـلـ الـذـلـكـ للـشـيخـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ المـذـكـورـ فيـ صـ ٤٨ـ .

(٤) هذهـ كـيفـيـةـ الرـدـ .

خلاصتهاـ إـنـ الـخـيـارـ فـيـ بـيـعـ الشـرـطـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ :

(منفصلـ) كـانـ يـقـولـ الـبـالـمـ : بـعـتـ وـلـيـ الـخـيـارـ مـنـ هـذـاـ الـبـوـمـ
إـلـىـ نـهاـيـةـ الـسـنـةـ .

(ومنفصلـ) كـانـ يـقـولـ الـمـائـعـ : بـعـتـ وـلـيـ الـخـيـارـ بـعـدـ شـهـرـيـنـ
فـالـفـقـهـاءـ لـعـلـهـ اـسـتـفـادـهـ مـذـهـبـ الشـيـخـ الـفـائـلـ بـتـوقـفـ الـمـلكـيـةـ عـلـىـ انـقـضـاهـ
مـدـةـ الـخـيـارـ : الـوـقـفـ مـطـلـقاـ حـتـىـ فـيـ الـخـيـارـ الـمـنـفـصـلـ ، لـكـونـ كـلـامـهـ
مـطـلـقاـ ، وـاسـتـدـالـهـ بـالـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ الـمـقـامـ مـطـلـقاـ أـيـضاـ .
فـنـ هـذـيـنـ الـأـطـلـاقـيـنـ اـسـتـفـادـهـ اـسـتـفـادـهـ الـأـطـلـاقـ .

(الامر الخامس) (١) .

لو تلف المبيع كان (٢) من المشتري ، سواءً أكان (٣) قبل الرد أم بعده ، وغاذه أيضاً له (٤) مطلقاً .
والظاهر عدم سقوط خيار البائع في استرداد المثل (٥) ، أو الفيضة (٦)
برد (٧) الثمن ، أو بده .
ويحتمل عدم الخوار (٨) ، بناءً (٩) على أن مرد هذا الخيار
هو الزام أن له رد الثمن وارتجاع المبيع .

(١) أي من الامور الثانية التي ذكرت في المأمور ١١ ص ١٣ .

(٢) أي تلف المبيع كان من ملك المشتري فهو ضامن .

(٣) أي تلف المبيع ، والمراد من قبل الرد قبل الفسخ .

(٤) أي للمشتري مطلقاً : سواءً أكان قبل الرد أم بعده .

(٥) أي مثل المبيع الثالث اذا كان مثلياً .

(٦) أي قيمة الثالث اذا كان قيمها =

(٧) الظاهر أن الباء هنا يعني عند اي البائع عندما يسترد مثل المبيع الثالث اذا كان مثلياً ، أو قيمته اذا كان قيمها عندما يرد الثمن أو بده إلى المشتري .

(٨) اي البائع عند تلف المبيع .

(٩) اعلى لعدم وجود خيار للبائع عند تلف المبيع .
خلاصة إن مرد خيار بيع الشرط هو الزام البائع للرسه على أن يرد الثمن إلى المشتري ويسترجع المبيع منه ، وظاهر هذا الالتزام أنه يعتبر بقاء المبيع سالماً في بقاء الخيار البائع والمفروض أن المبيع قد تلف وبعلمه لا يبقى مجال لخيار البائع حتى يانحده .

وظاهره (١) اعتبار بقاء المبيع في ذلك (٢) فلا مخيار (٣) مع تلفه .
ثم (٤) إنه لاتفاق بين شرطية البقاء ، و عدم جواز الموت
الشرط ، فلا يجوز للمشتري انلاف المبيع كامسوجي في أحكام الخيار
لأن (٥) غرض البائع من الخيار استرداد عين ماله ، ولا يتم إلا
بالالتزام ببقاءها للبائع .

(١) اي ظاهر هذا الازمام كما علمت .

(٢) اي في بقاء الخيار للبائع كما علمت .

(٣) اي للبائع عند تلف المبيع .

(٤) دفع وهم .

حاصل الوهم إن هنا تناقضاً بين عدم جواز الانلاف المبيع من قبل
المشتري ، وأن الواجب عليه ابقاءه حتى يتمكن البائع من استرجاعه
عندما يرد الشن .

وبين القول بأن الخيار متعلق على بقاء المبيع ، لأنه لو كان الخيار
متعلقاً على بقاء العين فلا يكون ابقاءها واجباً على المشتري كما في
مقدمة الواجب ، لعدم وجوب المقدمة في التكاليف الشرعية .

(٥) جواب عن الوهم المذكور .

خلاصته إن البقاء واجب على المشتري ، لأن غرض البائع من
جعل الخيار لنفسه هو استرجاع عين ماله ، وهذا لا يتم إلا بالالتزام
المشتري على نفسه أن يحافظ بالعين للبائع حتى يحصل غرض البائع
من البيع : وهو استرجاع المبيع ، وإن لا هذا الإبقاء لما حصل الفرض
المذكور .

إلى هنا كان الكلام حول تلف الشن : وهو المبيع عند المشتري .

ولو للف (١) الشمن لأن كان بعد الرد وقبل الفسخ ففتشي ما سوجي ، من أن التلف في زمان الخيار من لا خيار له : كونه (٢) من المشتري وإن كان (٣) ملكاً للبائع . إلا (٤) أن يمنع شمول تلك القاعدة للشمن ، ويبدع اختصاصها بالبيع كما ذكره بعض المعاصرين ، واستظهروه (٥) من رواية معاوية بن ميسرة المتقدمة .

(١) من هنا أخذ قدس سره في البحث عن ثلف الشمن عند البائع
 (٢) مرفوع علاً بخبر للمبتدئ المتقدم في قوله . ففتشي .
 (٣) أي وإن كان الشمن التالف عند المشتري ملكاً للبائع إلا أنها تقول ثلفه على المشتري ، لكون التلف كان قبل انقضاء مدة الخيار .
 (٤) يروم قدس سره بهذا الاستثناء عدم شمول القاعدة المذكورة وهي (التلف في زمان الخيار من لا خيار له من المشتري)
 الشمن بل هي مختصة للمشمن فقط .

وذكر هذا الاختصاص أيضاً الشيخ صاحب الجواهر المعنى هنا بعض المعاصرين .

(٥) أي استظهير هذا الاختصاص صاحب الجواهر من رواية معاوية بن ميسرة المتقدمة في ص ١٠ .
 الـ هـ نص الرواية .

عن معاوية بن ميسرة قال : سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل وكان بيته وبين الرجل الذي اشتري منه حاصل (١) فشرط ذلك إن يتبني بمالي ما بين -

= ثلث سنين فالدار دارك فاته بماله ٤

قال (١) : له شرطه :

قال (٢) أبو الجارود : فإن ذلك الرجل قد أصاب (٣) في ذلك
المال في ثلث سنين ٥ .

قال (٤) : هو ماله .

وقال (٥) أبو عبد الله عليه السلام :
أربات لو أن الدار احترقت من مال من كانت ٦
وكون الدار دار المشتري .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٥ الباب ٨ الحديث:
وأما كيفية ظهور الرواية في اختصاص الثاف بالثمن دون الشن
فقول الإمام عليه السلام : أربات لو أن الدار احترقت من مال
من كانت؟ .

في جواب سؤال أبي الجارود عن الإمام عليه السلام بقوله :
فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلث سنين ، فإن حكم
الإمام عليه السلام يكون تلف الدار أو احترقت من مال المشتري =

(١) أي الإمام عليه السلام قال لأبي الجارود .

(٢) أي سأله الإمام عن سبب ذلك .

(٣) أي انتفع البائع من الثمن الذي هو ملك المشتري .

(٤) أي الإمام عليه السلام .

(٥) أي ومخاطب الإمام عليه السلام أبا الجارود .

ولم اعترف (١) وجه استظهار ، اذ ليس فيها (٢) الا ان نماء الشمن للبائع ، ونلف المبيع من المشتري .

وهما (٣) اجماعان حق في مرد كون التلف من لا خوار له (٤)
فلا حاجة لها (٥) الى ذلك الرواية : ولا تكون الرواية مخالفة لقاعدة (٦)

= له ظهور في أن التلف وهي الدار هو المشمن ، فلن هذا الظهور استفاد الشيخ صاحب الجواهر اختصاص التلف بالمشمن دون الشمن راجع (جواهر الكلام) الطبعة الحديثة الجزء ٢٣ ص ٨٨ عند قوله : وهو من غرائب الكلام .

(١) من هنا أخذ الشيخ الانصاري في الرد على استظهار الشيخ صاحب الجواهر .

خلاصته إله ليس في رواية معاوية بن ميسرة قربنة ظاهرة تدل على اختصاص التلف بالمشمن .

لعم إن فيها نماء الشمن للبائع، ونلف المشمن من المشتري كما عرفت.

(٢) اي في رواية معاوية بن ميسرة

(٣) اي نماء الشمن للبائع، ونلف المبيع من مال المشتري من اجماع الطائفة الإمامية .

(٤) وهو المشتري، حيث لا خوار له ولأنما الخيار للبائع في بيم خوار الشرط .

(٥) اي فلا حاجة لكون نماء الشمن للبائع ، ونلف المبيع من مال المشتري في الاستدلال بررواية معاوية بن ميسرة، لقيام الاجماع على ذلك كما عرفت .

(٦) اي رواية معاوية لا تكون مخالفة لقاعدة : التلف في زمان الخيار من لا خمار له من مال المشتري ، لطابقة رواية معاوية مع =

ولنما (١) المخالف لها هي قاعدة :

إن الخارج بالضمان إذا انضمت إلى الاجماع على كون النماء للأملك.

نعم (٢) الإشكال في حروم تلك القاعدة للثمن كعمومها لجميع

أفراد الخيار .

لكن (٣) الظاهر من اطلاق غير واحد حرم القاعدة للثمن

= القاعدة المذكورة كما عرفت :

(١) أي نعم قاعدة : (الضمان بالخارج) تكون مخالفة لرواية معاوية ، لأن مفاد القاعدة الأولى أن التلف من مال المشتري ومفاد القاعدة الثانية أن التلف من مال البائع ، لأنه يملك نماء الثمن فلتفه عليه ، فتشكلون القاعدة الثانية معارضة لرواية ، ولا سيما إذا انضمت إلى القاعدة الثانية الاجماع على أن نماء الثمن للأملك الذي هو البائع فتشكلون مخالفة الرواية مع القاعدة الثانية أشد وآكد .

(٢) استدراك منه عما أفاده: من عدم اختصاص القاعدة المذكورة بالثمن بل تشمل الثمن أيضاً ، وخلافنا صاحب الجواهر في ذلك، حيث ذهب بالاختصاص .

ل لكن يقول : إن التعميم لا يخلو عن إشكال .

كما أن تعميم القاعدة الأولى يجعل جميع أفراد الخيارات ، اعني الخيارات السعة محل إشكال .

(٣) استدراك عن الاستدراك المذكور يقصد به تعميم القاعدة الأولى ، وأنها تشمل الثمن أيضاً .

وخلصته إن الظاهر من اطلاق غير واحد من العلماء أن القاعدة الأولى تشمل حتى الثمن .

واختصاصها (١) بالخيارات الثلاثة :

أعني خيار المجلس ، والشرط ، والحيوان .

وسيجيء (٢) الكلام في أحكام الخيار .

وإن كان (٣) التلف قبل الرد فن البائع ، بناءً (٤) على عدم ثبوت الخيار قبل الرد .

وفيه (٥) مع ما عرفت : من (٦)

(١) أي كما أن الظاهر من اطلاق غير واحد أن القاعدة الاولى لا عمومية لها ، وأنها لا تشمل جميع أفراد الخيارات .

بل تشمل خيار المجلس ، وختار الحيوان ، وختار الشرط فقط .

(٢) أي وسيجيء البحث عن هذا الموضوع في أحكام الخيارات إن شاء الله تعالى .

(٣) هذا هو الشق الثاني لخلاف الشعن ، إذ الشق الاول هو التلف بعد الرد .

(٤) تعامل لكون التلف قبل الرد من مال البائع : اي الفرق بذلك مبني على عدم ثبوت خيار للبائع قبل رد الشعن .

بل الثابت هو بعد الرد ، فالخلاف من المشتبه .

(٥) أي وفيما أفيد نظر وإشكال .

ولما كان ما أفيد مبنياً على امررين :

(الاول) عدم الخيار قبل الرد .

(الثاني) إن عدم الخيار مبني على عدم ثبوت الخيار : اراد شيخنا الأنصاري أن يهدم البنائين

(٦) هذا هو المبني الاول ، وهو رد على السيد بحر العلوم فيما افاده :

من اختصاص الخيار وبعد الرد ، لا قبله .

منع المبىق منع (١) البناء ، فان (٢) دليل ضمان من لا خيار له مال صاحبه : هو تزازل البيع ، سواءً أكان بخيار متصل ام متفصل كا

= وخلاصته إنك عرفت في المأمور أصل أن ثبوت الخيار وعدمه ثابع لمدلول الجملة الشرطية المذكورة فيها كلمة الرد ، فان اشترط تتحقق الخيار عند رد الشمن لم يكن له خيار قبل الرد قطعاً ، وإن اشترط له الخيار في تمام المدة المضروبة ، وعائلاً إعمال الخيار على رد مثل الشمن في مجموع الملك المدة : فلا شبهة في ثبوت الخيار له في مجموع تلك المدة الى أن تنتهي .

(١) هذا هو المبىق الثاني .

خلاصته إننا نمنع توقف تلف الشمن من ليس له الخيار على ثبوت الخيار الفعلى .

بل الخيار الثاني كاف في ثبوت الخيار ، فهاد القاعدة الاولى أن تلف الشمن في زمن الخيار الثاني من مال المشتري ، لأن المقتضي لضمان من لا خيار له مال صاحبه نفس تزازل البيع ، سواءً أكان هذا الخيار في زمن متفصل من العقد ام متصل به .

بعباره اخرى إن البيع في معرض الارتفاع بسبب الخيار ، والارتفاع مما كان موجوداً قبل الرد على المبىق المذكور ، لسلط البائع على الخيار بسبب العقد الموجب لسلطه على الفسخ .

وهذا هو مقتضى الأحاديث الوزردة في مسألة بيع خيار الشرط التي تقدمت في ص ٨-١٠-١١-٣ . وذكرنا قسماً منها الذي لم يذكر في المتن في المأمور ص

= (٢) تعلييل افساد المبىق المذكور الذي عرفته آنفاً .

لتفصيه أخبار تلك المسألة كما سيجيء (١) .

ثم إن قلنا بأن ثلف الشمن من المشتري الفسخ البيع .
وإن قلنا بأنه من البائع فالظاهر بقاء الخيار فبرد (٢) البدل
ويرجع البيع .

(الامر السادس) (٣) .

لا إشكال في القدرة على الفسخ (٤) برد الشمن على نفس المشتري
أو بوجهه على وكيله المطلق أو الحاكم ، أو العدول مع التصریح بذلك
في العقد .

- والمراد من الدليل المقتضي كما عرفت .

والمراد من تزليل البيع تعرضه للارتفاع بال الخيار كما عرفت .

(١) أي في أحكام الخيارات .

(٢) أي البائع .

ولا يخفى أن للبحث عن هذا الموضوع صلة بأبي الاشارة اليها
إن شاء الله تعالى في أحكام الخيارات .

(٣) أي من الامور المائية المذكورة في المامش ١١ ص ١٣ .

(٤) خلاصة هذا الكلام إن البائع يصير قادرًا على الفسخ عندما
يرد الشمن إلى المشتري إذا كان موجوداً ، أو إلى وكيله العام الذي
هو وكيل عنه في جميع شؤونه ، لا وكيلًا عنه في خصوص أخذ الشمن
من البائع .

أو إلى الحاكم الشرعي عند عدم وجود المشتري ، أو وكيله العام .

أو إلى عدول المؤمنين من باب الامر الحسيبة إذا لم يكن الحاكم

الشرعى موجوداً .

-

وإن كان المشروط هو ردء (١) إلى المشتري مع عدم الصربيع

- فالوكيل المطلق ، والحاكم الشرعي ، وعدول المؤمنين كل واحد منهم في طول الآخر ، لافي عرضه : يعني أن كل واحد منهم مأمور بالأخذ عند عدم وجود الآخر .

وإيس معنى جواز الاخذ ملؤاه جواز الاختلاط ، لم في عرض الآخر : يعني أن كل واحد يصبح له الاخذ مع وجود الآخر فجواز الاخذ لهم طولي .

ثم لا يخفى أن الشرط اذا كان معلقا على رد الثمن الى خصوص المشتري بنحو التقييد ، فسلا يصح قيام غيره مقامه ، لتفريق دائرة المردود عليه .

وأما اذا كان معلقا على الرد الى المشتري ، أو الى وكيله ، أو الى الحاكم الشرعي فيتحقق المعلن عليه بنفس الاشتراط ، لا من حيث الوكالة عن المشتري ، أو الحكومة عليه .

هذا اذا كان المشتري مالحوزا بتحو التقييد ، أو بتحو العنوانية وأما اذا لم يكن مالحوزا كذلك ، لا بتحو التقييد ولا بتحو العنوانية بل الرد اليه ثابت لا يلاحظ أنه مشتر ق فقط .

فهنا يمكن اقامة غير المشتري مقامه ، تزيلا للغير مقامه في كل شيء يكون له ، أو عليه ، ففي جميع الاحتمالات المذكورة لو امتنع البائع عن الفسخ بلا عذر عقلي أو شرعي ، أو عرفي يسقط خوار فسخه فيكون البيع لازما . فالمسلم للبائع ، والثمن للمشتري .

(١) اي رد الثمن .

بيدله فامتنع رده (١) اليه عقلاً ، لغوية (٢) ونحوها (٣) ، أو شرعاً (٤) ، بلغزون ، ونحوه (٥) .

ففي (٦) حصول الشرط برده الى الحكم كما اختاره الحقن الفمي

(١) اي رد الثمن الى المشتري ٠

(٢) تعطيل لامتناع رد الثمن من البائع الى المشتري عقلاً اي كان سبب الامتناع هو غياب المشتري :

(٣) اي ونحو الغياب السجن اذا كان المشتري مسجيناً .

(٤) اي أو يكون سبب الامتناع هو العذر الشرعي كالبلوغ ، فإنه موجب لعدم رد الثمن الى المشتري :

(٥) اي أو يكون سبب الامتناع نحو الجنون كالمرض ، فإن المشتري اذا كان مريضاً بحيث يتعدى دفع الثمن اياه فلا يصح الدفع اليه .

(٦) الماء تفريح على ما ذكره : من أنه لو كان المشروط هو رد الثمن الى شخص المشتري هل نحو التقييد وكان الوصول ممتنعاً اليه عقلاً ؛ أو شرعاً كالأمثلة المذكورة اي ففي صوره ما ذكر :
فهل يحصل الشرط الذي هو رد الثمن ببرده الى الحكم ، أو لا يحصل ؟

فهنا قولان : قول يحصل شرط الفسخ لو رد البائع الثمن الى الحكم الشرعي ، وهو مختار الحقن الفمي صاحب القوانين قدمنا صره وقول بعدم الحصول ، وهو مختار السيد العياط باقى اسناد شيخنا الانصاري صاحب المناهل قدمنا صرهما .

وقد مضى شرح حياته في الجزء ا من المكاسب من طبعتنا الحمدلية من ص ٩١ وص ٩٨ الى ص ١٠١ .

في بعض أجيوبة مسائله :

وعدمه (١) كما اختاره سيد مشايخنا (٢) في مناهله ،
قولان (٣) .

وربما يظهر من صاحب المذاق الاتفاق على عدم لزوم رد الشمن
إلى المشتري مع غيته ، حيث (٤) إنه بعد نقل قول المشهور بعدم
اعتبار حضور الخصم (٥) في فسخ ذي الخيار ، وأنه لا اعتبار
بالإشهاد (٦) ، خلافاً لبعض علمائنا (٧) :

قال (٨) : إن (٩) ظاهر الرواية (١٠) اعتبار حضور المشتري

(١) أي وعدم حصول الشرط بالرد إلى الحاكم .

(٢) المراد منه هو صاحب المناهل .

(٣) وقد عرفت القولين في المامش ٦ ص ٧٢ .

(٤) تعليل منه قدس سره للظهور المستفاد من كلام الحديث
البحري قدس سره .

(٥) وهو المشتري والمراد من ذي الخيار البائع .

(٦) أي باشهاد البائع عندما يسلم الشمن إلى غير المشتري عند غوايشه .

(٧) حيث قال : إن الاشهاد من البائع عند هبائب المشتري معتبر .

(٨) أي صاحب المذاق قدس سره .

(٩) هذا مقول قول صاحب المذاق قدس سره .

(١٠) الظاهر أن المراد من الرواية جنسها الورد في بيع خيار
الشرط : وهي الرواية الأولى واثنانة .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ المباب ٨ -

الحديث ١ - ٣ .

لفسخ البائع بعد دفع الشمن ائمه (١) .

فـا (٢) ذكره : من جواز الفسخ مع عدم حضور المشتري

= وليس المراد من الرواية خصوص رواية معاوية بن ميسرة : وهي الرواية الثالثة المذكورة في المصدر نفسه والتي ذكرها قدس سره في ص ١٠ لأنـه لا توجد فيها خصوصية تزيد على الرواية الأولى دالة على حضور المشتري عند فسخ البائع ، فالالف واللام في قول شيخنا المحدث البحري انـار الله تربته الطاهرة : إنـ ظاهر الرواية للجنس ، لا للعهد المذكـري حتى تكون راجعة إلى رواية معاوية بن ميسرة المذكـورة في ص ١٠ .

(١) اي الى المشتري .

(٢) هذا من ممتلكات كلام صاحب الحديث قدمـ صره ، والفاء فيه للتـفريح عـلـى ما افادـه : من أنـ ظاهر الرواية اعتبار حضور المشتري عند فـسـخـ البـاعـ ايـ فـيـ ضـوـءـ ماـ ذـكـرـنـاهـ فـاـ اـفـادـهـ الـفـقـهـاءـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ : منـ عـدـ اـعـتـبـارـ حـضـورـ المشـتـريـ عـنـدـ فـسـخـ البـاعـ ، وـأـنـ يـجـوزـ لـهـ جـعـلـ الشـمـنـ عـنـدـ اـمـانـةـ شـرـمـيـةـ إـلـىـ أـنـ يـجـيـعـ المشـتـريـ لـيـزـدـهـ عـلـيـهـ ؛ بـعـيدـ عـنـ ظـاهـرـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ بـيـعـ خـيـارـ الشـرـطـ وـمـسـاقـهـ ، وـإـنـ كـانـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ عـدـ اـعـتـبـارـ حـضـورـ المشـتـريـ عـنـدـ فـسـخـ .

أما وجه البـعـدـ فـلـانـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ : وـهـيـ رـوـاـيـةـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ الـمـتـقدـمـةـ فـيـ صـ ٨ـ : لـابـلـاسـ بـهـذاـ إـنـ جـاءـ بـشـمـنـهـ إـلـىـ سـنـةـ رـدـهـ عـلـيـهـ فـيـ جـوابـ السـائـلـ : رـجـلـ مـسـلـمـ اـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـعـ دـارـهـ فـيـ جـاهـ إـلـىـ اـخـيـهـ فـقـالـ : اـبـيـعـكـ دـارـيـ هـذـهـ ، وـتـكـونـ إـلـكـ =

وجعل الثمن امانة الى أن يجيء المشتري ، وإن كان ظاهرهم الاتفاق عليه (١) ، إلا أنه (٢) بعيد عن مساق الأخبار المذكورة (٣) ، النهي (٤) .

= أحب الي من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي إن أنا جئت بشمنها إلى سنة أن ترد علي :

يدل على أن حضور المشتري عند فسخ البائع بعد انصراف الثمن اعتبار ، وأما الرواية الثالثة : وهي رواية معاوية بن ميسرة المروية في ص ١٠ في قوله عليه السلام : له شرطه في جواب السائل عن رجل باع داراً له من زوج و كان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار حاصل (١) ، فشرط بذلك إن اتيته بما لي ما بين ثلاث صنفين فالدار دارك فإذاه بما له .

فهي تقرير لكل ما سأله السائل ، ومن جملة ما سأله : فإذاه بما له ومعنى فإذاه بما له إن البائع جاء بالشمن الذي اخذه من المشتري فسلمه إليه بحضوره ففسخ البيع واسترد المبيع .

(١) أي على عدم اعتبار حضور المشتري عند الفسخ .

(٢) أي عدم الاعتبار المذكور .

أما وجه البعد فقد عرفته في ص ٧٤ عند قولنا : أما وجه البعد .

(٣) المراد من الأخبار المذكورة هي الرواية الأولى المشار إليها في ص ٨ ، والرواية الثانية المشار إليها في ص ١٠ .

(٤) أي ما أفاده صاحب الحديث قدمنا مره حول اعتبار حضور المشتري عند فسخ البائع .

(١) الحاصل معناه المانع والمحاجز .

اقول (١) : لم اجد في بارات من نعرض حكم رد الشمن مع غيبة المشتري في هذا الخيار ، ولم يظهر منهم جواز الفسخ بجعل الشمن امانة عند البائع حتى يحضر المشتري ، وذكرهم (٢) اهتمام اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار إنما هو لبيان حال الفسخ من حيث هو في مقابل العامة وبعض الخاصة : حيث اشترطوا في الفسخ بال الخيار حضور الخصم .

(١) من هنا اخذ في النقاش مع الشيخ المحدث البحرياني قدمن سرهما حول اعتبار حضور المشتري عند فسخ البائع .
خلاصته إنني لم اجد في بارات احمد من الفقهاء الصادرة منهم حول بيع خيار الشرط التعرض حكم رد الشمن عند هبائب المشتري اذا اراد البائع الفسخ ، ولم استظهر منها ما يدل على جواز الفسخ وجعل الشمن امانة عنده حتى يحضر المشتري .
فن أين افاد شيخنا المحدث ذلك ؟ فقال : إن الفقهاء قد اتفقوا على جواز الفسخ مع عدم حضور المشتري ، وأن البائع يجعل الشمن هذه امانة حتى يحضر المشتري .

(٢) رد آخر على ما افاده المحدث البحرياني قدمن سره .
خلاصته إن الفقهاء لم يتعرضوا لهذا العنوان في مسألة بيع خيار الشرط وإنما كلامهم في حكم الفسخ من حيث هو فسخ وهذا لا ينافي الفسخ المستلزم لحضور المشتري عند رد الشمن اليه ، لأن الفسخ مشروط برد الشمن اليه ، والرد اليه لا يستلزم حضوره عند الفسخ فحضوره من جهة الرد اليه ، لا من جهة الفسخ ، فإذا حضر ورد البائع الشمن اليه فقد حصل الشرط للبائع الفسخ ، سواءً أكان -

ولا تناهى (١) بيته ، وبين اعتبار حضوره لتحقق شرط آخر للفسخ : وهو رد الشمن إلى المشتري . مع (٢) أن ما ذكره : من أخبار المسألة لا يدل على اعتبار حضور الخصم في الفسخ ، وإن كان موردها صورة حضوره لاجل تحقق الرد ، إلا أن الفسخ قد يتأخّر عن الرد بزمان ، بناءً (٣) على مغابرة الفسخ للرد ، وعدم الإكتمال به عنه .

نعم (٤) لو قلنا بحصول الفسخ بالرد اختص موردها بحضور الخصم .

- حاضراً عند الفسخ أم لا : فلا تلازم بين حضوره والفسخ ، وإنما التلازم بين الرد والحضور .

(١) قد عرفت معنى ولا تناهى في المامش ٢ من ٧٦ عند قولنا وهذا لا ينافي .

(٢) رد آخر على ما أفاده المحدث البحرياني قدس سره . خلاصته إن الأخبار المذكورة في ص ١١-١٠-٨ لا تدل على اعتبار حضور المشتري عند الفسخ ، لأن موردها صورة حضوره لدى البائع عند ورده الشمن إليه ، ولذا ترى تأخّر الفسخ عن الرد بزمان كثير ربما بلغ شهراً ، أو أكثر .

(٣) تعليق تأخّر الفسخ عن الرد أي صحة التأخّر مبنية على تفابر الفسخ مع الرد ، وأنه لا يكتفى بالرد عن الفسخ ، بل الفسخ بعد الرد مما لا بد عنه . فالرد شيء ، والفسخ شيء آخر .

(٤) استدرك منه عما أفاده : من عدم دلالة للأخبار المذكورة في ص ١٠-٨ - ١١ - ١٢ على اعتبار حضور المشتري عند الفسخ . -

ل لكن (١) الأصحاب لم ينكروا اعتبار الحضور في هذا الخبر خصوصاً لو فرض قوله بمثول الفسخ بمجرد رد الشمن ، فافهم . وكيف (٢) كان فالآقوى فيها لم يصرح باشتراط الرد الى خصوص المشتري هو قيام الولي مقامه ، لأن (٣) الظاهر من الرد الى المشتري

- خلاصته إنه لو قلنا بمحض الفسخ بعدما يرد البائع الشمن بمجرد الرد فلا مناص من القول بــأن مورد الأخبار المذكورة هو حضور المشتري عند الفسخ عندما يرد البائع الشمن اليه .

(١) قد يتخيّل أن هذا الاستدراك عن الاستدراك الاول فلماذا كررها ؟ كما توهم بعض المعلقين على المكاسب ذلك ، حيث قال : فيها يربط هذا الاستدراك مع ملاحظة قوله : نعم ، الى آخر ما افاده هناك . لكن التأمل الدقيق بعد الامانة والنظر بــأن الاستدراك الثاني غير الاول ، لأن الاستدراك الاول مستفاد من الأخبار الواردة في بيع خيار الشرط ، والثاني يستفاد من آراء الفقهاء واجتهادهم ، والى ما قلناه اشار قدس سره بقوله : فافهم .

(٢) يعني أي شيء قلنا في الرد : من أنه قيد المشتري ، كما هو المعنى الخامس للرد ، أو قيد للمردودية وهو الخيار كما هو المعنى الاول له ، أو قيد للفسخ ، أو يكون الرد فسخاً فعلياً ، أو يكون قيداً للانفصال ، ولو لم يصرح باشتراط رد الشمن الى المشتري فالآقوى قيام الولي مقامه ، ولا يحتاج التسلیم اليه حينئذ ، والولي هو الحاكم الشرعي ، لأنه ولی الغائبین ، والقاصرین ، والمجايلين .

(٣) تعليق لقيام الولي مقام المشتري . خلاصته إن الظاهر من دفع البائع الشمن الى المشتري مع عدم

حصوله عنه ، ونماكه له حتى لا يبقى الثمن في ذمة البائع بعد الفسخ ، ولذا (١) لو دفع الى وارث المشتري لكتفي . وكذا (٢) لو رد وارث البائع ، مع أن (٣) المصح به في المقدد رد البائع

- النصري بردہ اليه لي من العقد : هو اراده نملك المشتري الثمن واراده تحواله اليه من ذمة البائع حتى لا تبقى ذمته مشغولة ومدينه اليه . ثم اذا خصم الى هابن الارادتين ان الحاكم ولی الغائبين فقد تم حصول شرط فسخ العقد برد الثمن اليه فبراً ذمة البائع فتفسخ المعاملة . ومن هنا ينکشىء ان مراد من اطلق الرد هي صورة عدم كون الرد قيداً للمشتري ، لأنه لو كان قيوداً له لما صع رده الى الحاكم فلا يحصل الفسخ لاشراط حضوره ٤

(١) تعليل لكون الظاهر من رد الثمن هو اراده حصول الثمن في يد المشتري ، لبرأ ذمة البائع بالرد اليه .

خلاصه ان الدليل على ذلك برأة ذمة البائع لو دفع الثمن الى وارث المشتري لو وارث المشتري ، لأنه لو لم تبرأ ذمه بهذا الدفع لما حكم الفقهاء برأة ذمه حينئذ .

(٢) اي وكذا تبرأ ذمة البائع او مات وقد دفع الثمن وارثه الى المشتري ، لغير ما ذكرناه في دفع الثمن الى وارث المشتري او مات المشتري .

(٣) تأييد منه قدس سره لما افاده : من برأة ذمة البائع او مات ودفع وارثه الثمن الى المشتري اي مسم أنه قد صرخ في من العقد بدفع البائع الثمن الى المشتري : لا وارثه ، فبرأة ذمه دليل على الظهور المستفاد من رد الثمن : وهو حصوله في يد المشتري سواء أكان من شخص البائع مباشرة ، أم من وارثه هند موته .

وليس (١) ذلك لاجل ارثه للبياع ، لأن (٢) ذلك متفرع على عدم مدخلية خصوص البياع في الرد ، وكذا الكلام في وليه (٣) .
ودعوى (٤) أن الحكم إنما يتصرف في مال الغائب على وجهه

(١) دفع وهم .

حاصل الوهم إن برأة ذمة البياع بدفع وارثه الثمن إلى المشتري إنما هو لاجل أن الوارث يرتدي البياع ، لكونه من المتفق وهي تنتقل إلى الوارث ، ولو لا ذلك لما برأت ذمة البياع عن الثمن .

(٢) جواب عن الوهم .

خلاصة إن ارث الوارث الموارد من البياع متفرع على عدم مدخلية شخص البياع في الرد إلى المشتري ، أو إلى وكيله : وهو الحكم ، مع أن شخصه في الرد دخيل في متن العقد ، لا وارثه .
فبرأة ذمته ليس لاجل ذلك ، بل لاجل الظهور المذكور .

(٣) مرجع القسمير بمحتمل امرتين :

(الاول) : البياع اي كما تبرأ ذمة البياع عن اشتغالها للمشتري بدفع وارثه الثمن إلى المشتري .

كذلك تبرأ ذمة البياع لو دفع وليه الثمن إلى المشتري لو حرض الجنون مثلا عليه .

(الثاني) : المشتري اي كما تبرأ ذمة البياع من اشتغالها لو رد الثمن إلى وارث المشتري عند موته .

كذلك تبرأ ذمه لو دفع الثمن إلى ولي المشتري لو عرضه جنون .
فكلاهما قدما في الوارث يأتي في ولبي البياع ، أو المشتري .

(٤) خلاصة الدعوى إن مبني تصرف الحكم في مال الغائب -

الحفظ والمصالحة ، والثمن قبل رده باق على ملك البائع ، وقبضه (١) عنه الموجب لسلطنة البائع على الفسخ : قد (٢) لا يكون مصلحة للغائب ، أو شبهه ، فلا يكون ولبا في القبض فلا يحصل ملك المشتري المدفوع بعد الفسخ .

مدفوعة (٣) بأن هذا ليس تصرفًا اختيارياً من قبل الوسيط حتى

= إنما هو لأجل الاحتفاظ على ماله ، ليؤمن من الضياع والتلف أو لأجل مصلحة تعود إلى الغائب ، مع أن الثمن باق على ملك البائع بهذه حيث لم ينجزه عن ملكه قبل رده إلى المشتري فلم يدخل في ملك المشتري حتى يصبح للحاكم التصرف فيه .

فكيف يمكن بصحة اصراف الحاكم في الثمن ؟

(١) دفع وهم .

حاصل الوهم أنه من الممكن القول بصحة اصراف الحاكم في الثمن ببيان أنه يأخذه من البائع ، ليكون الاخذ موجباً لسلطنة البائع على الفسخ ، فإذا صار قادرًا على الفسخ يفسح فيصبح حيثشل للحاكم التصرف في الثمن ، ليحرسه من التلف ، حرمة ومصلحة للمشتري .

(٢) جواب عن الوهم المذكور :

خلاصته إن أخذ الحاكم المال من البائع وقبضه منه على التقرير المذكور قد لا يكون فيه مصلحة وإذا لم يكن هناك مصلحة فلا ولادة للحاكم على الغائب في الاخذ وإذا فقدت الولاية فلا ملكية للمشتري فلا يصح للحاكم التصرف في الثمن بدفع البائع إلى الحاكم .

(٣) جواب عن الادعى المذكورة .

خلاصته إن تصرف الحاكم في هذه الموارد ليس تصرفًا اختيارياً -

بناط بالصلحة ، بل (١) البائع حيث وجد من هو منصوب شرعاً لحفظ مال الغائب يصح له الفسخ ، إذ (٢) لا يعتبر فيه قبول المشتري أو وليه للشمن حتى يقال : إن ولادته في القبول متوقفة على الصالحة . بل المعتبر تعيين المشتري ، أو وليه منه فإذا حصل الفسخ .

= من تلقاء نفسه حتى يقال : إن تصرفه متوقف على وجود صالحة وهذا لا صالحة له فلا ولادة للحاكم فلا يجوز له التصرف . بل تصرفه في هذه الموارد اجباري كتصرفه في أموال المجنون والسفه والصغير ، ليحرس أموالهم فلا بناط تصرفه بالصالحة حتى يقال : إن الشمن قبل الرد باق على ملك البائع فلا ولادة للحاكم على التصرف .

(١) ترق منه قدس سره .

خلاصته إن لنا بالإضافة إلى ما قلناه من أن تصرف الحكم في هذه الموارد اجباري ، لا اختياري حتى بناط بالصالحة : دليل آخر وهو أن فسخ البائع غير متوقف على قبول المشتري ، أو وليه للشمن حتى يقال : إن الشمن قبل رده إلى المشتري باق على ملك البائع حتى لا يصح للحاكم التصرف فيه ، بل للبائع الفسخ بمجرد أن يجد من يكون منصوباً من قبل الشارع .

(٢) تعليم لصحة فسخ البائع إذا وجد من كان منصوباً من قبل الشارع .

خلاصته إنه لا يعتبر في الفسخ قبول المشتري ، أو وليه للشمن حتى يقال : إن ولادة الحكم في التصرف متوقفة على الصالحة ولا صالحة هنا فلا يجوز له التصرف .

وما ذكرنا (١) يظهر (٢) جواز الفسخ برد الثمن إلى عدول المؤمنين ، ليحفظوها حسبة عن الغائب وشبيهه .
ولو اشتري الاب للطفل بخيار (٣) البائع .

فهل يصح له (٤) الفسخ مع رد الثمن إلى الربي الآخر : اهني

- بل يعتبر نكبة المشتري ، أو عليه من أخذ الثمن بعد حصول الفسخ من البائع حتى يعطي الحكم الثمن إلى المشتري بعد حضوره .
(١) وهو أن للبائع حق الفسخ متى وجد من كان منصوباً من قبل الشارع ، وأنه لا يعتبر في الفسخ قبول المشتري ، وأن نكباته كاف في ذلك .

(٢) وجه الظهور هو أن الملاك في إعطاء الثمن للحاكم ، أو لعدول المؤمنين عند عدم وجود الحكم هو حفظ مال الغائب من التلف والضياع .

لهذا المناطق شيء واحد في الحكم والعدول فلا فرق في الإعطاء للمشتري عند وجوده ، وإلى الحكم عند عدمه ، وإلى العدول عند عدم الحكم .

ولا يخفى أن ولادة الحكم والعدول طوابية : يعني أن ولادة الحكم عند عدم وجود المشتري ، وولادة العدول عند عدم وجود الحكم ، وليس ولادتها عرضية في هررض ولادة المشتري حتى يجوز إعطاء الثمن إلى المشتري ، أو إلى الحكم ، أو إلى العدول .

(٣) أي يجعل البائع الخيار لنفسه في متن العقد .

(٤) أي لهذا البائع الذي يجعل الخيار لنفسه .

المجد مطلقاً (١) ، أو مع (٢) عدم التمكن من الرد إلى الاب أولًا (٣) وجده (٤) .

(١) أي سواء تمكن البائع من رد الثمن إلى الاب أم لا .

(٢) أي أو يصح للبائع الفسخ ورد الثمن إلى الجد إذا لم يتمكن من رده إلى الاب .

(٣) أي أو لا يصح للبائع الفسخ مطلقاً ، سواء تمكن من رد الثمن إلى الاب أم لا ، سواء تمكن من رده إلى الجد أم لا .

(٤) وهي ثلاثة .

البك شرح الأقوال .

(الأول) جواز الفسخ للبائع مع رد الثمن إلى الولي الآخر وهو الجد الابي ، سواء تمكن من رد الثمن إلى الاب أم لا .

وسبيه إن ولایة الجد في عرض ولایة الاب ، فولایتها في درجة واحدة ، ومذلة متضاربة ، فهصح لاحدهما الشراء ، وللآخر احتج الشمن من البائع .

(الثاني) جواز الفسخ للبائع ودفع الثمن إلى الجد إذا لم يمكن رده إلى الاب .

وسبيه قيام الاب مقام الصغير ، فالدفع إلى الاب دفع إليه الذي هو صاحب المقام المشترى ، فالاب بمذلة الطفل ونفسه ، فتسليمه الثمن من البائع كأنها تسليمه الصغير .

(الثالث) : عدم جواز الدفع إلى الجد مع التمكن من الرد إلى الاب وسببيه إن مورد دليل الدفع هو المشتري ، فإذا دفع إلى غيره يشك في برأة ذمته فنستصحب لزوم العقد عند دفع الثمن إلى الولي الآخر مع التمكن من الرد إلى الاب ، خرج عن هذا الالتزام دفع الثمن إلى ولي الطفل وهو الاب وبقي الجد تحت قاعدة أصلية الالتزام في العقد .

وبحري مثلها (١) فيما لو اشتري الحكم المصغر فردًّا البائع إلى حاكم آخر ، وأيس (٢) في قبول الحكم الآخر مزاحمة للأول حتى

- ولا يخلو أن اشتراط رد الثمن إلى الأب في من المقد يتمسّر على وجوه ثلاثة :

(الأول) الرد إليه بما هو أب فهذا لا بد من الرد إليه .

(الثاني) الرد إلى الأب بما هو ولي الطفل ، فهذا يعم العنوان الجد أيضًا ، فيصح الدائم رد الثمن إلى الجد وإن كان متسلكنا من الرد إلى الأب .

(الثالث) الرد إلى ذات الأب ، من دون أن يكون هناك نظر إلى عنوان الولاية ، أو إلى خصوصية للأب بما هو أب ، فهذا لا يقوم الجد مقام الأب ، وإن قلنا بقيام الحكم مقامه ، لأن ولاية الحكم معنونة بعنوان مقام الوالي الموجب لنقدم رتبته على الجد .

(١) أي مثل هذه الوجوه الثلاثة التي جرت في شراء الحكم للصغير بحري في شراء الحكم للصغير إذا رد البائع الثمن إلى حاكم آخر غير الحكم الأول . فكلما لقناه هناك يأتي هنا ، من دون فرق بينهما :

(٢) دفع وهم .

حاصل الوهم إن هنا مانع آخر من فسخ البائع إذا رد الثمن إلى حاكم آخر غير الحكم الأول الذي اشتري للطفل ، والمانع هو احتفال كون الدفع إلى الحكم الثاني مزاحمةً للحكم الأول ، فلا ولاية للحكم الثاني حيث تؤدي على الطفل فلا يكون بمقدمة المالك في هذا التصرف فلا يصح الرد إليه ، لأن المفروض دفع المال إلى الحكم الأول ، لكونه ذا ولاية يصح له التصرف في المال .

لا يجوز قبرله لثمن ، ولا تجري (١) ولايته بالنسبة إلى هذه المعاملة بناءً (٢) على عدم جواز مزاحة حاكم آخر في مثل هذه الامور لما (٣) عرفت : من أن أخذ الثمن من البائع ليس تصرفاً اختيارياً بل البائع إذا وجد من يجوز أن ينملأ الثمن من المشتري عند فسخه جاز له الفسخ ، وليس في مجرد تملك الحاكم الثاني الثمن من المشتري مزاحة للحاكم الأول .

- نظير هذا ما لو كان المالك وكيلان :

أحدهما وكيل في البيع ، والآخر في الشراء ، فلا يصح دفع الثمن لو اشتري من كان وكيلاً في البيع إلا اليه .

اجاب قدس سره عن هذا الوهم ما حاصله :

إن في قبول الحاكم الثاني المال ليس مزاحة للحاكم الأول حتى يقال : لا يجوز له أخذ الثمن ، لعدم ولایة له :

(١) عطف على جملة وليس في قبول الحاكم اي وليس في قبول الحاكم الثاني المال مزاحة للحاكم الاول حتى لا تجري ولاية الحاكم الثاني على المعاملة الصادرة من الحاكم الاول بالنسبة للصغير .

(٢) تعليل لعدم مزاحة قبول الحاكم الثاني للحاكم الاول في هذه المعاملة . خلاصته إن عدم وجود المزاحة هنا مبني على عدم جواز مزاحة حاكم حاكم آخر في مثل هذه الامور .

وأما على القول بجواز المزاحة فلا شك في جواز أخذ الحاكم الثاني الثمن من البائع .

(٣) تعليل بجريان ولاية الحاكم الثاني بالنسبة إلى هذه الامور وكلمة من بيان لما عرفت .

غاية الامر وجوب دفعه (١) اليه ، مع احتفال عدم الوجوب (٢)
لأن (٣) هذا ملك جديد للصغير لم يصرف فيه الحاكم الاول ، فلامزاحة
لكن (٤) الأظهر أنها مزاحة عرفاً .

(الامر السابع) (٥) .

إذا اطلق اشتراط الفسخ برد الشمن لم يكن له ذلك (٦) الا برد
الجميع .

فلو (٧) رد بعضه لم يكن له الفسخ ، وليس المشتري التصرف
في المدفوع اليه ؛ لبقائه (٨) على ملك البائع .

(١) اي وجوب دفع الشمن الى الحاكم الاول .

(٢) اي مع احتفال عدم وجوب دفع الشمن اليه .

(٣) تعليل لاحتفال عدم وجوب الدفع اليه .

وخلالصته إن اخذ الحاكم الثاني الشمن من البائع للصغير ملك جديد لم يصرف فيه الحاكم الاول ، فلامزاحة في اخذ الحاكم الثاني مع وجود الحاكم الاول .

(٤) عدول عما افاده : من عدم مزاحة الحاكم الثاني للحاكم الاول
في اخذ الشمن من البائع ؛ اي الأظهر أن ولادة الحاكم الثاني للحاكم الاول
مزاحة فلا يصح له اخذ الشمن .

(٥) اي من الامور المئانية المذكورة في المأمش ١١ ص ١٣ .

(٦) اي لم يكن للبائع فسخ البيع الا برد جميع الشمن بكامله .

(٧) القاء تفريح على ما افاده : من عدم حق الفسخ للبائع اذا لم يرد
جميع الشمن بكامله . اي فني ضوء ما ذكرناه لو رد بعض الشمن للبس
له حق الفسخ ، ولا يجوز للمشتري التصرف في هذا البعض .

(٨) تعليل لعدم جواز تصرف المشتري في هذا البعض .

والظاهر أنه (١) ضامن له لو تلف إذا دفعه إليه على وجه الثمنية إلا (٢) أن يصرح بكونه إمامة عنده إلى أن يجتمع قدر الشمن فيفسخ البائع ولو شرط البائع الفسخ في كل جزء برد ما يخصه (٣) من الشمن جاز الفسخ فيها قابل المدفوع ، وللمشتري خيار التبعيض (٤) إذا لم يفسخ البائع بقية المبيع وخرجت المدة .
وهل له (٥) ذلك قبل خروجهما ؟

(١) أي المشتري ضامن لهذا الشمن الناقص أو تلف عنده لو دفعه البائع إليه على أنه من الشمن ، بناءً على قاعدة : (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) ، فعل القول بالضمان إن كان التالف مثلياً يجب عليه المثل ، وإن كان قيمياً وجوب حله القيمة .

(٢) استثناء عن الضمان الذي قاله : أي عدم الضمان متوجه لو قال البائع للمشتري : إن هذا الشمن الناقص يكون عندك إمامة حتى أدفع البقية ، لعدم ثبوط القاعدة له ، خروجه عنها .

(٣) أي يخص الجزء .

خلاصة ما أفاده إنه لو باع شخص داره لشخص آخر واشترط لنفسه حق الفسخ في كل جزء من الدار بمقدار ما يسلمه إلى المشتري من الشمن ، فلو بيعت الدار بalf دينار مثلاً ثم دفع البائع قبل مضيِّ زمن الخيار مائة وخمسين ديناراً : أي ربع قيمة الدار ، للبائع هنا حق الفسخ بمقدار ربع الدار مثلاً ، وليس له أزيد من ذلك .

(٤) لأن دفع بعض الشمن موجب حق خيار التبعيض للمشتري .

(٥) أي وهل للمشتري حق خيار التبعيض قبل مضيِّ زمن بيع شرط الخيار ، أو ليس له ذلك ؟

الوجه ذلك (١) .

ويجوز اشتراط الفسخ في الكل برد جزء معين (٢) من الثمن في المدة ، بل يجزء غير معين ، ليقى الباقى في ذمة البائع بعد الفسخ (الامر الثامن) (٣) :

كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الثمن .

كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المثلث (٤) .

ولا (٥) إشكال في الصرف الاطلاق إلى العين ،

(١) هذا رأيه قدس سره حول الخيار، وعده في الفرض المذكور اي وللمشتري حق خيار التبعيض قبل مضي زمن شرط بيع الخيار لحصول سبب الخيار : وهو التبعيض .

(٢) اي يجزء معين من الثمن كائنة دينار ، او مائة دينار ، ونحوها من مقدار ثمن الدار المبيعة .

والمراد من جزء غير معين هو الجزء الذي ليس له تعين في مرحلة الاشتراط وإن كان يتبعه تهراً بعد الرد .

(٣) اي من الامور المائية المذكورة في الماهمش ١١ ص ١٣ .

(٤) وهي العين المبيعة : بأن يقول المشتري للبائع حين اجراء العقد في منته : لو ردت عليك المبيع بعد مضي سنة مثلاً لي حق الفسخ ، لأنك شرط سائق بشمله قوله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمنون عند شروطهم .

(٥) اي ولا إشكال في صورة جواز اشتراط المشتري فسخ العقد برد الثمن وهي العين المبيعة : انصراف مثل هذا الاطلاق إلى العين المأخوذة من البائع ، لا إلى غيرها : من الأعبان الخارجية لو كان-

ولا (١) في جواز التصریع برد بدلها مع تلفها ، لأن (٢) موجبه إلى اشتراط الخيار برد المبیع مع وجوده ، وبدها مع تلفه ، وعدم (٣) بقاء مال البائع عند المشتري بعد الفسخ .

وفي جواز اشتراط (٤) رد بدها ولو من التمکن من العین [شكال] من (٥) أنه خلاف مقتضى الفسخ ، لأن مقتضاه رجوع كل من العرضين إلى صاحبه ، فاشترط البدل اشتراط للفسخ على وجه غير مشروع .

- الفسخ من قبل المشتري -

(١) اي وكذلك لا [شكال] في جواز التصریع من قبل المشتري في صورة جواز الفسخ من قبله لو رد المبیع برد بدل العین إذا ثلثت أو سرقت ، أو غصبت ولم يكن الحصول عليها .

(٢) دليل لعدم [شكال] في الصرف الأطلاق ، وفي جواز التصریع برد بدل العین .

خلاصته إن مآل هذا الاشتراط إلى اشتراط الخيار برد المبیع مع وجوده ، وبرد تلفه مع تلفه ، ومآله أيضاً إلى عدم بقاء مال البائع عند المشتري لو فسخ البائع .

(٣) بالبلو عطفاً على مبرور إلى في قوله : إلى اشتراط الخيار اي وما مآل هذا إلى اشتراط عدم بقاء كما عرفت .

(٤) اي اشتراط المشتري

(٥) دليل لعدم جواز الاشتراط المذكور .

خلاصته إن الاشتراط المذكور مخالف لمقتضى الفسخ ومناف له لأن مقتضاه رجوع كل واحد من العرضين الذين تسلمهما المبایعان إلى صاحبه : اي يرجع الثمن بعينه إلى المشتري ، والثمن بعينه إلى البائع .

بل (١) ليس فسخاً حقيقياً .

لعم (٢) لو اشترط رد التاليف بمثل في التبكي ، وبالقيمة في المثل ، يمكن الجواز ، لأنه بمثابة اشتراط إبقاء ما في الدمة بغير جسه ، لا اشتراط ضمان التاليف المثل بالقيمة ، والقيمة بالمثل ولا اشتراط رجوع غير ما اقتضاه العقد إلى البائع ، فتأمل (٣) .

(١) هذا ترق منه قدس سره حول الاشتراط المذكور .
خلاصته إن الفسخ ليس فسخاً في الواقع ، لأنك عرفت أن مفتضي الفسخ هو رجوع كل واحد من الموضعين إلى صاحبه وهذا لم يتحقق ملهم ذلك .

(٢) استدراكه : من عدم جواز اشتراط رد بدل المعين مع التمكّن من ردها .

خلاصته إنه من الممكن أن يقال : إنه يجوز الاشتراط المذكور لو اشترط رد التاليف بمثل إذا كان التاليف قبيباً ، وبالقيمة إذا كان مثلياً ، لأن هذا الاشتراط بمثابة اشتراط إبقاء ما في الدمة بغير جسنه وليس من قبيل اشتراط ضمان التاليف المثل بالقيمة ، والقيمة بالمثل . وليس أيضاً من قبيل اشتراط رجوع غير مفتضي العقد إلى البائع حتى يقال بعدم تحقق ملهم الفسخ .

أو يقال : إن الفسخ ليس فسخاً حقيقياً مع الاشتراط المذكور .

(٣) اشارة إلى عدم صحة الاستدراك المذكور ، لأن اشتراط إبقاء ما في الدمة بغير جسنه إنما يتحقق لو كان ذلك بعد استقراره في الدمة كتحويل الدرهم التي في ذمة زيد المدين إلى الدناني وهنـا ليس كذلك .

ويحول اشتراط الفسخ لـ كل منها برد ما التقل اليه ، أو بدهه
والله العالم .

(مسألة) (١) :

لا إشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالمباسع
وجريدة (٢) في كل معاوضة لازمة كالاجارة والصلح والمزارعة والمسافة .

(١) أي المسألة السابعة من المسائل السبع التي ذكرت في الجزء
الرابع عشر من المكاسب : في الخامسة ص ٢٣٤ .

(٢) بابجر عطفاً على مدخله (في الجارة) في قوله في هذه الصيغة :
في عدم اي ولا إشكال أيضاً في جريان خيار الشرط في كل معاوضة
اعلم أنه لابد قبل الشروع في جريان خيار الشرط ، أو عدمه
من ذكر أقسام المعاوضات المتداولة بين العرف ، ليعلم القارئ النبيل
أن خيار الشرط في أي قسم منها يجري ، وفي أي قسم منها لا يجري
واللذي يجري فيه .

هل هو متفق عليه ، أو محل الخلاف ؟

فقول بعض الله تبارك وتعالى : إن المعاوضات إما من العقود
أو الإيقاعات ، والمعاوضات إما مشتملة على المال من الجانين كالبيع
أو ليس كذلك .

والثاني إما مشتمل على المال من أحد الجانين فقط كالوقف ، أو
لا بشتمل على المال أصلاً كالوكالة ، إذ الغالب فيها مجاناً وبلا حوض . =

بل قال في التذكرة : الأقرب عندي دخول الشرط (١) في كل حقد معاوضة ، خلافاً للجمهور (٢) .

- أما العقود الالزمة فجريان الخيار فيها منفي على امرين

(الاول) عدم كون اللزوم من مقتضيات ذات العقد : بحيث لو اشترط الخيار فيها لخرجت المعاملة من كونها لازمة ذاتا .

(الثاني) انه لا بد من كون السلطة على العقد نفثت يد المتعاقدين وتصر فيها ابقاء وفسخاً كسلطتها عليه إحدائياً وإنجاداً ، بحيث لو ارادا حتماً تتمكنا من ذلك ، إذا عرفت هذين الامرين .

فاحمل أن جريان الخيار في بعض موارد العقود الالزمة كالبيع والاجارة والمزارعة والمساقة والصلح ، لا في جميعها ، لأن اللزوم في العقود المذكورة ليس من مقتضيات ذاتها ، لا لغة ، ولا سرفاً ، ولا شرعاً .

بالاضافة إلى أن المتعاقدين لها السلطة على العقد في الفسخ والإبقاء كسلطتها عليه إحدائياً فليها حرمة من شاما ، وارادا .

وأما في مثل الوقف والنكاح والعنق والطلاق فلا يجري الخيار فيها ، لكون اللزوم فيها من مقتضيات ذاتها شرعاً ، وليس للمتعاقدين حق الفسخ والخليل .

نعم لكل واحد منها حق الفسخ في النكاح في الموجب الموجودة في الرجل ، أو المرأة الموجبة للفسخ ، فلا اثر بجريان الخيار فيها بعد أن كانت لازمة بالذات .

(١) اي شرط الخيار .

(٢) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٤١ .

ومراده (١) ما يكون لازماً : لأنـه (٢) صرخ بعدم دخوله في الوكالة والجعالة ، والفرض والعارية والوديعة ، لأنـ (٣) الخيار لكل منها دائمي ، فلا معنى لدخول خيار الشرط فيها (٤) . والاصل فيها ذكر (٥) حرم و المؤمنون عند شروطهم (٦) .

(١) هذا كلام شيخنا الانصارى : اي مراد العلامة من كل عند معاوضة هي العقود الالزمه .

(٢) تعليل المكون مراد العلامة من كل عقد معاوضة العقود الالزمه اي دليلنا على ذلك تصریح العلامة بعدم دخول الخيار ، في الوكالة والعارية والفرض .

(٣) تعليل من العلامة بعدم دخول خيار الشرط في العقود الجائزه

(٤) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء السادس ٢٤١ عند قوله : وأما الوكالة والعارية .

(٥) اي الدليل بغير بان خيار الشرط في العقود الالزمه .

(٦) فلنـ كلـمة شروطـهمـ حـامـةـ تـشـمـلـ كـلـ شـرـطـ يـجـريـ فـيـ بـيـنـ الشـعـاقـدـيـنـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ : وـمـنـ جـمـلةـ الشـرـوطـ شـرـطـ الـخـيـارـ فـيـ العـقـودـ الـالـزـمـةـ وأـمـاـ الـحـدـيـثـ فـرـاجـعـ (ـ التـهـذـيبـ)ـ الـجـزـءـ ٧ـ صـ ٣٧١ـ الـحـدـيـثـ ٦٦ـ طـبـاعـةـ مـطـبـعـةـ النـهـانـ عـامـ ١٣٨٠ـ .

ولا يخفى عليكـ أنـ الحديثـ فيـ الكـافـيـ وـمـسـائـلـ الشـيـعـةـ هـكـذاـ :
الـمـسـلـمـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـ .

راجـعـ (ـ فـرـوعـ الـكـافـيـ)ـ الـجـزـءـ ٠ـ صـ ٤٠٤ـ الـحـدـيـثـ ٨ـ .

وراجـعـ (ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ)ـ الـجـزـءـ ١٢ـ صـ ٣٥٣ـ الـبـابـ ٦ـ -
الـحـدـيـثـ ١ـ - ٥ـ .

بل الظاهر المصرح به في كلامات جماعة دخواه^(١) في غير المعاوضات من العقود الالزمه ولو من طرف واحد ، بل اطلاقها^(٢) يشمل العقد الجائز ، إلا^(٣) أن يدعى من الخارج عدم معنى للخيار في

(١) أي دخول شرط الخيار في غير المعاوضات كالصلح على غير الأموال كالصلوات على مهد وآلـهـ الطاهرين ، وكالمبة لـدـىـ رـحـمـةـ وـغـيرـ المـوـرـضـةـ .

(٢) أي بل اطلاق كلامات جماعة من العلماء بشمل العقد الجائز أبضاً كالرـكـالـةـ وـالـجـعـالـةـ وـالـقـرـاضـ وـالـعـارـيـةـ وـالـوـدـيـةـ .

(٣) هذه العبارة بحاجة إلى شرح أبسط وأكثر .

فتقول : إن منشأ عدم اصدور معنى خيار الشرط في العقد الجائز أحد الأمور الثلاثة كما سبقناه من تعلوة شيخنا الحـقـيقـ الـاصـلـهـانيـ قدسـ سـرـهـ عـلـىـ الـمـكـاـبـ الـجـزـءـ ٢ـ - صـ ٣٤ـ .

(الأول) إنه من باب تحصيل الخاصل ، لأن المقصود من جعل الخيار هو التسلط على الفسخ ، ومعلوم أن السلطة على العقد الجائز حاصلة لها دوماً بحيث لا ينفك الفسخ عن السلطة ابداً في جميع الأزمان لأن الفسخ من أوامرها الذاتية ، فلا يحتاج التعاقدان للتسلط على الفسخ إلى شرط الخيار لها في من العقد ، ولذا لا يسقط بأسقاطه .

وأجاب قدس سره عن الإشكال بما حاصله :

إن محالـةـ تـحـصـيلـ الـخـاـصـلـ عـقـلاـ إنـهاـ هوـ فيهاـ لوـ اـرـيدـ منـ شـرـطـ الـخـيـارـ إـيجـادـ الـمـوـجـودـ بـتـفـسـ العـقـدـ ، وـأـمـاـ لوـ اـرـيدـ إـيجـادـ فـردـ آخـرـ مـاـئـلـ الـمـوـجـودـ فـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ بـابـ تـحـصـيلـ الـخـاـصـلـ حـقـيـقـةـ يـكـونـ عـالـاـ عـقـلـهاـ .
(الثاني) لـزـومـ اـجـمـاعـ مـثـلـينـ فـيـ شـيـءـ وـاحـدـ أـوـ تـأـثـيرـ سـبـبـينـ فـيـ

— مسبب واحد أو قلنا بغير بيان شرط الخيار في العقود الجائزه، وهو محال.
والمراد من المثلين ، أو السببين هما :
العقد وشرط الخيار ، لأن السلطة على الفسخ من لوازム العقود
الجائزه كما علمت ، فالجوائز سبب لنفسه ، وشرط الخيار سبب آخر
له فاجتمع المثلان ، أو البيان على مسبب واحد : وهو الفسخ .
ولا يخفى عليك أن للفقهاء تعبير مختلفة في هذا المذكور العقلي
غير عنه العلامه قدس سره : (اجتماع مثلين) بقوله : قال
الشيخ رحمه الله : المبدأ انقضاء خيار المجلس بالتفرق ، لام حين
العقد وهو احد قولي الشافعية .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٣١ .
وعبر عنه الحسن التستري قدس سره في المفاسد بـ : (اجتماع علتين)
في قوله : إن الثابت قبل التفرق إما خياران ، أو خيار واحد، فإن
كان الثابت خيارين لزم اجتماع مثلين ، وإن كان واحداً بسبعين ،
المجلس ، وكون المبيع حبواتاً لزم اجتماع علتين على معلول واحد .
وأهل نظرته قدس سره إلى ما أفاده المشهور : من أن من شرط
استحالة اجتماع المثلين هي وحدة الجهة ، وأما إذا تعددت الجهة فلا
استحالة في اجتماعها .

وللمحقق الاصفهاني قدس سره رد على مقالته ردأ فلسفايا دقيقا
ليس هنا عمل ذكره راجع المصادر المذكور في المامش ٣ ص ٩٥ .
وغير عن المذكور شيخنا الأنصاري قدس سره بـ : (اجتماع سبفين)
في قوله في المكاسب الجزء ١٤ ص ١٤٠ او بازوم اجتماع سبفين على مسبب واحد .

- وللشيخ صاحب الجوادر قدس سره في الدفع من المذكور المذكور جواب آخر ، اليك نصه :

والخيار واحد بالذات ، مختلف بالاعتبار ، فلا يجتمع المثلان وفائدته البقاء باحد الاعتبارين مع سقوط الآخر فلا يتداخل السبان والأسباب الشرعية معرفات لا مزارات فلا استحالة في اجتماعها كما اجتمعت في المجلس والعيب وخوار الرؤبة .

راجع (جوادر الكلام) الطبعة الحديثة الجزء ٢٣ ص ٢٨ .

(الثالث) : لزوم اللغوبة في اختيار الشرط في العقود الجائزة لأن المرض من اشتراطه هي السلطة على فسخ العقد وحله متى شاء المتعاقدان وارادا ، وهذا المعنى حاصل بنفس العقد الجائز ، من دون احتياجه إلى الشرط المذكور .

وأجاب الحفيف الأصلهاني قدس سره عن الإشكال المذكور ما حاصله :

إن الخيار الذي يحصل بالشرط عبارة عن ثبوت حق المتعاقدين أو لاحدهما حل العقد وفسخه مع ترتب فوائد هذا الحق : من حيث امكان المصالحة عليه ، وبقائه مع التصرف والتلف ، وانتقاله إلى الوراث ، وغير ذلك .

وهذه هي متحققة في الحكم الذي هو مجرد جواز الرجوع عن الفسخ ومن الواضح إن الذي يصلح لأن يكون بمحضه بالشرط ليس إلا حق حل العقد ، لا السلطة التكليمية والوضعية ، لأن مرجع الأولى إلى الترخيص في الرجوع ، ومرجع الثانية إلى القدرة على الفسخ والرجوع لنفوذ إنشائه منه ، وكلتاها مرتبة على حق الفسخ . -

المقدود الجائزة ولو بن طرف واحد .

فعن (١) الشرائع والارشاد والدروس وتعليق الارشاد ، وجمع
البرهان والكتابية؛ دخول خيار الشرط في كل حقد ، صرى النكاح (٢)
والوقف والطلاق والعتق .

وظاهرها (٣) ما هذا الجائز ، وللما (٤) ذكر نحو هذه العبارة
في التحرير بعدم معنى الخيار في العقود الجائزة .

= وليس المراد أن الحق مترب عليها ، وأن الخيار في لسان الأخبار
مساوق للسلطنة .

فظهور من جميع ما ذكر جواز اشتراط الخيار في العقود الجائزة .
هذه هي الامور الثلاثة التي لكل واحد منها مدخلية في عدم
تصور معنى بجعل الخيار في العقود الجائزة .

وقد استفادناها من تعليقة شيخنا الححقق الاصفهاني قدس سره .

راجع تعليقه على (المكاسب) الجزء ٢ ص ٤٧ - ٤٨ .

(١) من هنا اخذ قدس سره في الاستشهاد بكلمات الأعلام لما
ادعاه : من عدم معنى للختار في العقود الجائزة ، فاول كلام استشهد
به كلام الححقق قدس سره في الشرائع .

(٢) إخراج النكاح والوقف والإبراء والطلاق والعتق ، عن
دخول الخيار فيها ، لكونها من الآيقونات وهي لا يتصور فيها التعليق .

(٣) اي ظاهر هذه الكلمات أن شرط الخيار يجري في طبع
العقود الجائزة .

(٤) تعليل لكون ظاهر الكلمات عدم دخول الخيار في العقود الجائزة
اي ولاجل هذا الظهور ذكر مثل هذه العبارة العلامه قدس سره في التحرير .

وكيف كان (١) فالظاهر عدم الخلاف بينهم (٢) في أن مقتضى
علوم أدلة الشرط (٣) الصحة في الكل وإنما الإخراج ملائم ، ولذا (٤)

(١) يعني أي شيء قلنا في العقود الجائزه : من حيث جريان
الighbار فيها ، أو عدم اجريان :
(٢) أي بين الفقهاء .

(٣) المراد من علوم أدلة الشرط هو قوله صلى الله عليه وآله ،
والملعون عند شروطهم :
الملعون عند شروطهم .
إن المسلمين عند شروطهم .

راجع (فروع الكافي) الجزء ٥ ص ١٠٤ الحديث ٤ .
وراجع (التهذيب) الجزء ٨ ص ٣٦٨ الحديث ٨ وص ٢٦٩
- الحديث ١٢ .

وراجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٣ الباب ٦ الحديث ٥-٦ .
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم :
المؤمنون عند شروطهم :

راجع (التهذيب) الجزء ٧ ص ٣٧١ - الحديث ٦٦ .
وراجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٥ ص ٣٠ الباب ٢٠ الحديث ٤ .
حاصل كلامه إن مقتضى علوم هذه الأدلة هو جريان الغبار في
جميع العقود لازمة كانت أو جائزة ، إلا أن العقود الجائزه خرجت
بدليل خاص .

(٤) أي ولاجل أن مقتضى علوم الأدلة دخول الغبار في جميع
العقود حتى الجائزه .

قال في الدروس بعد حكمة المثل من دخول خيار الشرط في الصرف عن الشیخ قدس صره : إنـه (١) لم يـعلم وجـهـه ، مع (٢) عمـومـ صـحـيـحةـ اـبـنـ سـنـانـ : المؤمنون عند شروطـهمـ .

(١) هذا مقول قول الشهيد في الدروس : اي لم يـعلم وجـهـهـ علمـ دـخـولـ الخـيـارـ في بـيعـ الـصـرـفـ معـ تـلـكـ الأـدـلـةـ .

(٢) إشكال آخر من الشهيد على ما أفاده الشیخ : من عدم دخول الخيار في بيع الصرف : اي ولذا بالإضافة إلى تلك الأدلة دليل آخر وهو عمـومـ صـحـيـحةـ اـبـنـ سـنـانـ وهو قوله عليه السلام : المؤمنون عند شروطـهمـ فـعمـومـ هـذـاـ يـشـمـلـ بـيعـ الـصـرـفـ ، فلا وجـهـ لـمـنـ دـخـولـ الخـيـارـ في بـيعـ الـصـرـفـ .

ولا يخفى عليك إن حدبت المؤمنون عند شروطـهمـ ليس مرويـاـ من اـبـنـ سـنـانـ ، بل هو مروي عن منصور بـزرـجـ .

راجع (التهـلـيـبـ) الـجـزـءـ ٧ـ صـ ٣٧١ـ - الـحـدـيـثـ ٦٦ـ .

وأـماـ المـرـوـيـ عنـ اـبـنـ سـنـانـ فهوـ المـسـلـمـونـ عندـ شـرـوـطـهـمـ .

وقد عرفت مصدرـهـ فيـ المـاـمـاشـ ٣ـ صـ ٩٩ـ .

وأـماـ وجـهـ ماـ أـفـادـهـ الشـيـخـ فيـ عـدـ جـرـيـانـ الخـيـارـ فيـ بـيعـ الـصـرـفـ فهوـ أـنـ الـصـرـفـ مـعـتـاجـ إـلـىـ النـقـابـضـ حتىـ يـصـيرـ الـبـيعـ لـازـمـاـ فـإـذـاـ جـعـلـ فـيـهـ الخـيـارـ فـلاـ يـحـصـلـ النـقـابـضـ ، لأنـهـ منـ الـمـحـتمـلـ اـخـتـيـارـ الـفـسـخـ فـلـاـ يـتـحـقـقـ الـلـزـوـمـ ، معـ أـنـهـ لـابـدـ منـ الـلـزـوـمـ . وـاستـفـدـنـاـ هـذـاـ مـنـ عـبـارـةـ الشـيـخـ فيـ المـبـسوـطـ .

راجع (المـبـسوـطـ) الـجـزـءـ ٢ـ صـ ٧٩ـ جـاـبـ خـانـهـ حـيدـريـ عندـ قولهـ : وـأـماـ خـيـارـ الشـرـطـ .

فاللهم هنا (١) بيان ما خرج عن هذا العروم (٢) .
 فنقول : أما الآيةفها فالظاهر عدم الخلاف في عدم دخول
 الخيار فيها كما يرشد اليه (٣) استدلال الخل في السرائر على عدم
 دخوله (٤) في الطلاق بخروجه عن العقود .

وأفاد العلامة في هذا المقام ردًا على الشيخ قدس سرهما بمنع
 الملازمة المذكورة .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٤١
 عند قوله : فالسلم يدخله خيار الشرط .
 (١) اي في مسألة بيع خيار الشرط .

(٢) وهو عروم الأختيار المتقدمة في الماشر ٢ ص ٩٩ الدال على جريان
 الخيار في مطلق العقود جائزة كانت أو لازمة .

(٣) اي إلى عدم الخلاف في عدم دخول الخيار في الآيةفها .

(٤) اي عدم دخول الخيار في الطلاق بسبب خروجه عن العقود
 لأنه من الآيةفها .

قول (١) : لأن المفهوم من الشرط ما كان بين النبئ كا (٢)

(١) من هنا اخذ قيس سره في الاستشهاد بكلمات الأحلام في عدم وقوع الخيار في الآيةات وقاتل القليل هو السيد بحر العلوم قدس سره في مصايمه .

خلاصة ما أفاده هناك إن الآيةات بنيت على النفوذ والتحقق بمجرد اجراء الصيغة ، واشترط الخيار فيها مناف مع النفوذ ، فإن المطلق عند اجراء صيغة الطلاق يقطع علاقة الزوجية بينها وبجب عليهما الاعتداد ، ويحرم عليها التزويج بأخر وهي في العدة .

بالإضافة إلى أن مفهوم الشرط وقوته بين اثنين : المشترط والمشرط عليه إذ لو لا الائتنية لما تحقق مفهوم الشرط في الخارج ، لأن الائتنية من مقوماته .

بخلاف الآية ، فإن تتحققه خارجا غير متوقف على النبئ ، بل يتتحقق بوجود واحد الذي هو مجرئ الصيغة ، فقوامه بواحد .

(٢) من متمهات كلام السيد بحر العلوم أي ما قلناه : من أن مفهوم الشرط قائم باثنين هو المسند من الأحاديث الشريفة الواردة في بيع شرط الخيار .

اليك نص صحيحة ابن سنان .

عن أبي عبد الله عليه السلام من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له ، ولا يجوز على الذي اشترط عليه .
الليك نص حديث الحلبى .

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتراكا في مال وربحا وكان المال ديناً عليها فقال أحدهما لصاحبه أهبني رأس المال والربح -

نبهت عليه جملة من الأخبار ، والابقاء إنما يقع بواحد (١) .
وله (٢) إن المستفاد من الأخبار كون الشرط قائماً بشخصين :

- لك وما توى عليك ؟

فقال (١) : لا يأس به إذا اشترط عليه .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٢ الباب ١٦ الحديث
١ - ٤ ، فالحديثان صريحان في احتياج الشرط إلى التين وتفوته
بشخصين : المشترط والمشرط عليه .

(١) راجع (المصابيح) كتاب البيم - قسم المخارات - المصباح
السادس عند قوله : لابقاء الابقاء على التلؤذ بمجرد الصيحة ، فلا
يدخله الخيار .

(٢) من هنا أخذ في الرد على مقالة السيد بحر العلوم أي وفيما
أفاده نظر ، لأن المستفاد من الأحاديث الواردة في شرط الخيار
المذكورة في المامش ٢ ص ١٠٢ هو قيام خيار الشرط بشخصين وتفوته
باثنين فهو مبدأ لعنوانين متضادين كما هو صريح صحيح ابن منان
المقدمة في المامش ٢ ص ١٠٢ ، والشخصان هما : المشروط له
والشرط عليه .

وليس معنى التقويم بشخصين أن مورده وعمله أمر متقوم بالثنين
وهذه الانتباهة لا تتحقق إلا بفعل شخصين : الموجب والقابل ، وعلى
فرض لزوم القبول من جانب المشروط عليه فهو قبول للشرط ، لا
لتقويم الابقاء به حتى يلزم الخلف باشتراط الخيار ، فالشرط في الابقاء
أمر يمكن صححه لا يتناهى ونلؤذه .

(١) أي الإمام عليه السلام .

المشروط له والمشروط عليه ، لا كونه (١) متوفقاً على الاعياب والقبول .
الاترى (٢) أنهم جوزوا أن يشرط في اعتاق العبد خدمة مدة
تمسكاً بعموم ؛ المؤمنون هنذ شروطهم .

نهاية (٣) الامر توقف لزومه كاشترط (٤) مال على العبد : على
قبول العبد على قول بعض ، لكن (٥) هذا غير اشتراط وقوع

(١) اي وليس معنى التقويم ، وقد اشرنا اليه آنفاً .

(٢) استشهاد منه قدس سره لما أفاده : من أنه ليس معنى التقويم
بشخصين عدم تتحققه إلا بفعل شخصين : الموجب والقابل .
خلاصته إن الفقهاء أجازوا اشتراط المولى على عبده عند اراده
عنته : أن يخدمه مدة معينة تمسكاً بقوله صلى الله عليه وآله : المسلمين
هنذ شروطهم .

فالاشترط هنا واقع بين الاثنين ومنقوم بها لكنه لم يقع بين الموجب
والقابل ، بل بين الشرط والمشرط عليه .

(٣) اي نهاية الامر توقف لزوم هذا الشرط على قبول العبد
فإن قبل أzym ولا فلا ، والمراد من القبول هو قبول الشرط لا
القبول الذي هو أشد ركيز المقد لأن هذا عتق والمعنى من الإيقاعات
فلا معنى لتصور القبول فيه .

(٤) تنظر بجواز صحة الاشتراط في الإيقاعات .

خلاصته : إن صحة الشرط الخدمة على العبد عند اعتاقه لظاهر
اشترط المولى على العبد دفع مال له هنذ عنته .
فكما أن هذا جائز كذلك ذلك جائز .

(٥) اي اشتراط الخدمة على العبد عند عنته غير اشتراط وقوع

الشرط بين الاجحاف والقبول .

فالاولى (١) في الاستدلال عليه ، مضافاً إلى امكان منع صدق

- الشرط بين الاجحاف والقبول ، فإن مثل هذا الشرط بصح وقوعه في الابقاعات ، لأنّه لا يكون تمهلاً في الانشاء حتى يقال : إن الابقاعات هيّئت حل التفوّذ والتحقق في الخارج بمجرد الانشاء والتعليق ينافي والانشاء .

(١) هذا رأيه قدس صره حول عدم جريان الخيار في الابقاعات خلاصه ما أفاده في عدم الجريان شيئاً :

(الاول) منع صدق الشرط على الابقاعات لغة وحرفاً .
أما لغة فلكون الشرط موضوعاً للالتزام بالشيء والالتزام به في البيع وغيره ، وهذا المعنى لا يصدق إلا في العقود ، سواءً أكانت لازمة أم جائزه ، لوجود السلطة على الفسخ بالشرط فيمكن الالتزام بالشيء والالتزام به .

وأما الابقاعات فالالتزام بالشيء والالتزام به فيها غير متصور لتفوّذها بمجرد الشاء الصبيحة ، فلا مجال للسلطة على الفسخ فيها حتى تقبل الخوار .

وإلى هذا الدليل اشار بقوله : مضافاً إلى امكان منع .
(الثاني) إن الفسخ في الابقاعات غير مشروع حتى يأتي فيها الخيار وتقبّله ، لأن الخيار عبارة عن اشتراط السلطة على الفسخ والابقاع لم يشرع فيه الفسخ ، فلا معنى لاشترط الخيار فيه ، وليس لنا على مشروعية الفسخ في الابقاعات دليل ، لعدم العهد من الشارع بجازة نقض أمر الابقاعات بعد تحقّقها ووقوعها في الخارج . -

الشرط وانصرافه (١) ، خصوصاً (٢) على ما تقدم من القاموس :
بعدم (٣) مشروعية الفسخ في الابياعات حتى تقبل (٤) ، الاشتراط (٥)
السلط على الفسخ فيها ، والرجوع (٦) في العدة ليس فسخاً في

- بخلاف العقود ، فإن الدليل الشرعي جاء على مشروعية الاقالة
فيها ، وكذا جاء الدليل الشرعي على ثبوت خيار المجلس والحيوان
والرقبة والبن و الخيار الشرط فيها .

وإلى هذا الدليل اشار به قوله في هذه الصفحة . بعدم مشروعية الفسخ .
(١) بالجز عطفاً على المداف اليه في قوله في ص ١٠٥ : من
صدق اي وإلى امكان منع انصراف الشرط إلى الابياعات : بمعنى
أن الشرط لا ينصرف إليها أصلاً وأبداً .

(٢) اي ولا سيما نمنع صدق الشرط على الابياعات وانصرافه
البها لغة وحرفاً بناءً على ما تقدم في الجزء ١٢ من المكاسب ص ٥٥ من
القاموس في تعريف الشرط في قوله :

الشرط الزام الشيء والالتزام به في البيع ونحوه .

(٣) الجار والمجرور متعلق بقوله : في الاستدلال اي الأولى في
الاستدلال على عدم جريان الخيار في الابياعات بعدم مشروعية الفسخ
وقد عرفت معنى الأولوية في الخامس ص ١٠٥ عند قولنا : الثاني .

(٤) اي حتى تقبل الابياعات الخيار .

(٥) تعليل بعدم مشروعية الفسخ في الابياعات .

وقد عرفته عند قولنا في الخامس ص ١٠٥ : فلا معنى .

(٦) دفع وهم .

حاصل الرؤم إنه لو لم يتعمد مجيء الخيار في الابياعات بعدم =

الطلاق بل (١) هو حكم شرعي ل بعض أقسامه لا يقبل (٢) الثبوت في غير مورده بل (٣) ولا السقوط في مورده .

وموجع هذا (٤) إلى أن مشروعية الفسخ لا بد لها من دليل وقد وجد في العقود من جهة مشروعية الأقالة ، وثبوت خيار المجلس والحيوان ، وغيرها في بعضها (٥) ، بخلاف الابياعات ، فالله لم يهد من الشارع تجويز نقض اثرها بعد وقوفها حتى يصبح اشتراط

— وجود دليل شرعي على مشروعية الخوار فيها .
فلم جاز الرجوع في الطلاق الرجعي ؟ اذا الرجوع فيه فسخ للطلاق الذي هو من الابياعات .

(١) جواب عن الوهم المذكور .

خلاصته إن الرجوع إلى المرأة المطلقة رجعوا وهي في العدة حكم شرعي جاء وثبت من قبل الشارع في هذا القسم من الطلاق ، ولم يثبت في غيره ؛ من بقية أقسام الطلاق ، لأن الشارع قد اذن باستعادة تلك العلاقة الزوجية التي قطعها وحلها الطلاق إلى الرجوع إليها قولاً أو فعلًا .

(٢) اي لا يقبل الطلاق الرجوع في غير مورد الطلاق الرجعي .

(٣) اي كما أن هذا الحكم : وهو الرجوع إلى الزوجة في الطلاق الرجعي لا يقبل السقوط لو اراد ازوج إسقاطه ، لأنه حكم شرعي وليس بحق حتى يقبل الإسقاط .

(٤) اي ومال أن الخوار لا يجري في الابياعات .

وقد عرفت معناه في المامش ١ من ١٠٥ عند قرائنا : الثاني .

(٥) اي في بعض العقود : وهي العقود الازمة .

ذلك (١) فيها .

وبالجملة (٢) فالشرط لا يحمل غير الحب الشعري سببا ، فإذا لم يعلم كون الفسخ سببا لارتفاع الابقاء ، أو عدم عدمه ، بهذه (٣) على أن الزرور في الابقاءات حكم شرعى كالجواز في العقود الجائزه: فلا (٤) بصير سببا باشتراط التسلط عليه في من الابقاء .

(١) أي الخيار في الابقاءات .

(٢) أي خلاصة الكلام في سبب عدم جريان الخيار في الابقاءات هو عدم العلم بكون الفسخ فيها من الأسباب الشرعية لرفع أثر الابقاء بعد أن وقع ، فاشترطه فيها والحالة هذه لا يحمل الفسخ سببا شرعاً فإذا لم يعلم سببته شرعاً ، أو علمنا من الخارج عدم سببته شرعاً فلا مجال لجعله سببا لاشتراط التسلط عليه في من الابقاء .

(٣) أي عدم العلم المذكور مبني على أن الزرور في الابقاءات حكم شرعى نظير الجواز في العقود الجائزه : من حيث عدم قابليتها شرعاً للتغير عند الطواري .

ولا يخفى عليك أنه ليس المراد من الزرور في العقود الالزمة أن الزرور من الحقوق ، وفي الابقاءات من الأحكام ، لأنه لو كان كذلك لكان قابلا للإسقاط ، مع أنه ليس كذلك .

نعم الزرور قابل للأزالة بالاتفاق في العقود .

(٤) الماء جواب لـ إذا الشرطية في قوله في هذه الصفحة : فإذا لم يعلم وقد عرفته في الهاشم ١ ص ١٠٥ عند قولنا : فلا مجال .
ولا يخفى عليك أن هذا بعض الأدلة اقيمت على عدم جريان الخيار في الابقاءات .

- (منها) إن الخيار عبارة عن تملك الفسخ و حل العقد بسببه وهذا لا يصدقان إلا بين امررين مرتبطين أحدهما بالآخر كما في القرارين الصادرين من الموجب والقابل .

وأما الابقاعات فلا يتصور فيها الامر المذكور ، لعدم وجود معاهدة بين شخصين : أحدهما موجب والآخر قابل .

بل هناك معاهدة قائمة بشخص واحد : وهو الموجد لصيغة الابقاع واجب عنه بأن المشروط وهو الخيار عبارة عن رفع الشيء ، كرفع الملكية التي هو اثر العقد أو رفع علقة الزوجية الموجودة بين الزوج والزوجة بالطلاق ، أو باحد العيوب الموجودة فيها الموجب للفسخ من دون دلالة الخيار على تقومه بامررين مرتبطين .

بالاصفاف الى أن هنوان الحل والفسخ لا يتضمن على فرض التسلب كونها مرتبطين ، لأن السبب المرتبط بسببه اذا انفك عن السبب فقد انخل أحدهما عن الآخر ، وهذا النحر من الانخلال امر معقول جائز الواقع في الابقاعات .

(منها) إن ملهم الابقاع من الامور العدمية كما في زوال الزوجية بالطلاق ، أو باحد العيوب الموجبة للفسخ .

وكذا في اخراج الملك عن الملكية بالوقف .

وكذا في ابراء المدائن ذمة المدين عن الدين .

ومن الواضح إن الرجوع في مثل هذه الأمور العدمية من قبيل اهادة المدعوم في الاستحالة .

بخلاف العقود ، حيث إن مفاهيمها امور وجودية يمكن الرجوع-

هذا (١) كله مضافاً إلى الإجماع عن المبسوط ، ونفي الخلاف عن السرائر على عدم دخوله في العتق والطلاق ، وإجماع المالك على عدم دخوله في العتق والإبراء .

= فيها بعد الفسخ والحلل .

وأجيب عن هذا الإشكال بأن حقيقة الفسخ وماهية الرجوع هو لملك جديد يحصل للأمسخ بسبب الفسخ ، لأنه يقطع الملكية الصادرة منه التي أضافها إلى المشتري ، وبإضافتها إلى نفسه ، وهذا الرجوع قد حصل قهوا بمجرد الفسخ الذي حصل بالlobber ، والتملك الجديد وليد هذا القطع ، وليس معنى الفسخ أن الأمسخ بفسخه يحدث شيئاً : قطع الملكية عن المشتري ، وأضافها إلى نفسه ، فالملكية الجديدة حاصلة له قهراً إثر الفسخ .

(١) أي ما ذكرناه لك حول عدم جريان الخيار في الإياعات كان بحسب الدليل العقلي .

وأما بحسب الدليل الشرعي فهو ذلك اجماعات صريحة منقوولة عن الأعلام نذكر منها ثلاثة .

(الاول) الإجماع المنقول عن الشیعیخ قدس سره بقوله : وأما التکاح فلا يدخله الخياران اجماعاً .

راجع (المبسوط) الجزء ٢ ص ٨١ .

والى هذا اشار بقوله : الى الإجماع عن المبسوط .

(الثاني) الإجماع المنقول عن ابن ادریس قدس سره في السرائر بقوله : لا يدخل الخيار في العتق والطلاق بغير خلاف .

والى هذا اشار بقوله : ونفي الخلاف عن السرائر .

وما ذكرنا (١) في الآيّات يمكن أن ينبع دخول الخيار فيها من ضمن الآيّات وأوّلًا عقدًا كالصلح المفهود فالسدة الإبراء كما في التحرير وجامِع المقاصد .

وفي طامة المرام إن الصلح إن وقع معاوضة (٢) دخله خيار

= (الثالث) الاجماع المترافق عن الشهيد الثاني قدمن سره في المسالك بقوله : ولا يدخل الخيار في العتق والطلاق أجمعًا .
والي هذا اشار بقوله : واجماع المسالك .

(١) وهو الدليل المقللي المشار إليه في ص ١٠٥ بقوله : فالأولى في الاستدلال عليه .

خلاصة مقصوده قدمن سره إنه كل ما قلناه في الآيّات : من عدم جريان الخيار فيها .

يمكن القول بعدم جريانه في كل عقد من ضمن الآيّات كالصلح المفهود فالدلة الإبراء في إسقاط الحق في قوى الدائن للمدين : صالحتك عن ديني الذي في ذمتك فقال المدين : قبلت ، فهذا الصلح وإن كان عقدًا لكنه يفيض فائدة الإبراء في إسقاط الحق فيكون من ضمننا للإجماع فلا يجري فيه الخيار ،

ثم لا يخفى عليك إن القول بأن الصلح يفيض فائدة الإبراء ليس منه أنه لا يحتاج إلى القبول كالإبراء في عدم احتياجه إلى القبول، بل هو محتاج إلى الإيجاب والقبول .

(٢) كأن يقول شخص آخر : صالحتك هذا بهذا ، فإن هذه المصالحة معاوضة فيدخل فيها خيار الشرط ، لأنه في حكم البيع .

الشرط ، وإن وقع (١) مما في الذمة مع جهاله (٢) ، أو (٣) على إسقاط الدعوى قبل ثبوتها (٤) لم يدخله (٥) ، لأن (٦) مشروعته

(١) أي وإن وقع الصلح مما في الذمة كأن يدعى شخص على آخر طلباً والمدعى عليه يقول : لا أدرى بذلك ، فدفعاً للنزاع يقول المدعى عليه : صالحتك ما تدعيه بكلها فقبل المدعى ، فهنا لا يجري الخيار ، لأنه ليس معاوضة ، بل هو صلح وقع لجسم مادة النزاع . ولربما يعلم المدعى عليه كذب المدعى فصرناً اعرضه ومام وجهه بصالح على ذلك مع جهله بالواقع .

(٢) أي مع جهة ما يدعيه .

(٣) أي أو وقع الصلح على إسقاط دعوى قبل ثبوتها فهنا لا يجري الخيار أيضاً .

(٤) أي ثبوت الدعوى .

(٥) أي لم يدخل الخيار في مثل هذا الصلح في الصورتين :

وهما : الصلح على ما في الذمة مع الجهل بما في الذمة .

والصلح على إسقاط دعوى قبل ثبوتها ،

(٦) تعليل لعدم دخول الخيار في الصلح في كلتا الصورتين .

خلاصته إن الغاية من الصلح عندما جعله الشارع هو حسم مادة النزاع بين المتخالفين حتى لا يتولد هراك وتشاجر ثم يتولد منه حرازات وضيقان .

فلو جوزنا الخيار فيه لعاد العراك والنزاع ، فتقضي ما جعله الشارع هرضاً وهدفاً .

افطع المازعة فقط ، وشرط (١) الخيار لعدم المخصوصة بنائي
مشروعته (٢) ، وكل شرط بنائي مشروعية العقد غير لازم (٣)
النتي (٤) .

والكبيرى (٥) المذكورة في كلامه راجعة إلى ما ذكرناه في وجه
المنع عن الإيقاعات ، ولا أقل (٦) من الشك في ذلك الراجع إلى
الشك في سببية الفسخ لرفع الإيقاع .
وأما (٧) العقود

(١) عرفت معناه في المأمور ٦ ص ١١٢ عند قولنا : خلاصته .

(٢) أي مشروعية الصلح كما عرفت .

(٣) هنا قياس منطقى من الشكل الاول هكذا :
(الصغرى) اشتراط الخيار موجب لعدم المخصوصة المنافي لمشروعية الصلح .
(الكبيرى) وكل شرط كان منافياً لمشروعية العقد غير لازم .
(النتيجة) فاشتراط الخيار في الصلح غير لازم .

(٤) أي ما أفاده العلامة قدس سره في نهاية المرام .

(٥) خلاصة هذا الكلام إن الكبیري التي ذكرها العلامة بقوله:
وكل شرط بنائي مشروعية العقد غير لازم هو مرجع ما ذكرناه في عدم
جريان الخيار في الإيقاعات في ص ١٠٦ بقولنا : بعدم مشروعية الفسخ
في الإيقاعات ، فما قلنا هو المستفاد من هذه الكبیري الكلية .

(٦) خلاصة هذا الكلام إنه لو لم تكن الكبیري المذكورة كافية
في عدم جريان الخيار في الإيقاعات فلا أقل من أنها موجبة للشك في
سببية الفسخ لرفع أثر الإيقاع ، فإذا جاء الشك فلا مجال للجريان .
(٧) من هنا أخذ قدس سره في بيان إن أي عقد لا يدخل فيه -

لأنها (١) ما لا يدخله الفقاقا .
 (ومنها) (٢) ما اختلف فيه .
 (ومنها) (٣) ما يدخله الفقاقا ،
 فالاول (٤) النكاح ، فانه لا يدخله الفقاقا كما عن الخلاف والبساط (٥).
 والسرائر وجماع المقادس ، وحن المسالك الاجماع عليه ، ولعله (٦)
 لتوقف ارتكابه شرعاً على الطلاق ، وعدم مشروعيته مقابل فيه .
 ومن الثاني (٧) الوقف ، فان المشهور عدم دخوله فيه .

- الخيار وأي عند اختلف فيه ، وأي عند يدخله الخيار ، فلهم
 العقوبة إلى ثلاثة أسماء .

- (١) هنا هو القسم الاول الذي لا يدخله الخيار ابداً .
- (٢) هنا هو القسم الثاني الذي اختلف الفقهاء في دخول الخيار
 فيه ، أو عدم الدخول .
- (٣) هنا هو القسم الثالث الذي يدخله الخيار اتفاقاً .
- (٤) اي القسم الاول المشار اليه في المامش ١ في هذه الصفحة .
- (٥) راجع (البساط) المزء ٢ ص ٨١ عند قوله ١ وأما النكاح
 فلا يدخله الخياران معاً ، للاجماع على ذلك .
- (٦) اي ولعل عدم دخول الخيار في النكاح لاجل توقف رفعه
 شرعاً على الطلاق ، لا بالنسخ وال الخيار هو الدليع ،
 وكذلك لا يصح الإقالة فيه ، لعدم مشروعيتها .
 فعن هذا وذلك لا يدخل الخيار في النكاح .
- (٧) اي القسم الثاني المشار اليه في المامش ١ هذه الصيحة المختلف فيه :

ومن المسالك إلٰه (١) موضع وفاق .

ويظهر من حكمي السرائر والدروس وجود الخلاف فيه (٢) .

وربما حل (٣) باشتراط القرابة فيه وأله ذلك ملك بغير عرض

والكبرى (٤) في الصهرين ممنوعة .

(١) أي عدم دخول الخيار في الوقف أجمعى .

(٢) أي في الوقف ، حيث قال بعض بدخول الخيار فيه أو بعض

بدعم الدخول فيه .

(٣) أي حل الفقهاء عدم دخول الخيار في الوقف بشبين ا

(الأول) اشتراط قصد القرابة فيه .

(الثاني) إن الوقف ذلك ملك بلا عرض .

ولا يعنى عليك أن كل واحد من هذين بشكل قياساً منطبقاً من

الشكل الأول هكذا :

أما الشكل الأول للشيء الأول فهكذا :

(الكبرى) الوقف مما يشرط فيه قصد القرابة .

(الصغرى) وكل ما يشرط فيه قصد القرابة لا يأتي فيه الخيار

(النتيجة) فالوقف لا يأتي فيه الخيار .

وأما الشكل الأول من الشيء الثاني فهكذا :

(الصغرى) الوقف ذلك ملك بلا عرض .

(الكبرى) وكل ما كان فكاكاً بلا عرض لا يأتي فيه الخيار .

(النتيجة) فالوقف لا يأتي فيه الخيار .

(٤) أي كلية الكبرى في الشكل الأول من الشبيتين المشار إليها

في الخامس من هذه المجموعة ممنوعة ، لعدم الملزامة بين اشتراط قصد -

ويمكن الاستدلال له (١) بالموثقة المذكورة في مسألة شرط الواقع كوله أحق بالوقف عند الحاجة وهو قوله عليه السلام : من اوقف ارضاً ثم قال : إن احتجت اليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل ، فانها (٢)
ترجم الى الميراث (٣) .

ومقريب منها (٤)

- القرابة في الوقف : وعدم جعيه الخيار فيه .
وكذا لا ملازمة بين ذلك الملك بلا عرض في الوقف ، وعدم جعيه الخيار له ، لأنه من الممكن جعيه الخيار في الوقف من اشتراط
قصد القرابة فيه .

وكذا من الامكان جعيه الخيار في الوقف مع أنه ذلكملك بلا
عرض ، فلا مالع شرعاً وقولاً في ذلك في الكبارين من الصهريين.
(١) اي لقول المشهور : وهو عدم دخول خوار الشرط في الوقف.
(٢) اي الأرض الموقوفة .

(٣) راجع (النهلبيب) الجزء ٩ من ١٥ الحديث ٦١٢ .
وأما كيفية الاستدلال بالموثقة لقول المشهور .

فخلالصته إن رجوع الوقف الى الوارث في حكم الامام عليه السلام
كتنائية عن بطلان الوقف رأساً ، لأن الواقع اشترط كونه أحق بالملك
عند احتجاجه اليه ، فهذا الشرط قائم ومقضى ، لذا فالله للوقف .
ثم لا فرق في بطلان الشرط بين قوله بنفسه باطلأ ، أو اشترط
إبطاله بالختار .

(٤) اي من هذه الموثقة غيرها من الأحاديث الدالة على القول
المشهور ، اليك نصه .

غيرها ، وفي دلالتها (١) على المدعى تأمل .
ويظهر من الحكم عن المشائخ الثلاثة (٢) في تلك المسألة تجيز
اشتراط الخيار في الوقف .

- الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن ابيهيل بن الفضل
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصدق بعض ماله
في حياته في كل وجه من وجوه الخبر وقال : إن احتجت إلى شيء
من مالي ، أو في هلة فإذا أحق به .
أله ذلك وقد جمله الله ؟

وكيف يكون حله إذا هلك الرجل ؟
أيرجع ميراثا ، أو يمضي صدقة ؟
قال (١) يرجع ميراثا على أهله .

راجع (النهذيب) الجزء ٩ ص ٤٦ : الحديث ٦٠٧ .
فحكم الامام عليه السلام برجوع المال ، أو الفلة إلى أهله ميراثا
دليل على بطلان الوقف رأسا ، وأن خيار الشرط لا يدخل فيه .
(١) أي وفي دلالة الموقعة المذكورة على عدم دخول الخيار في
الوقف تأمل .

وجه التأمل إن الشرط في هذه الوقاية عبارة عن اشتراط عود
الوقف ملكاً للواقف عند احتياجه إليه وهذا الشرط أجنبي عن
شرط الخيار .

(٢) وهم (الشیخ الصدق والشیخ المهدی والشیخ الطوسمی)
قدس الله أسرارهم وآثار برہانهم .

(١) أي الإمام عليه السلام

ولعله (١) المخالف الذي اشير اليه في عبكي المراتر والدروس .
وأما حكم الصدقة فالظاهر أنه حكم الوقف (٢) .
قال (٣) في التذكرة في باب الوقف : إله يشترط في الوقف
الالتزام ، فلا يقع لو شرط الخيار فيه لنفسه ، ويكون الوقف باطلًا
كالمعنى (٤) والصادقة . انفي (٥) .

لكن (٦) قال في باب خيار الشرط : أما المبة المقبرضة فان
كانت لاجنبي غير معرض عنها ، ولا تصد بها القرية ، ولا تصرف
المتهم فيها : يجوز الواهب الرجوع فيها (٧) .

- والمراد من تلك المسألة مسألة اشتراط الرجوع في الوقف عند الحاجة .

(١) اي ولعل هذا الحكى عن المشائخ الثلاثة .

(٢) اي من حيث عدم جرها ان خيار الشرط فيه .

(٣) استشهاد منه من كلام العلامة قدس سره لما افاده : من
عدم جريان الخيار في الوقف .

(٤) اي كما أن المعنى والصادقة لو وقعا فيها الخيار لبطلان .

(٥) اي ما افاده العلامة قدس سره .

راجع (لذكرة الفقهاء) الطبعه التجربه المجلد الثاني كتاب
الوقف المبحث الثاني المطلب الثالث في الالتزام عند قوله : مسألة
يشترط في الوقف الالتزام .

(٦) استدراك مما نقل عن العلامة : من عدم وقوع الوقف لو
شرط فيه الخيار ، ويقصد بهذا الاستدراك وقع الوقف لو شرط
في الخيار اذا لم يقصد فيه القرية .

(٧) اي في المبة المقبرضة .

وإن اختل أحد القبود (١) لزالت .

وهل يدخلها (٢) خيار الشرط ؟

الأقرب ذلك (٣) ، التبع (٤) ،

وظاهره (٥) دخول الخيار في المبة اللاحقة حتى الصدقة .

وكمت (٦) كام

(١) وهي : عدم التعريف بالمبة المتبورة .

وعدم قصد القرابة بها .

وعدم تصرف المروهوب له في المبة .

لو اختل أحد هذه القبود الثلاثة ، لأن كانت المبة المتبورة معرفة أو أعطيت لمني الرسم ، أو قصد بها القرابة أو تصرف المروهوب له فيها ، صارت لازمة .

(٢) أي هذه المبة المتبورة .

(٣) هذا رأي العلامة قدس سره : أي الأقرب إلى الصراحت وقوع الخيار في المبة المتبورة .

(٤) راجع (تذكرة النكاه) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ من ٣٤٢ صند فوله : وأما المبة المتبورة .

(٥) هذا كلام شيخنا الأنصاري اي ظاهر كلام العلامة وهو قوله : الأقرب ذلك دخول الخيار في المبة اللاحقة حتى الصدقة وهو مناف لما افاده : من عدم دخول الخيار في العنق والصدقة في قوله : كالعنق والصدقة .

(٦) يعني أي شيء قللنا في المبة المتبورة في دخول الخيار فيها أو عدم الدخول .

فالاقوى (١) عدم دخواه فيها ، لعموم (٢) ما دل على أنه لا يرجع

(١) هذا رأي شيخنا الانصارى اي الأقوى عدم دخول الخيار في
السبة المقبرضة الموضحة ، والصدقة اذا قصد بها القرية .

(٢) تعليل لعدم دخول الخيار في السبة المقبرضة .
والمراد من العموم الأحاديث الواردة في هذا المقام . اليك نص
بعض تلك الأحاديث .

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

قال : اذا عرض صاحب السبة فليس له أن يرجع .
اليك نص الحديث الثاني .

عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته ؟

فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
إذا مثل الذي يصدق بالصدقة ثم يعود فورها مثل الذي يعطيه ثم
يعود في قيمته .

واليك نص الحديث الثالث .

عن داود بن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله

هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة ؟

قال : أما ما تصدق به الله فلا .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٣ - الباب ٩ الحديث ١ .

وص ٣٦ - الباب ١١ - الحديث ٢ .

وص ٣٩ - الباب ٦ - الحديث ٥ .

فهذه الأحاديث عامة تدل على عدم جواز الرجوع في كل شيء
كان الله ه

فيما كان قد ، بناءً (١) على أن المستفاد منه كون الزرم حكماً شرعاً
لماهية الصدقة .

نظير (٢) الجواز للعقود الجائزة ، ولو شك (٣) في ذلك كلي (٤)
في عدم سببية الفسخ التي تتوقف صحة اشتراط الخيار عليهما .

(١) أي ما قلناه في عدم دخول الخيار في المبة المقوفة بني على
أن المستفاد من العبر المذكور هو أن الزرم في الصدقة والمبة المقوفة
حكم شرعى لماهيتها ، لعدم تحققها في الخارج إلا كونها لازمة ، فالزرم
دوماً لا ينفك عن الصدقة والمبة ، سواءً قصد القربة بها أم لا
وسواءً وكانت المبة معروضة أم لا .

(٢) نظير لكون الزرم حكماً شرعاً لماهية الصدقة .

خلالصته إن الزرم المذكور كلزم الجواز لماهية المفرد الجواز
فكما أن الجواز لا ينفك عنها ، لأنه من لوازمهما ، كذلك الزرم من
لوازم الصدقة والمبة ، لأنه قد تعلق بذات الطبيعة وشخصها مجرد
من العوارض فلا تقبل الفسخ .

(٣) دفع وهم .

حاصل الوهم إننا نشك في كون الزرم حكماً شرعاً لماهية الصدقة .

(٤) جواب عن الوهم المذكور .

خلالصته إن استصحاب بقاء الزرم كاف في عدم سببية الفسخ للعقد
فلا مجال للشك المذكور .

ومرجع الضمير في علويها سببية الفسخ أي هذه السببية هي الموجبة
لأن تترافق صحة اشتراط الخيار عليهما .

ولوهم (١) امكان الابات السببية بنفس دليل الشرط والصلح الالدفع .
ومنه (٢) الصلح ، فان الظاهر المصرح به في كلام جماعة كالملاحة
في المذكرة دخول الخيار فيه مطلقاً (٣) .
بل من المذهب البارع في باب الصلح الاجماع على دخوله (٤) .
فهـ يقول مطلقاً .
وظاهر المسوط كالمحكى عن الخلاف عدم دخوله فيه (٥) .

(١) خلاصة هذا الوهم انه لو قيل : إن عموم المؤمنون عند
شروطهم يثبت السببية للمسنن فإذا ثبتت ثبت المسنن وإذا ثبت الفسخ
نعرض العقد للجواز .

فيقال في الجواب : إنه لا يمكن اثبات السببية لشيء به دليل عموم
الوفاء بالشرط ، لأن وجوب الوفاء غير متعرض لبيان سببية شيء آخر .
بل إذا كان شيء في حد نفسه مع قطع النظر عن دليل عموم
الشرط أمراً جائزأ وشرط في عقد لازم وجوب الوفاء به . فالسببية
والجواز ، وعدم الجواز لابد من احرازها قبل دليل الشرط ، ولذا
ورد أن الشرط لا يخل ولا يحرم .

(٢) اي ومن القسم الثاني المشار اليه في المامش ٤ من ١١٤
الذى اختلف الفقهاء في دخول الخيار عليه ، أو عدم الدخول .

(٣) اي سواء أكان الصلح ملها للأبراء أم لا .

راجع (المذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ من ٣٤١

(٤) اي على دخول الخيار في الصلح .

(٥) اي عدم دخول الخيار في الصلح ، فتبين أن الصلح من
الوارد المخالفة .

وقد تقدم التفصيل عن التجربة وجماع المقاصد وغاية المرام (١) ولا يخلو (٢) عن قرب ، لما تقدم (٣) من الشك في سببية الشيخ لرفع الإبراء ، أو ما يفيد فاللهه (٤) .

ومنه (٥) الصبان ، فإن الحكى عن ضياد العذكرة والقواعد دخول خيار الشرط فيه ، وهو (٦) ظاهر المسوط .

والآلوى (٧) دخوله فيه لو قلنا بالتقابل فيه (٨) .

(١) أي في ص ١١١ عند قوله : الصلح إن وقع معاوضة دخله خيار الشرط ، وإن وقع بما في ذمته مع جهازه أو على استقطاع الدعوى قبل ثبوتها لم يدخله .

(٢) هذا رأى الشيخ في القسم الثاني الذي منه الصلح : أي هذا التفصيل هو القريب إلى الصواب .

(٣) أي في ص ١١٣ عند قوله : ولا أقل من الشك في ذلك و (٤) أي فاللهة الإبراء .

(٥) أي ومن القسم الثاني المشار إليه في المامش ٢ ص ١١٤ الذي اختلفت الفقهاء في دخول الخيار عليه أو عدم الدخول .

راجح (للذكرة للفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٤٠ .

(٦) هذا كلام شيخنا الانصارى أي ما أفاده العلامة في التذكرة والقواعد ظاهر ما أفاده الشيخ في المسوط .

(٧) هذا رأى شيخنا الانصارى (أي الأقوى) دخول خيار الشرط في الصبان لو قلنا بجواز الاقالة فيه .

(٨) مرجع القسبر الصبان .

ومنه (١) الرهن ، فإن المقصود به في خاتمة المرام عدم ثبوت الخبراء للرهن ، لأن الرهن وثيقة للدين ، والخيار ينافي الاستيناق ، ولعله (٢) لذلك استشكل في التحرير ، وهو (٣) ظاهر المبسوط ، ومترجمه (٤) إلى أن مقتضى طبيعة الرهن شرعاً ، بل عرفاً كونها وثيقة والخيار مناف للذلك (٥) .

وفيه (٦) إن خاتمة الأمر كون وضعه على الازوم ، فلا ينافي جواز جعل الخيار بتراسبي الطرفين .

(١) أي ومن القسم الثاني المشار إليه في المأمور ٢ ص ١١٨ الذي اختلف الفقهاء في دخول الخيار فيه ، أو عدم الدخول .

(٢) هذا كلام شيخنا الأنباري : أي ولعل لأجل أن الخيار مناف للاستيناق استشكل العلامة في التحرير من وقوع الخيار في الرهن .

(٣) أي عدم ثبوت الخيار في الرهن هو ظاهر ما أفاده شيخ الطائفة في المبسوط . راجع (المبسوط) الجزء ٢ ص ٧٩ - ٨٠ .

(٤) أي مآل إشكال العلامة في خاتمة المرام والتحرير والشيخ في المبسوط .

(٥) أي لوثيقة التي شرعت في الرهن ، لأنها وضعت لثلاثة يضيع حق المراهق فيها إذا لم يمكن الحصول على طلبه .

(٦) أي وفيما أفاده العلامة في خاتمة المرام والتحرير نظر وإشكال خلاصته إن خاتمة ما يمكن أن يقال في هذا الخيار المنافي للرهن : إن الرهن موضوع للزوم والخيار مناف له .

لكن إذا تراسبي الرهن والرهن بالخيار فلا منافاة بين الازوم والخيار .

ومنه (١) الصرف ، فإن صريح المبسوط والشافعية والسرالي عدم دخول خيار الشرط فيه ، مذهبين على ذلك (٢) الاجماع .
ولعله (٣) لما ذكره في الذكرة للشافعى المانع من دخوله في الصرف والسلم : من (٤) أن المقصود من اعتبار النتابة بضم فيها (٥) أن يفترقا ولا تبقى بينها (٦) علقة ، ولو أثبتنا الخيار لبقاء علقة (٧) والملازمة (٨)

(١) أي ومن القسم الثاني المشار إليه في المنش ٢ ص ١١٤ الذي اختلف الفقهاء في دخول الخيار فيه ، أو عدم الدخول .
(٢) أي على عدم دخول الخيار في الصرف .
(٣) أي ولعل عدم الدخول لأجل ما ذكره العلامة في الذكرة عن الشافعى ، حيث منع دخول الخيار في الصرف والسلم .
(٤) كلمة من بيان لما ذكره العلامة عن الشافعى .
خلاصة إن المقصود من اعتبار النتابة في الصرف والسلم هو حصول الإنفاق من الجانيين حتى لا ترقى العلاقة المالكية بينها : أي علقة ملكية المثمن للبائع ، وعلقة ملكية الثمن للمشتري . فلو قلنا بثبوت الخيار لها فيما ثبتت تلك العلاقة ، وبقاوها مذاق للنتابة الوارد في المجلس .

(٥) أي في الصرف والسلم .
(٦) أي بين المتعاقدين كما عرفت .
(٧) أي العلاقة المالكية كما عرفت .
(٨) هذا كلام العلامة قدس سره يروم الرد على الشافعى : أي الملازمة التي ذكرها الشافعى بقوله : ولو أثبتنا الخيار لبقاء علقة

ممنوعة كما في التذكرة (١) ، ولذا (٢) جزم فيها بدخوله في الصرف وإن استشكله أولاً كما (٣) في القواعد .

ومن الثالث (٤) : أقسام الهم ما حدا الصرف (٥) ومطلق (٦) الاجارة والمزارعة والمساقاة ، وغير ما ذكر : من موارد الخلاف ، فإن الظاهر عدم الخلاف فيها (٧) .

واعلم أنه ذكر في التذكرة تبعاً للمبسود دخول خيار الشرط في القسمة وإن لم يكن فيها رد ، ولا يتتصور إلا بأن يشترط الخيار في

- ممنوعة ، لأنه من الممكن ثبوت الخيار وعدم القول بهقاء العلة للمتباينين

(١) رابع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٨١

(٢) أي ولاجل أن المازمة المذكورة ممنوعة عند العلامة مطلع في التذكرة بدخول الخيار في الصرف وإن استشكل أولاً دخول الخيار في الصرف في المصدر للsense يقوله : وكذا الصرف إشكال فيه .

(٣) التشبيه لقطع العلامة قدس سره بدخول الخيار في الصرف وليس لاستشكاله على دخول الخيار في الصرف اي كما أن العلامة قطع في التحرير بدخول الخيار في الصرف .

(٤) أي ومن القسم الثالث المشار إليه في المأمور ١١٤ الذي يدخله الخيار الدافقا وهو من المعقود به قوله : ومنها ما يدخله الدافقا : أقسام البيع ١ من المرابغة والمواضعية والمساومة والدولبة ، والثقد والنسبة .

(٥) حيث عرفت الاختلاف في دخول الخيار فيه .

(٦) عطف على قوله ١ أقسام البيع ١ اي وكذا يدخل الخيار في مطلق الاجارة والمزارعة والمساقاة .

(٧) اي لا خلاف في دخول الخيار في هذه الأقسام .

التراضي القولي بالسهام (١) .

وأما (٢) التراضي الفعلي فلا يتصور دخول خيار الشرط فيه بناءً على وجوب ذكر الشرط في متن المقدّم .

ومنه (٣) يظهر عدم جريان هذا الخيار في المعاطة وإن قلنا بذلك ومهما

(١) خلاصة هذا الكلام إن القسمة نواعان :

(الأول) ما يكون قابلاً للقسم من دون زيادة ولا نقصة حتى يحتاج إلى الرد كأن كان هناك شاة مشتركة بين الاثنين وهي متساوية من حيث الوزن فنقسم بينها بالسوية كل بأهله سهمه .

(الثاني) ما يكون متعاجلاً إلى الرد كأن كان هناك شاة وبقر مشتركان بين شخصين فراراًدا القسمة فأخذ أحدهما الشاة والآخر البقرة أن سعر البقرة قرود على سعر الشاة للابد من رد زيادة ثمن البقرة إلى من أخذ الشاة ، فال الخيار يأتي فيها وإن احتج الثاني إلى الرد .

لكن شيخنا الانصاري قائل بتوقف الوعان الخيار على اشتراطه بالتراضي القولي من الطرفين في جانب السهام . لأن يقول : قبلت

السهام ، وإلى هنا اشار بيقوله في ص ١٢٦ : ولا يتصور إلا بأن يشرط أي وأما إذا كان هناك لراض فعلي في القسمة : بأن أخذ كل واحد من الشركين حصته من دون أن يقول : قبلت .

فلا يتصور فيه يعني الخيار ، لأنه بناءً على وجوب ذكره في متن المقدّم لا يعقل عجزه في التراضي الفعلي .

(٢) أي ومن عدم تصور يعني الخيار في التراضي الفعلي يظهر عدم مجبيه في المعاطة ، لأنه مقدّم فعلي حار عن اللفظ الذي هو الإيجاب والقبول التقطيعي .

من أول الامر ، أو بعد التلف .
والسر في ذلك (١) إن الشرط الفوري لا يمكن ارتباطه بالاشاء الفعلي .
وذكر (٢) فيها أيضاً دخول الخيار في الصداق .
ولعله (٣) لشرعية الفسخ فيه في بعض المقامات كما (٤) اذا زوجها الزوجي بدون مهر المثل .
وفيه (٥) نظر .

(١) اي العلة في عدم جعيه خيار الشرط في المعاطة هو أن الشرط الفوري الذي هو وجوب ذكر خيار الشرط في من المقد لا يمكن ارتباطه بالاشاء الفعلي الحاصل من فعل المتعاطفين .
(٢) اي العلامة قدس سره ذكر في التذكرة .
راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٤٢
هند قوله : وإن شرط الخوار في الصداق وحده صع : للعموم .
ومراده من العموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم :
المسلمون هند شروطهم .

(٣) هذا كلام شيخنا الانصاري يروم به توجيه كلام العلامة اي السر في جعيه الخيار في الصداق هو مشروعية الفسخ في الصداق في بعض الموارد .

(٤) مثال لمشروعية الفسخ في الصداق في بعض الموارد : وهو أن يزوج الزوجي الصغيرة بدون مهر المثل : لأن زوجها بمهر أقل من صداق أمثالها ، فلها هنا حق فسخ ذلك الصداق والمطالبة بصداق أمثالها .
(٥) اي وفي هذا التوجيه الذي جعيه به لخواص دخول خيار الشرط في الصداق بقوله : ولعله لمشروعية اللسان : لظر واشكال . -

وذكر في المسوط أيضاً دخول هذا الخيار في السبق والرمائية (١) للعموم (٢) .

اقول (٣) : والأظهر بحسب القواعد لازطة دخول خيار الشرط بصحبة التقابل في العقد، فمعنى شرع التقابل مع التراضي بعد العقد جاز تراضيهما حين العقد على سلطنة أحدهما أو كليهما على الفسخ ، فنان (٤)

= خلاصة وجه النظر إن تزويج الولي الصديرة بأقل من مهر المثل فضولي ، حيث لم تكن له ولادة عليها في ذلك ، فبكون جواز رد الصداق وطالبيها بغير أمهالها من باب الرد لل فعل الفضولي ، لا من باب الفسخ بالختار ، ولا منافاة بين الرد ، وبين ولادة الولي عليها ، لعدم ولادة له عليها في تزويجها بأقل من مهر المثل ١ فتعين الأقل من مهر المثل منه فضولي توقف صحته على اجازتها .

(١) راجع (ذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٢٤٢
عند قوله : والسبق والرمي :

(٢) هذا دليل العلامة قدس سره اي عجيـ خيار الشرط في السبق والرمائية لاجل عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمنون عند شروطهم :

(٣) هذا رأي الشيخ الانصاري حول دخول الخيار في السبق والرمائية .
وخلاصته إننا إن قلنا بصحبة التقابل فيها صبح دخول الخيار فيها .

وإن قلنا بعدم صحبة التقابل لم يصبح دخوله فيها .
فالدخول متوقف على التقابل ، وعدمه على عدمه .

(٤) تعليل لازطة دخول خيار الشرط على صحة التقابل في السبق والرمائية .

اقدامه على ذلك حين العقد كاف في ذلك (١) بعدما وجب عليه شرعاً القيام والوفاء بما شرط على نفسه .
فيكون (٢) امر الشارع اياه بعد العقد : بالرضى (٣) بما يفعله صاحبه : من (٤) الفسخ ، أو الالتزام ، وعدم الاعتراض عليه : فائضاً مقام رضاه الفعلي بفعل صاحبه وإن لم يرض فعلاً .
وأما (٥) إذا لم يصح التناول فيه لم يصح اشتراط الخيار

= وختلاصته إن إقدام أحد المتعاقدين ، أو كلتيها على العقد مقيداً زراضيهما بسلطنة أحدهما أو كلتيها على الفسخ الذي هو مقاد صحة التقابل : كاف في دخول خيار الشرط في السبق والرمادية بعد أن وجب عليهما شرعاً الوفاء بما شرطاً على نفسهاها .

(١) اي في دخول خيار الشرط في السبق والرمادية كما علمت .
(٢) القاء لفريغ على ما أفاده قدس صره : من كفاية إقدام أحد المتعاقدين ، أو كلتيها في دخول خيار الشرط في السبق والرمادية اي ظلي ضوء ما ذكرناه لك يكون امر الشارع أحد المتعاقدين ، أو كلتيها بالرضا بما يفعله صاحبه بعد العقد : من الفسخ بالعقد ، أو الالتزام به ، من دون اعتراض منه عليه : فائضاً مقام رضاه الفعلي بفعل صاحبه وإن لم يكن راضياً فعلاً .

(٣) الهمار والمجرور متعلق بقوله : امر الشارع .

(٤) كلمة من بيان ما المرصولة في قوله : بما يفعله .

(٥) هذا من مقتنياترأي الشیعی الانصاری حول دخول الخيار وعدمه في السبق والرمادية اي وأما على القول بعدم صحة التقابل فيها فلا يصح اشتراط الخيار فيها .

لأنه (١) إذا لم يثبت تأثير الفسخ بعد المقد عن تراض منها فالالتزام (٢)
حين العقد أسلطة أحدهما عليه لا يحدث له أثراً ، لما عرفت : من
أن الالتزام حين العقد لا ينبع إلا ثمرة الرضى الفعلى بعد المقد
لفسخ صاحبه ، ولا يجعل (٣) الفسخ مؤثراً شرها (والله العالم) .
(الرابع) (٤) : خيار الغبن (٥) .

وأصله (٦) الخديعة ، قال في الصلاح :

- (١) تعامل لعدم صحة خيار الشرط في السابق والرمادية على القول
بعدم صحة التقابل فيها .
- (٢) أي الالتزام أحد المذاقدين أو كليهما بما شرط على نفسه .
- (٣) أي الالتزام المذكور .

(٤) أي القسم الرابع من أقسام الخيار التي ذكرها قدس سره
في الجزء ١٣ من المكاسب في من ٦٩ بقوله : وهي سبعة .

(٥) بفتح الغبن وسكون الباء مصدره الغبن .

مضارعه يغبن بكسر الباء وزان ضرب بضربي .

(٦) أي معناه اللغوي الذي وضع له لفظ الغبن هي الخديعة .
يقال : غبته في اليوم أي خدعته : لأن باعه شيئاً بأكثر من سعره
السوقي الواقع ، مع جهل المشتري بالزيادة والتقبصة ، فقول للبالغ
جنيش : الغابن ، وللمشتري الجاهل : المغبون .

ومن هذا المعنى جاء الغبن في الحديث الشريف :

نعمتان مغبون فيهما : الصحة والفراغ ، فإن من باع أيام صحته
وفراغه بأمور دنيوية تافهة فانية لا قيمة لها فقد أصبح مغبوناً ، لأنه
باع الكثير بالقليل .

هو (١) بالتسكين في البيع ، والفتحَ بالتحريك (٢) في الرأي
وهو (٣) في اصطلاح الفقهاء تملك ماله (٤) بما يزيد (٥)
على قيمته مع جهل الآخر ، وتسمية الملك (٦) ثابنا ، والآخر (٧)
مثبونا ، مع أنه قد لا يكرن خدعاً أصلاً .

(١) أي الغبن بالسكون يطلق على البيع .

(٢) أي بفتح الغبن والباء هي الخديعة في الرأي : بحسب بوادي
مثل ذلك نقصاً في البيع ، إما نقصاً مادياً أو معنوياً .

فالغبن يفتح عند إذا أطلق يراد منه الخديعة في الرأي .

(٣) أي الغبن بفتح الغبن وسكون الباء .

(٤) الظاهر أن المراد من ماله هو العروض .

ويحتمل أن تكون ما موصولة وكلمة له صفاتها ، ويكون العروض
مراداً ضمناً .

(٥) أي يشن يزيد على سعره السوقى الواقعي .

والمراد من اصطلاح الفقهاء المعنى الذي تكون دائرة أوسع من
دائرة المعنى الذي يراد من الغبن بالسكون لفترة ، لشمول اصطلاح
الفقهاء المعاملة غير المقصود بها الخديعة من جانب البائع ، لأن كان
جاهالا بالسعر السوقى .

مخلاف الغبن في اصطلاح اللغويين ، فإن قصد الخديعة مما لا بد فيه .

(٦) وهو البائع .

(٧) وهو المشتري ، أو بالمعنى : بأن اشتري السلعة بسعر أعلى
من سعرها الواقعي مع جهل البائع بالسعر الواقعي .

كما (١) أو كانا جاهلين ، لاجل (٢) غلبة صدور هذه المعاوضة (٣)
على وجه الخدع .
والمراد بما يزيد أو ينقص (٤) :

(١) مثال لصورة لا يوجد فيها خديعة أصلاً ، لأن جهل المتابعين
بأصل السعر السوقى لا يوجب خديعة وإن اوجب علينا ، إذ من
الممكن التفكير بين الخديعة والغبن : بأن يوجد غبن ولا توجد خديعة
كمن باع داره بالف دينار جهلاً بقيمتها السوقية ثم تبين بذلك
أن سعرها السوقى ثمانمائة دينار ، فالغبن هنا موجود والخديعة ملحوظة
أو توجد الخديعة ولا يوجد الغبن كمن وصف داره بأوصاف
كثيرة وهي مطلوبة فاووجهت الأوصاف رغبة المشتري في شرائها
فأشترتها ثم تبين فقدانها بعد الشراء ، لكن لبيتها المشترى مطابقة
لقيمة السوقية ، فهنا الخديعة موجودة والغبن مفقود .

(٢) تعليل لوجه نسمة الملك غابناً والآخر مغيرها مع عدم وجود
غبن أصلًا في بعض الأحيان .

خلاصة إن السر في ذلك هو غلبة صدور هذه المعاوضة على وجه
الخدع والخيال ، ولو لا الغلبة لما كان وجه صحيح بوجود نسمة المذكورة .
(٣) المراد منها المعاملة الغبون فيها .

(٤) جملة لا ينقص لم تكن موجودة في اصطلاح الفقهاء الذي
نقوله عنهم يقوله في ص ١٣٢ : وهو في اصطلاح الفقهاء تملك ماله
بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر .

نعم هي موجودة في تعریف بعض الآخرين من الفقهاء عندما
صروفوا الغبن ، فهو قدس سره اراد الجمع بين التعریفين .

العرض (١) ، مع ملاحظة ما انضم اليه : من الشرط ، فاو (٢) ، مع ما يساوي مائة دينار بأقل منه مع اشتراط الخيار للبائع فلا غبن ، لأن المبيع ببيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم ، وهكذا غيره (٣) من الشروط .

= هذا بالإضافة إلى أن كل زيادة مستلزمة للنقيةصة فعله لا مجال للإيراد عليه قدس صره كما أورد عليه بعض المعلقين على المكاسب . وأما المراد من الزيادة والنقيةصة فهو العرض الذي هو الثمن إذا كان البائع خابنا .

والثمن إذا كان المشتري مغبونا .

(١) المراد من هذه العبارة إن الزيادة والنقيةصة تلاحظان مع قيد الشرط المفترض في المبيع .

فإن كان الشرط موجباً للازديادة ، أو النقيةصة تتحقق الغبن ، وإنلا .

(٢) القاء تفريح على ما أفاده : من أن الزيادة والنقيةصة ملاحظتان مع قيد الشرط المنظم إلى المبيع أي ففي ضوء ما ذكرنا فالبائع داره المسوية قيمتها مائة دينار بأقل من سعرها السوقى الواقعي ، مع اشتراط البائع الخيار لنفسه :

لا يصدق عليه الغبن ، لعدم تقييده موجود في قيمة الدار مع وجود الخيار للبائع .

خلاف ما لو باعها بلا خيار فحيث لا يصدق الغبن باشتراط الزيادة والنقيةصة ، للزوم البيع .

ولقد قيل قدبياً وحدينا ؟ إن للشرط قسطاً من الثمن .

(٣) أي وكذلك اشتراط غير الخيار : من بقية الشرائط إذا -

والظاهر أن كون الزيادة مما لا يتسامع به شرط خارج عن مفهومه (١) ، بخلاف الجهل بقيمةه (٢) .

تم إن ثبوت الخيار به (٣) مع الشرط المذكور هو المعروف بين الأصحاب ، ونسبة (٤) في المذكورة إلى أصحابنا ، وعن نهج الحق

ـ كان موجباً للزيادة والنقيصة يكون موجباً لتحقق الغين خارجاً .
(١) خلاصة هذا الكلام إن كون الزيادة مما لا يتسامع به شرط خارج عن مفهوم الغين ، لأن معنى الغين هي الزيادة ، سواءً أكانت يتسامع بها أم لا .

نعم الزيادة التي لا يتسامع بها شرط في تحقق الخيار ، فالها إن وجدت جاء الخيار ، وإلا فلا ، إذ الزيادة الجزئية ليست قابلة لمجيء الخيار وإن كانت محمرة ، بناءً على حرمة الغين .

(٢) أي بخلاف الجهل بقيمة المبيع ، فإنه شرط في تتحقق الغين خارجاً ، لأن المتعة بين ، أو أحدهما إذا كانا عالمين بقيمة المبيع وأقداماً على الزيادة على السعر المقرر فليس بمقبولين ولا ثابتين .

(٣) أي ثبوت الخيار بالغين بالشرط المذكور وهي الزيادة التي لا يتسامع بها .

(٤) ذي نسب العلامة قدمن صرہ ثبوت الخيار بالغين بالشرط المذكور الى علماء الامامة .

راجع (المذكورة الفقهاء) من طبعتنا الحدبة الجزء ٧ ص ٢٤٣
عند قوله : الغين مجب ثبوت الخيار للمقبولون عند علمائنا .

فالنسبة هذه دليل على ثبوت الخيار بالغين بالمعنى المذكور أعلاه .

لسيته (١) الى الامامية .

وعن الغنيه وال مختلف الاجماع عليه صريحاً .

نعم (٢) الحكيم عن المحقق قدس سره في درسه إنكاره .

ولا يُعدّ (٣) ذلك خلافاً في المسألة .

(١) اي نسبة ثبوت الخيار بالغبن مع الشرط المذكور .

(٢) استدرك عما افاده قدس سره : من اجماع علماء الامامية على ثبوت الخيار بالغبن بالمعنى المذكور كان قائلاً يقول : إن المحقق قدس سره الذي هو من أعلام علماء الامامية قد انكر ثبوت الخيار بالغبن بالمعنى المذكور في مجلس درسه الشريف .

فكيف يدلي الاجماع على ذلك ؟

(٣) جواب عن الاستدرك .

خلاصته إن إنكار المحقق قدس سره لا يعد خلافاً في مسألة ثبوت الخيار بالغبن بالمعنى المذكور ، فلا يضر بالاجماع المذكور ، لأن الموجود في كتابه خلاف هذا الإنكار حيث قال هناك : من اشترى شيئاً ولم يكن من أهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة فيه : كان له فسخ العقد اذا شاء ، ولم يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك .

راجع (شرائع الاسلام) الطبعة الجديدة الجزء ٢ ص ٢٣ .

ومما يؤيد أن الإنكار الحكيم لا يعد خلافاً ما افاده الشیعی صاحب الجواهر بقوله : والموجود في كتابه خلاف ذلك .

راجع (جواهر الكلام) الطبعة الجديدة الجزء ٢٣ ص ٤١ .

كسكتوت (١) جماعة من الفقهاء عن التعرض له .
 لعم (٢) حكى عن الاسكافي منه ، وهو (٣) شاذ :
 واستدل (٤) في التذكرة على هذا الخيار (٥) بقوله تعالى :
 إلا أن تكون نجارة عن لراضي منكم (٦) .
 قال (٧) : ومعلوم أن المفبون لو عرف الحال لم يرض به .

(١) أي الكار الحقن قدس سره نظير سكتوت جماعة من الفقهاء
 رضوان الله عليهم أجمعين ، حيث لم يقولوا شيئاً حول ثبوت الخيار
 بالغبن بالمعنى المذكور ،
 فكما أن هذا السكتوت لا يضر بالإجماع المذكور .

كذلك إنكار الحقن لا يضر بالإجماع المذكور .

(٢) اسدراك لها افاده : من الاجماع المحتكى اي الاسكافي من ثبوت
 الخيار بالمعنى المذكور .

(٣) اي هذا المぬ عن الاسكافي شاذ لا بلتفت اليه .

(٤) اي العلامة قدس سره .

(٥) وهو الخيار بالغبن بزيادة لا يتسامح بها .

(٦) اي العلامة افاد في التذكرة في كيفية دلالة الآية الشرفية
 على ثبوت الخيار بالمعنى المذكور .

وخلالصتها إن المفبون لو اطلع على أن ما اشتراه ، أو باعه لم تساو
 قيمته القيمة السوقية : بأن كانت أقل منها : لم يرض بهذه المعاوضة
 فتكون نجارة غير صادرة عن الرضا ف تكون المعاوضة باطلة .

وتجيئه (١) : بأن رضى المغبون يكفر ما يأخذة حوضاً عماده
مبني على عنوان ملتفود : وهو عدم نقصه عنه في المالية فكانه قال :
اشترت هذا الذي يساوي درهماً بدرهمين ، فإذا ثبت أن لا يساوي
درهماً ثبت أن لم يكن راضها به عوضاً
لكن لما كان المفقود صفة من صفات البيع لم يكن ثبت فقده كافياً
عن بطلان البيع ، بل كان كسائر الصفات المقصودة التي لا يوجب
ثبات فقدها إلا الخيار ، فراراً عن استلزم لزوم المعاملة الزامه بما لم
يحلزم ولم يرض به .

(١) من هنا يروم شيخنا الانصاري توجيه استدلال العلامة قدس
سرهما بالآلية المذكورة ، حيث لا يخلو من لظر .
وخلاصته إن مراد العلامة بعدم وجود الرضا هو عدم وجود
الرضا القلبى الذى هو المحرر والمدار في صحة المعاملات ، وحلية
الأموال والفروج .
بيان ذلك إن رضى المغبون بشراء ما يساوي درهماً بدرهمين من محل
إلى رضائين :

رضى بشراء العين الخارجية .

ورضى بالعين بعنوان أنها تساوي درهماً بدرهمين ، وبما أنها موصولة
بهذه الصفة أي ولها مالية بمقدار ما وقع العقد عليها . وهو الدرهم الواحد
الرضا الأول يعتبر في الصحة ، والثانى في لزوم العقد ، ومن
الواضح أن ظهور فقدان الصفات المرضي بها حالة العقد بوجب
الخيار ، وعدم لزوم العقد ، لأن الحكم باللزوم يستلزم ايجار المشتري
المغبون بما لم يرض به . لأنه كان راضياً بما يساوي درهماً بدرهمين .

فالآية (١) إنما تدل على عدم نزوم العقد فإذا حصل التراضي بالعرض غير المساوي كان كالرضا السابق ، لفحوى (٢) حكم الفضولي والمكره .

وبضمفت (٣) يمنع كون الوصف المذكور هناذا :
بل ليس إلا من قبيل الداعي الذي لا يوجب تحمله شيئاً ،

- لا ما يساوي أقل من درهم الذي هو الفاقد للوصف : وهو مساواة ما اشتراه بدرهم :

فلقدان هذه الصفة التي هي من صفات المبيع عند تبين فقدانها لم يكن كافياً عن بطلان البيع من اصله ، فهذا فقدان كثافة الصفات المفقودة في المبيع في أنها غير موجبة للبطلان عند تبين خلافها .
كما لو بيع شيء متصفًا بصفات كمال ثم عند التسلم ظهر أنه على غير ما وصف به ، فهذا له الخيار إن شاء امضى ، وإن شاء فسخ .
(١) وهي التي استدل بها العلامة في الشذرة على ثبوت الخبر
بالغبن إذا كان مما لا يتسامح به .

(٢) تعيل لكون الرضى اللاحق كالرضا السابق .
وخلالصته إن مفهوم الرضى الصادر في العقد الفضولي والمكره يدل على صحة المعاملة الغبية بالغبن غير المتسامح به ، لأن رضى المالك في العقد الفضولي والمكره إذا كان مؤثراً في صحة العقد وأصل الانعقاد كذلك رضى اللاحق يمكنه مؤثراً ، بل هو أولى في القائلين من السابق في لزومه وصحته بعد الانعقاد .

(٣) أي التوجيه المذكور ضعيف ، لأننا نعني كون الوصف -

بل (١) قد لا يكون داعياً أيضاً كـإذا كان المقصود ذات المبيع من دون ملاحظة مقدار ماليته ، فقد يـقدم على أحد الشيء وإن كان نـسـنه أضعاف قـيمـته والتـفـلت إـلـى اـحـتـالـ ذـلـك ، معـ أنـ أـخـطـهـ عـلـيـ وـجـهـ التـقـيـيدـ لـأـبـوـ جـهـارـاـ إـذـاـ لمـ يـذـكـرـ فـيـ مـنـ العـقـدـ .

ولـوـ اـبـدـلـ (٢) قـدـسـ سـرـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ بـفـوـلهـ تـعـالـىـ ١

وـلـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ (١) .

كـانـ أـوـلـاـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـكـلـ المـالـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـدـعـ بـيـعـ ماـ يـساـوـيـ درـهـماـ بـعـشـرـةـ مـعـ عـدـمـ تـسـلـطـ المـخـدـوعـ بـعـدـ تـبـيـنـ خـدـعـهـ عـلـىـ رـدـ المـعـامـلـةـ وـعـدـمـ نـفـوذـ رـدـهـ : أـكـلـ إـنـاـلـ بـالـبـاطـلـ .

أـمـاـ مـعـ رـضـاهـ بـعـدـ التـبـيـنـ بـذـلـكـ فـلاـ يـعـدـ أـكـلـاـ بـالـبـاطـلـ .

وـمـقـتـضـيـ الـآـيـةـ (٣) وـإـنـ كـانـ حـرـمـةـ الـأـكـلـ حـتـىـ قـبـلـ تـبـيـنـ الـخـدـعـ

= المـذـكـورـ هـنـوـاـنـاـ حـتـىـ يـثـبـتـ بـهـ الـخـيـارـ ، بـلـ الـرـصـفـ المـذـكـورـ يـكـونـ دـاعـيـاـ عـلـىـ إـقـدـامـ الشـرـاءـ وـبـحـرـكـاـ نـحـوـ الـفـعـلـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـذـكـرـ فـيـ مـنـ العـقـدـ .

(١) هـذـاـ تـرـقـيـ مـنـ قـدـسـ سـرـهـ .

خـلـاـصـتـ إـنـهـ قـدـ لـاـ يـوـجـدـ دـاعـ عـلـىـ إـقـدـامـ الشـرـاءـ اـصـلـاـ كـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ زـيـدـ مـلـعـةـ بـأـكـثـرـ مـنـ سـعـرـهـ : تـقـرـرـ السـوـقـيـ وـهـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ ، فـهـنـاـ لـاـ يـوـجـدـ خـدـعـةـ اـصـلـاـ فـلـاـ خـهـارـ لـهـ .

(٢) أـيـ الـعـلـامـةـ قـدـسـ سـرـهـ لـوـ اـبـدـلـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـآـيـةـ المـذـكـورـةـ

بـآـيـةـ وـلـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ (١) .

(٣) أـيـ آـيـةـ وـلـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ بـالـبـاطـلـ .

إلا أنها (١) خرجت بالإجماع ، وبقي ما يعنى انطلاق المغبون وردة
للمعاملة (٢) .

لكن بعارض الآية (٣) ظاهر قوله تعالى :
إلا أن تكون تجارة عن راض .

(١) أي حرمة الأكل خرجت عن تحت الآية الكريمة بالإجماع
قبل بين الخدع ، لأن هذا النوع من التصرف من قبل البائع الغابن
إذا كان الغبن في الشمن ، ومن قبل المشترى إذا كان الغبن في المثمن .
(٢) وهي حرمة التصرف في الشمن ، أو المثمن بعد ظهور الغبن
فهي تحت الآية الكريمة .

(٣) خلاصة هذا التعارض إن آية إلا أن تكون تجارة عن راض (١)
تصريح بعدم جواز الأكل بالباطل ، لأن الزيادة الخاصةة من الخديعة
أكل مال بالباطل .

وآية إلا أن تكون تجارة عن راض تصريح بجواز اكتساب الزيادة
الخاصةة من الذهب ، لوجود الرضى باصل المعاملة ، فالزيادة لا تخرج
المعاملة عن موضوع التراضي فالحيلار ثابت .

فهذه الآية مع الآية الأولى متكافئة من حيث الدلالة والصرامة
فتعارضان فتسقطان فلا خيار ، فبرجع حوصلة الى أصل المزوم التي هي
المعممات المتقدمة وهو قوله تعالى :
أوفوا بالعقود (٢) .

(١) النساء : الآية ٢٨ .
(٢) المائدة : الآية ١ .

بناءً على ما ذكرنا : من عدم خروج ذلك عن موضوع التراضي فعن السكاوى يرجع إلى اصطلاح اللزوم .
لأن (١) أن يقال : إن التراضي مع الجهل بالحال لا يخرج عن كون أكل الغائب مال الغيوب الجاهل أكلاً بالباطل ،

واحدٌ الله البيع (١) .

وتجارة عن تراضٍ (٢) .

(١) من هنا يروم قدس سره نفي التعارض المذكور بين الآيتين الكريمتين ، والقول بحكمة آية ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل على آية إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ .

وخلالصة الحكومة إن التراضي من جانب المدينون باصل المعاملة مع جهله بالغين والخدع لا بوجب خروج المعاملة عن أكل المال بالباطل فتكون آية ولا تأكلوا أموالكم حاكمة على آية إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ ، فيثبت للمدينون الخوار .

هذا بناءً على وجود لام النافية على كلمة يخرج كما هو الموجود في أهل النسخ ، وهو الأصح كما أتبناها .

وأما بناءً على النسخة التي لا توجد فيها كلمة لام النافية ، آية إلا أن تكون حاكمة على آية ولا تأكلوا ، لكون المعنى هكذا : إن التراضي باصل المعاملة مع الجهل بالغين يخرج المعادلة عن موضوع أكل المال بالباطل فلا خيار للمدينون أصلاً .

(١) البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٢) النساء : الآية ٢٨ :

ويمكن أن يقال (١) : إن آية التراضي تشمل غير صورة الخداع كما إذا أقدم المغبون على شراء العين محتتملاً بكونها بأصناف قيمتها فعل على نفي الخيار في هذه الصورة من دون معارضة ثبتت عدم الخيار في البافي (٢) بعدم القول بالفصل فتعارض مع آية النهي المختصة بصورة الخداع الشاملة غيرها بعدم القول بالفصل ، فيرجع بعد تعارضها بضميمة عدم القول بالفصل ، ونكافتها : إلى أصل المزوم.

(١) من هنا يروم قدس سره نفي المعارضية أصلاً وخلاصته إن آية إلا أن تكون نجارة تشمل الصورة التي لا يكون فيها خداع أصلاً كما في إلقاء من يشتري سلة بسعر مضاعف بكثير وهو يعلم أن قيمتها أقل من ذلك بكثير ، فخيار هنا لا يأتي ، إلقاء المشتري على الغبن فلا تعارض بين الآيتين في هذه الصورة ، (٢) وهي الصورة التي فيهاخداع ولا يعلم بالغبن ، ولا يعلم أنه لا يعلم وهو الجهل المركب ، كما أن الصورة الأولى التي لا خداع فيها هو الجهل البسيط .

فهي هذه الصورة بقى التعارض بين الآيتين ، لأن آية إلا أن تكون ثبت الخيار ، لوجود التراضي بأصل المعاوضة ، وآية ولا تأكلوا نفي الخيار ، لاختصاصها بصورة الخداعة وهي قد حصلت .

لكن مع ذلك نقول بعدم وجود الخيار في الصورة الأولى وهي الصورة التي لا خداع فيها ، بناءً على القول بعدم الفصل بين الصورتين ، فإذا ثبت التعارض ثبت النساقط ، لنكافتها ، فيرجع حينئذ إلى أصل المزوم المستفاده من المعلومات المذكورة في الخامس من ١٤٢-١٤١ مص ٣.

واستدل (١) ايضاً في التذكرة: بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت الحobar في تلقفي الركبان (٢) ، وإنما (٣) الثقة لغيره .
ويمكن (٤) أن يمنع صحة حكاية ثبات الخيار، أعدم وجوردها (٥)
في الكتب المعروفة بين الامامية ، لو قبل ضعفها بالانبهار بالعمل (٦).
وأقوى (٧) ما استدل به

(١) اي العلامة قدس سره .

(٢) في قوله صلى الله عليه وآله وسلم .

لا تلقو الحلب فلن تلقاء وشتري منه فإذا أتي السوق فهو بالخيار.

راجع (مستدرك الوسائل) المجلد ٢ ص ٤٩ المباب ٢٩
الحديث ٣ ، والحديث هذا مروي عن طرق (علماء اخواننا السنة) :

(٣) هذا كلام العلامة قدس سره اي إنما ثبت الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم الخيار لصاحب السلعة اذا دخل السوق بعد أن اشتريت منه السلعة لأجل الغبن الحاصل له .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٤٣ .

(٤) من هنا يروم قدس سره رد الاستدلال بالحديث المروي .

وخلاصته ان الرواية المستدل بها ليست مروية عن طريقنا ، ولا يوجد في احد الكتب المعتبرة عندنا والمعروفة لدينا ، ولو كانت مذكورة فيها لامكنا الاستدلال بها ، لأن الخبر ضعف سندها بعمل الطائفه .

(٥) اي وجود الرواية المذكورة .

(٦) اي بعمل الأصحاب من الامامية .

(٧) هذا كلام شيخنا الانصارى قدس سره .

والظاهر أن كلام أقوى لا يراد منها معنى أعلم التفصيل ، إذـ

عل ذلك (١) في التذكرة وغيرها قوله صلى الله عليه وآله وسلم :
 (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) (٢) .

وكان (٣) وجه الاستدلال أن لزوم مثل هذا البيع (٤) وعدم
 تسلط المفبون على فسخه ضرر عليه وأضرار به فيكون (٥) متفقاً .
 فحاصل الرواية (٦) أن الشارع لم يحكم بحكم يكون فيه الضرر ،
 ولم يسوغ أضرار المسلمين بعضهم ببعض ، ولم يعُنْ لهم من التصرفات
 ما فيه ضرر على المضي عليه .

ومنه (٧) تظهر صحة التمسك لنزال كل عقد يكون لزومه
 ضرراً على المضي عليه ، سواءً أكان من جهة الغبن أم لا ، وسواءً
 أكان في البيع أم في غيره كالصلح غير المبني على المساعدة والاجارة (٨)
 وغيرها ؛ من المعاوضات .

- ليست في الأدلة المستدل بها في التذكرة قوة حتى يكون هنا
 الدليل أقوى منها ،

(١) أي هل وجود الخيار للمفبون .

(٢) راجع (الذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٤٣ .

(٣) من هنا يروم قدس سره توجيه كليمة استدلال العلامة
 قدس سره في التذكرة بحديث لا ضرر على اثبات الخيار للمفبون .

(٤) وهو البيع الغبي .

(٥) أي الضرر والأضرار .

(٦) أي رواية لا ضرر ولا ضرار .

(٧) أي ومن حديث لا ضرر ولا ضرار .

(٨) أي وكالاجارة التي تهدى من المعاوضات قاله إذا كان فيها .

هذا (١) ولكن يمكن الخدشة في ذلك (٢) : بأن (٣) انفصال المزوم، وثبوت التزالزل في العقد لا يستلزم ثبوت الخيار للمطبون بين الرد والامضاء بكل الشأن ، اذ يحصل أن يتغير بين اعضاء العقد بكل الشأن، وبين رده في المقدار الزائد .

غاية الامر ثبوت الخيار للغائب ، لشيئس المال عليه ، فيكون حال المطبون حال المريض اذا اشتري بأزيد من ثمن المثل ، وحاله (٤) بعد العلم بالقيمة حال الوارث إذا مات ذلك المريض المشتري : في أن له (٥)

= ضرر على الموجر ، أو المستأجر يشمله حديث لا ضرر ولا ضرار فثبتت الخيار للمطبون ، اذ لو لا الخيار ثبت المضرر وهو منفي .
 (١) اي خذ ما تلوذ به عليك حمل ثبوت الخيار للمطبون .
 (٢) اي في ثبوت الخيار للمطبون .

(٣) الباء بيان لكيفية الخدشة في ثبوت الخيار للمطبون :
 (٤) ملخص الكلام إن حال المطبون حال المريض الذي اشتري سلعة بأزيد من سعرها السوقى ، أو باع بأقل منه ثم مات المريض واطلم الوارث على الزيادة أو النقصة .
 فكان أن لهذا الوارث استرجاع تلك الزيادة من البائع ، أو المشتري في صورة البيع بأقل من ثمن المثل .
 كذلك للمغبون بعد العلم بالغبن استرجاع تلك الزيادة فقط ، وليس له فسخ العقد كلاً أو بعضاً .
 (٥) اي المفهون .

استرداد الزيادة من (١) دون رد جزء من المعرض كما عليه الأكثر في معاوضات المريض المشتملة على الخابة (٢)، وإن اعترض عليهم (٣) العلامة بما حاصله :

(١) أي وليس للمغبون حق رد جزء من المعرض ، لأن خمسة دنانير المأخوذة من المغبون زيادة ، والتي كانت زائدة على السعر السوقى الواقعى أذ سعر الواقعى للسلعة عشرة دنانير وهي في الواقع لا تساوى إلا عشرة : لا تكون جزءاً من الثمن وإن كان بمجموع الخمسة عشرة في مقام الإليات والشاء المعاملة عوهماً .

(٢) مصدر باب الملاحة من حabi بخابي .

معناه بيع الإنسان شيئاً بدون ثمن مثله .

يقال : حبوب الرجل حياء بالكسر والمد : أي أعطيته الشيء بغير حرض ، والاسم منه الحبوبة بالضم ، وجاء بالكسر أيضاً والفتح أفصى .

ومنه بيع الخابة : وهو بيع الإنسان شيئاً بدون ثمن مثله، فالزائد عن قيمة المبيع عطية .

يقال : حايته في البيع خبأة .

راجع (مجمع البحرين) الطبعـة الجديدة الجزء ١ ص ٩٤ .
مادة حبأ .

وراجع (لسان العرب) الجزء ١٤ - ص ١٦٠ طباعة بيروت -
عام ١٣٧٥ هـ مادة حبـأ .

(٣) أي وإن اعترض العلامة على الأكثرين من الفقهاء القائلين باسترداد المغبون الزيادة ، دون رد جزء من المعرض .

إن (١) استرداد بعض أحد المورضين من دون رد بعض الآخر
بنائي مقتضى المعاوضة .

ويختتم (٢) أيضاً أن يكون نفي الزرور بسلط (٣) المغبون على

(١) هذا وجه الاعتراض .

خلاصته إن مقتضى المعاوضات المالية أن يجعل كل واحد من المورضين في قبال الآخر : لأن مجموع خمسة عشرة ديناراً وقع في مقام الآثار والإنشاء عوضاً ، فلكل واحد من المتعاقدين حق ارجاع ما بهذه إزاء ما يأخذته من الآخر بنياه ، فاسترداد شيء من حين أحد المورضين من دون بعض الآخر مناف لمقتضى المعاوضة .
هذا ما أفاده العلامة قدس سره .

لكنك هرفت أن الزيادة ليست جزءاً واقعياً ، بل هي جزء في مقام الآثار والإنشاء .

(٢) احتمال ثان من شيخنا الانصاري قدس سره حول الخدشة في ثبوت الخيار للمغبون .

خلاصته إنه لا يلزم من نفي الزرور ثبوت الخيار للمغبون ، لأنه من المعمول أن يكون لازم النفي بسلط المغبون على الزمام الهابن بأحد أمرين :

إما الفسخ عن قام البيع ، أو التدارك في المقدار الذي فات من المغبون ؛ وهي الزيادة .

فهذه الزيادة تعطى للمغبون إذا كانت موجودة وبدها إذا كانت فالله .

(٣) الباء بيان لكيفية الاحتمال الثاني .

وقد عرفته عند قولنا في الماسن ١ ص ١٤٨ : خلاصته .

الزام القابن باحد امرین : من (١) الفسخ في الكل ، ومن (٢)
لدارك ما فات على المغبون برد قدر الزائد ، أو بذلك .
ومرجحه (٣) الى أن للمغبون الفسخ اذا لم يبدل القابن التفاوت
فالمبليول هرامة لما فات على المغبون على تقدیر امضاء البیم ، لاهبة
مستقلة كما (٤) في الاپضاح وجامع المقاصد ، حيث انتصرا المشهور
القائلين بعدم سقوط الخبر ببدل القابن للتباوت (٥) ؛ بأن (٦) المبة
الستقلة لا تخرج المعاملة عن الغبن الموجب للخبر ، وسيجي ذلك (٧)
وما ذكرناه (٨) لظیر ما اختاره

(١) هذا هو الامر الاول المشار اليه في الخامس ٢ ص ١٤٨ .

(٢) هذا هو الامر الثاني المشار اليه في الخامس ٢ ص ١٤٨ .

(٣) اي ومال هذا التسلط .

(٤) اي كما افساد خبر المحققين قدس سره في الاپضاح والحقائق الثاني
قدس سره في جامع المقاصد : في أن المبليول هرامة لما فات ، وإنما
إذا ذلك انتصاراً المشهور ، حيث ذهب المشهور إلى ذلك ، خلافاً
لبعض حيث قال : إن المبليول هبة مستقلة وليس هرامة مما فات .
(٥) وهي الزهادة المأخوذة من القابن .

(٦) الآباء بيان لانتصار اللآخر والحقائق الثاني المشهور .

خلاصة الانتصار إن القول بكون المبليول هبة مستقلة لا يخرج
المعاملة عن الغبن الذي مسبب الخبر للمغبون ، فعل لفرض القول
بها فالخبر باق ،

(٧) اي في ص ١٥١ عند قوله : ثم إن المبليول ليس .

(٨) وهو سقوط خيار المغبون ببدل القابن ما به التباوت -

العلامة في التذكرة (١) .

واحتمله (٢) في القواعد : من (٣) أنه إذا ظهر كذب البائع مراجحة في إخباره برأس المال فبدل المقدار الزائد مع ربحه (٤) فلا خيار للمشتري ، فإن (٥) مرجع هذا إلى تخيير البائع بين رد التفاوت

- وعدم سقوطه بعدم بذله .

(١) راجع (التذكرة المفاهيم) من طبعتنا الحديثة (الجزء ٧ من ٤٤٥) عند قوله : ولو دفع الغابن احتمل سقوط خيار المغبون ، لانتفاء موجبه ، وعدهه ، لأنه ثبت له فلا يزول منه إلا بسبب شرعي ولم يثبت .

(٢) أي احتمل العلامة في القواعد ما قلناه : من سقوط الخيار لو بذل الغابن التفاوت ، وعدم سقوطه لو لم يبذل .

(٣) كلمة من بيان لما احتمله العلامة قدس سره في القواعد .

(٤) أي مع ربع الزائد على السعر الواقعي .
خل ذلك مثلاً .

ياع على سلطته من مهد بالمراجعة : بأن قال : اشتريتها بمائة دينار وابيتك بمائة وعشرة دنانير مراجحة : أي أخذ منك بمائة عشرة دنانير ١٠٪ ثم ظهر كذب البائع : بأن بين أنه اشتراها بثمانين ديناراً .
فهنا على البائع أن يرد على المشتري النسبتين وعشرين ديناراً : عشرتين عن الزيادة وأثنين عن ربع العشرين ، حيث أخذ منه عن كل عشرة دنانير ديناراً واحداً ، لأن سعر السلعة كان ثمانين ديناراً فلازمه أن يأخذ من المشتري ثانية دنانير لا عشرة .

(٥) هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره أي مآل ما أفاده -

وبين الالتزام بفسخ المشري .

وحاصل الاختيالين (١) عدم الخيار للمغبون مع بدل الدافن التفاوت
فالمتيقن من ثبوت الخبراء له (٢) صورة امتناع القابن من المبدل
ولعل هذا (٣) هو الروجه في استشكال العلامة في النذكرة في ثبوت
الخبراء مع البطل ، بل قول بعض بعده (٤) كما يظهر من الرياض .
ثم (٥) إن المبدول ليس هبة مستقلة حتى يقال : إنها لا تخرج
المعاملة المشتملة على الفبن عن كونها مشتملة عليه .

- العلامة في القواعد هو التخيير المذكور .

(١) وما : الاختيال الاول المشار اليه في ص ١٤٦ في قوله :
اذا يحتمل أن يتغير بين امضاء العقد بكل الثمن .
والاختيال الثاني المشار اليه في ص ١٤٨ في قوله : ويحتمل ايضاً أن
يكون نفي اللزوم بسلط المغبون .
(٢) اي للمغبون .

(٣) وهو أن مقتضى الدليل استرداد الزائد للبراءت الخبراء .

(٤) اي بعدم ثبوت الخبراء مع بدل التفاوت .

ثم لا يخفى عليك إنه فرق بين الاختيالين المذكورين في ص ١٤٦
و ١٤٨ ، اذا في الاختيال الاول المشار اليه في الخامس ١ ص ١٤٦
يكون التخيير لامغبون ، وفي الاختيال الثاني يكون التخيير للقابن .

(٥) هذا رد على فخر المحققين قدمن سره القائل بكون المبدول
هبة مستقلة ، وأنها لا تخرج المماوضحة الغيبة عن الغيبة .

وخلاصة الرد إن المبدول ليس اصلا هبة مستقلة حتى يقال ذلك
بل هو هرامة لما تلله القابن على المغبون كما عرفت في الخامس ٢ ص ١٥٢ .

ولا جزء (١) من أحد المعرضين حق يكون استرداده مع العرض الآخر جماً بين جزء المعرض ونهاي المعرض منهاجاً لتفصي المعاوضة .
بل (٢) هو غرامة لما اتلفه الغائب عليه (٣) في الزيادة بالمعاملة القيمية ، فلا يعتبر كونه (٤) من عين الشأن نظير (٥) الارش في الموجب .
ومن (٦) هنا تظهر الخدشة فيها في الإيضاح وجامع المقاصد : من الاستدلال على عدم السقوط مع البذل بعد الاستصحاب (٧) :

- (١) هذا رد على إشكال العلامة قدس سره الذي عرفته في الماءش ١٤٨ وقد ذكره في المتن فلا نعيده .
 (٢) أي المبدول عوضاً عن الزيادة .
 (٣) أي على المغبون .
 (٤) أي المبدول عوضاً عن الزيادة لا يعتبر أن يكون من عين الشأن وشخصه حتى يتنافر المذكورة .
 (٥) أي هذا المبدول عوضاً عن الزيادة نظير الارش المأخوذ من الموجب .
 فكان أنه لا يشرط في استرداد الارش كونه من عين الشأن وشخصه .
 كذلك لا يشرط ذلك في هذا المبدول عوضاً .
 (٦) أي ومن قولنا : إن المبدول غرامة لما اتلفه الغائب على المغبون تظهر الخدشة فيها أفاده فخر الحففين ، والحقق الثاني قدس سرهما : من عدم مفروط الحواد مع البذل ، واستدلا على ذلك بدللين نشير إلى كل واحد منها هند رقها الخاص .
 (٧) هذا هو الدليل الأول : وهو الاستصحاب .

هأن (١) بدل التلاوت لا يخرج المعاملة عن كونها هبة ، لأنها (٢)
هة مستقلة ، حتى أنه لو دفعه عل وجه الاستحقاق لم يحمل أعلمه
اذ لا ريب في أن من قبل هبة الغائب لا يسقط خياره، انتهى (٣) بمعناه:
وجه (٤) الخدشة ما تقدم : من (٥) احتمال كون المبهل غرامة
لما اتله الغائب على المغبون قد دل عليها (٦) نفيضرر :
وأما الاستصحاب (٧) فله أن الشك في الدفع اختيار بالبدل :

= خلاصته إن بالغين ثبت الخيار ، وببدل العرض عن الرائد
شك في رفع الخيار فتصح به ، ابقاءً للغين على مكان .
(١) هذا هو الدليل الثاني .

خلاصته إن بدل العرض عن التاليف من الغائب لا يخرج المعاملة
الهبة عن الغين ، بل هي باقية على ما كانت .

(٢) تعليق لعدم اخراج البطل المعاملة الهنية عن الغين .

خلاصته إن هذا المبهل هبة مستقلة لا ربط لها بالمعاملة ، ولذا
لو دفعه إلى المغبون على وجه الاستحقاق لا يجوز للدفع أعلمه والصرف فيه
(٣) اي ما أفاده الفخر في الإضاح ، والمحقق الثاني قد سرّها
في جامع المقاصد نقاً بمعناه .

(٤) اي وجہ الخدشة في استدلال مدين العلمين بالأمرتين المذكورتين .

(٥) كلمة من بيان لما تقدم اي تقدم في ص ١٥٧ عند قوله : بل
هو خرامة لما تلفه الغائب عليه .

(٦) اي قد دل عل هذه الغرامة وأنها واجبة الدفع حديث نفي
الضرر في قوله صل الله عليه وآله وسلم : لا ضرر ولا ضرار .

(٧) هذا رد على الاستصحاب المستدل به من العلمين المذكورين -

لا (١) في ارتفاعه به ، اذ (٢) من المعنل المتهن ثبوت الخيار على المعنع (٣) ، دون البازل .

ثم إن الظاهر أن تدارك ضرر المغبون بأخذ الاحتالين (٤) المذكورين أولى من إثبات الخيار له (٥) لأن (٦) الزام الغابن بالفسخ ضرر

ـ المشار إليه في الماهمش ٧ ص ١٥٢ .

وخلالصته إن الشك بعد اعطاء العرض عن الفائت في المقتضى ١ وهو اندفاع الخيار بالبذل : يعني أنه بعد اعطاء البذل عن الفائت هل يبقى خيار أو لا ؟

(١) اي وليس الشك في ارتفاع الخيار بسبب دفع العرض حق يستصحب الخيار ويقال بغيره .

(٢) تعيل لعدم كون الشك في ارتفاع الخيار .

(٣) اي على الغابن المعنع من دفع حوض التاليف على المغبون لأهل الغابن البازل للعرض .

(٤) وما المشار إليه في الماهمش ١ ص ١٥١ .

(٥) اي للمغبون .

(٦) تعيل للأولوية المذكورة .

خلالصته إن الأغراض النوعية الصادرة من نوع الأشخاص في معاملاتهم الماليية ، ولا سيما ما هو المور في المعاملات : وهي العملة المضروبة المعبر عنها : بـ (النقد) .

إلا تتعلق باهواض شيء في مقابل شيء آخر لن دور رحى الأهمال الضرورية الاعاشية فيما بينهم ، وبهذه المناسبة يقال للمكان الذي تجلب إليه الأمة ، وتوضع فيه : (سوق) ، لأن البضائع والسلع

لتعلق هررض الناس بما يتنقل اليهم : من (١) أعراض أو ملامح خصوصاً التقويد (٢) ، ولنفس المرض ضرر وإن لم يبلغ (٣) حد المعارضه لضرر المقبول ، إلا (٤) أنه يصلح مرجحاً لأحد الاختيالين المذكورين

الموجودة في العالم برمتهما أنها تحجب لاجل الإعطاء والأخذ : أي اعطاء سلعة في مقابل أخذ نقد : أي ساق شيئاً إلى مكان ، وساق شيئاً آخر بدلله إليه .

فهذه الأغراض هي الموجبة للمعاهدات المالية .

ومن الواضح إن نفس هذه الأغراض بسبب فسخ البائع ، أو المشتري ضرر عليها والضرر متلي بمحدث لا ضرر ولا ضرار ، فدفعهاً لهذا الضرر لابد من القول بأصفاء المعاملات ، ولاسيما في المعاملة الدينية حتى لا يتربض عليها ضرر .

فدفعهاً للتزاح والضرر لابد من القول بأصفاء المعاملة الدينية ، واعطاء التساوت من جانب المدين .

(١) كلمة من يبيان لما الموصولة في قوله في هذه الصفحة : بما يتنقل الوهم .

(٢) المراد من التقويد هي الدلائلير الصدر ، والدرام البيض المضروبة من الذهب والفضة المعبأ عنها بـ (العملة) وكانت راتجة إلى مصرنا .

(٣) أي وإن لم يبلغ نفس غرض البائع من حيث الضرر مقدار ضرر المقبول والمعارضه منه لكن مع ذلك يعد ضرراً عليه .

(٤) أي لكن هذا المقدار من الضرر على المدين بعد مرجحاً لأحد الاختيالين المذكورين في الخدشة .

عل ما اشتهر : من تخييره (١) بين الرد والامضاء بكل العن .
إلا (٢) أن يعارض ذلك بأن (٣) غرض المغبون قد يعلق

- وهذا ، المشار إليها في الماوش ١ ص ١٥١ .

(١) أي من تخيير المغبون .

(٢) استدركها إفاده : من أن للفض غرض الواقع بعد ضرورة عليه فوصلح مرجحا لأحد الاحتمالين المذكورين .
خلاصه إن هاتنا هر ضيق :

(أحدها) غرض الواقع الغابن .

(الليها) غرض المغبون فيتعارضان فيقدم غرض المغبون على غرض الغابن ، لأن غرض المغبون قد يتغلب بعمليه بين صحبيه ذات قيمة ثمينة ، اذ المقصود من شرالها هو اقتناصها للتجميل ، أو الناظهر بمظاهر الزينة ، والامور الاعتبارية التي جرت عليها لفوس المجتمع البشري حدثا وقديما خل ذلك مثلا .

اشترى شخص سيارة (موديل) ٨٧ بالف دينار نجاه سيارته المبيعة موديل ٨٦ سعرها ثنانمائة دينار ، وللذي حثه على ذلك هو الناظهر بهذا الموديل الجديد ، لاستئصاله على بعض المزايا الطيبة ليس موجوداً في ذاك الموديل .

إذا يتعارض الفرضان فيقدم غرض المغبون على غرض الغابن فهو ثبت له الخوار .

(٣) كلمة بأن بيان لكيفية معارضة الغرضين :
وقد عرفتها في الماوش ٢ من هذه المفتحة عند قولنا : خلاصه هـ

يتملك عين ذات قيمة ، لكنه (١) المقصود افتتاحها للتجميل ، وقد يستلطف عن افتتاح ذات القيمة البسيطة للتجميل فتأمل (٢) .
وقد (٣) يستدل على الخبر بأخبار واردة في حكم الغبن .
فعن (٤) الحكيم يشهد إلى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هبْنَ الْمُؤْمِنَةِ أَعْلَمُ بِالْإِيمَانِ .
وعن (٥) المبرر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هبْنَ الْمُؤْمِنَةِ حرام (٦) .

(١) تمهيل لتعلق هررض المغبون بتحتك عين ذات قيمة ، وقد مر فيه آنذا .

(٢) الظاهر أن الامر بالتأمل لاجل أن الغرض المذكور نادر وتليل فلا بعد مخالفته ضرراً عرفياً ، اذ من الممكن تمهيل الغائب ما يملكه الآخر بأزيد من قيمة مثله ، فكل هررض مخالف للعرف والعادة لا بعد ضرراً .

(٣) المستدل هو المحقق الشیعی علي کاشف الدطاء قدس سره فقد استدل على ثبوت الخبر للمغبون عند تبین الغبن بالأخبار المذکورة في تعلیمه .

راجع تعليقه على من المجمع الدمشقية الطبيعة التجربة ص ١٠١-١٠٠ .

(٤) هذا أول حديث استدل به المحقق المذكور .

(٥) راجع (وسائل الشیعیة) الجزء ١٢ من ٣٦٣ الباب ١٧ .
الحدث ١ .

(٦) هذا هو الحديث الثاني المذكور في التعلیمه .

(٧) راجع (وسائل الشیعیة) الجزء ١٢ من ٣٦٤ الباب ١٧ الحديث ٢ .

وفي (١) رواية أخرى .

ولا تغبن المسترجل ، فان غبته لا يحمل (٢) :

ومن جمجم البحرين إن الاسترسان الاستينام والطمأنينة إلى الإنسان
والثقة به فيها يحدّثه .

وامثله (٣) السكرن والثبات ، ومنه (٤) الحديث .

أيضاً مسلم استرسل إلى مسلم فغبته فهو كذلك (٥) .

(١) هذا هو الحديث الثالث المذكور في التعليقة .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٨٥ الباب ٤
الحديث ٧ .

(٣) اي وامثل الاسترسال .

(٤) اي ومن هذا المعنى .

(٥) لم نتعرّف على مصدر هذا الحديث في كتبنا .

لكن وجدناه في كتاب (علماء أخواننا السنة) .

والحديث بهذه الألفاظ المذكورة من جمجم البحرين منقول عن النهاية
والصحاح ونماذج المروض في مادة رسول :

وهكذا نقله بنفس الألفاظ صاحب لسان العرب في مادة رسول :

ثم إنه لا توجد في السنن وكنز العمال كامة فهو كذلك ، ولذا
لذكر لك نص الحديث عن المصادرين .

عن أبي إمامه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من استرسل إلى مؤمن فلديه كان غبته ذلك ربا

راجع (السنن) الجزء ٥ ص ٣٤٩ باب ما ورد في هنـى المسـرـل .

وراجع (كنز العمال) الجزء ٤ ص ٣٥ الطبيعة الثانية الحديث - ٣٢٨ -

ومنه (١) غبن المترسل ساحت (٢) ، التهبي (٣) .

ويظهر (٤) منه أن ما ذكره أولاً حديث رابع .

والالصاف (٥) عدم دلالتها على المدعى ، فان ما عدا الرواية

= وص ٤٢ الحديث ٣٩٧ =

(١) اي ومن هذا المعنى :

(٢) ذكرنا مصدره في الطاشن ١ ص ١٥٧ .

(٣) اي ما افاده صاحب مجمع البحرين قدس سره في هذا المقام .

رابع (مجمع البحرين) الطبعة الحديثة الجزء ٥ ص ٣٨٣ مادة رسول .

(٤) اي ويظهر من صاحب مجمع البحرين أن الحديث الذي ذكره

بقوله : ومنه أيا مسلم استرسل إلى مسلم ففته فهو كذلك : هو اول

حديث من الأحاديث الدالة على ثبوت الخبراء للمغبون ، ولكن هو

رابع حديث من تلك الأحاديث التي ذكرها الحافظ كاشف الغطاء في

تعليقته التي اشرنا إليها ، ولذا قال هناك : وظاهره اي وظاهر عبارة

صاحب مجمع البحرين إن هناك حديثاً رابعاً على اقصى حد ، وكأنه

لم يشر على مصدره فقال : وظاهره وجود حديث رابع : وهو الذي

نقله صاحب مجمع البحرين .

(٥) من هنا اخذ شيخنا الانصارى قدس سره في الرد على الأخبار

المعدل بها على ثبوت الخبراء للمغبون .

خلالصته إنه لو أصلنا وطالعنا تلك الأخبار لوجدنا عدم دلالتها

على المدعى وأنها آية عن ذلك ، لأن الرواية الثانية المشار إليها في

ص ١٥٧ ، والثالثة المشار إليها في ص ١٥٨ : دلالان على حرمة الخيانة

هذه المشورة : بمعنى أن المؤمن اذا استشار اخاه المؤمن في موضوع -

وأما الرواية الأولى (٢) فهي وإن كانت ظاهرة فيها يتعلق بالأموال (٣)
لكن (٤) يحتمل حبنتد أن يراد كون الفابن بمثابة أكل السحت في
استحقاق العقاب (٥) هل أصل العمل ، والخدعية في اخذ المال .

ـ فيحرم على المستشار الخدعة والمكر بالمستشار ، فالروايات اجنبيةتان عن المدحى :

(١) الفاء لفريع على ما افاده: من ذلة الأخبار المذكورة على حرمة
الخيابة في المشاورة اي فلي ضوه ما ذكرنا لا يحتمل أن تكون كلمة ثمين
في الرواية الثانية المذكورة في ص ١٥٧ ، وكلمة ثمين في الرواية الثالثة
المذكورة في ص ١٥٨ بلفتح الباء ، لا بسكونها ، فحيثما براد من هذه
الكلمة الخديعة كما حلت في ص ١٣٢ أن الغن بالفتح هي الخديعة في
رأي ، وبالسكون هي الخديعة في اليم

(٢) وهي رواية اسحاق بن عمار المذكورة في ص ١٥٧ :

(٣) اي في المعارضات المالية بقرينة كلمة سحت ، حيث إنها مختصة بالأموال ، ولا نطاق إلا عليها ، وهذا الظهور أقوى من لفظ الدين في المعنى الحدثي المصدري ، فكلمة الدين المسترسل في الرواية الأولى يسكنون الماء .

(٤) من هنا يروم قدس سره إثبات حكمين : تكليفي ، ووضعي للرواية الأولى المذكورة في ص ١٥٧ ، بناءً على قراءة كلمة حين يسكنون أيام ، وعند نشر إلى الحكيم عند رقمها الخاص :

(٥) هذا هو الحكم العكاليفي ، فعلمه لا خيار للمغيوبون .

ويحتمل (١) أن يراد كون المقدار الذي يأخذه زالداً على ما يستحقه بمتزلة السحت في الحرمة والمفهان .

ويحتمل (٢) ارادة كون مجموع العوض المشتمل على الزيادة بمتزلة السحت في تحريم الاكل في صورة خاصة : وهو اطلاع المغبوز ورده المعاملة المغبون فيها .

ولا ريب أن العمل على احد الاولين (٣) أولى ، ولا أقل من المساواة للثالث (٤) ، فلا دلالة (٥) .

العمدة في المسألة (٦) الاجماع الحكيم المتضدد بالشهرة المخفة .

وحدث (٧) فني الفرر بالنسبة الى خصوص المعنون عن بدل القاوات :

(١) هذا هو الحكم الوضعي ، فعاليه يثبت الخبر للمغبون .

(٢) يقصد قدس سره بهذا الاحتياط إبطال اصل المعاوقة للمعاملة هذه كمعاملة الربوبية .

فكما أنها باطلة من أصلها ، لا المشتملة على الزيادة .
كذلك هذه فاسدة من أصلها .

(٣) وهو الاحتياط الاول المشار اليه في هذه الصفحة .
والاحتياط الثاني المشار اليه في هذه الصفحة .

(٤) اي مساواة الاحتياط الاول والثاني للاحتياط الثالث .

(٥) اي للأخبار المذكورة على المدعى : وهو ثبوت الخبر للمغبون .

(٦) وهي مسألة ثبوت الخبر للمغبون .

(٧) اي العمدة في المسألة ايضاً حديث النبي الفرر .

ثم إن تقييع هذا المطلب (١) يتم برسم مسائل (٢) .

(مسألة) (٣) .

يشترط في هذا الخوار (٤) امران ١

(الأول) عدم علم المبوب بالقيمة ، فلو علم بالقيمة فلا خيار بل ولا بين كما عرفت بلا خلاف ولا إشكال ، لأنه أقدم على الضرر . ثم إن الظاهر عدم الفرق بين كونه (٥) خاللاً عن القيمة بالمرة أو مختلفاً فيها ، ولا بين كونه مسؤولاً بالعلم ، وعده ، ولا بين الجهل المركب (٦) ، والبسيط (٧) ، مع القول بعدم الزيادة والنقصة أو القلن بها ، أو الشك .

(١) وهو ثبوت الخوار للمبوبين ، أو عدمه له .

(٢) وهي خمسة .

(٣) أي المسألة الأولى من المسائل الخمس التي أشرنا إليها في الخامس ٢ من هذه الصنحة بقولنا : وهي خمسة .

(٤) أي في خيار الدين .

(٥) أي كون المبوب .

(٦) الجهل المركب عبارة عن عدم علم الإنسان بالشيء ، وعدم علمه بأنه لا يعلم ، فمثل هذا الجاهل لا يصل إلى مطلوبه ما دام في الحياة .

(٧) الجهل البسيط عبارة عن عدم علم الإنسان بالشيء ، لكنه يعلم بأنه لا يعلم ، فمثل هذا الجاهل يصل إلى مطلوبه وإن طال الزمن .

وقد شبه هذا بالذلة المرجاء الخاتمة للراكب ، أو المقام -

ويشكل في الاخرين (١) اذا اقدم على المعاملة بانها حل المساعدة على تقدير الزيادة والتفوقة ، فهو كالعالم ، بل الشاك في الشيء اذا اقدم عليه بانياً على تحمله فهو في حكم العالم ، من حيث استحقاق المدح عليه ، او اللوم ، ومن حيث عدم مقدورته لو كان ذلك الشيء مما يقدر الفاصل فيه .

والحاصل أن الشاك المثلث الى الضرر مقدم عليه .

ومن أن منفهى هنوم نبي الضرر ، واطلاق الاجماع الحكى (٢) ثبوته (٣) بمجرد تحقق الضرر خرج المقدم عليه (٤) عن علم ، بل مطلق الشاك ليس مقدماً على الضرر ، بل قد يقدم بر جاه عدمه (٥) ومساوية (٦) للعام في الآثار ممنوعة حتى في استحقاق المدح واللوم لو كان المشكوك بما ينزلب عليه ذلك (٧)

= فانها لامحالة توصل الراكب ، او المتابع الى المقصد .

(١) وهذا كون الشاك مسبوقاً بالعلم ، او عدمه .

وكون جهل الشاك بسيطاً ، او مركباً ،

(٢) وقد عرفته في ص ١٣٦ عند قوله : وعن المبنية والمختلف الاجماع عليه .

(٣) اي ثبوت خيار الغبن .

(٤) اي على الضرر مع علم المقدم بالضرر .

(٥) اي مع رجاء المقدم على الضرر عدم الضرر .

(٦) اي تساوي مطلق الشاك بالضرر مع العالم بالضرر في جميع الآثار .

(٧) اي المدح ، او اللوم .

هند الأقدام عليه ، ولذا (١) قد يحصل الشاك بعد اطلاقه على الغبن حالة أخرى لو حصلت له قبل العقد لم يقادم عليه (٢) .
لهم لو صرخ (٣) في العقد بالالتزام بـه ولو حل تقدير ظهور الغبن كان ذلك (٤) راجعاً إلى إسقاط الغبن .
وما ذكرنا (٥) يظهر ثبوت الخيار للجاهل وإن كان قادراً على السؤال كما صرخ به في التحرير والتذكرة (٦) .
ولو أقدم (٧) عالماً على غبن يتسامح به فبان أنه أزيد بما لا يتسامح

(١) أي ولاجل منع مساواة مطلق الشاك مع العالم في جميع الآثار حتى في استحقاق المدح ، أو الذم .

(٢) أي على الغبن .

(٣) أي الشاك فيضر .

(٤) أي تصريح الشاك في منع العقد بالالتزام بالعقد .

(٥) وهو أن يكتفى صوم نفي الضرر ، وإطلاق الاجماع المركبي عن الغبة والمخلف .

(٦) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء السادس ٣٤٤ عند قوله : وما يثبت الغبن بشريطين .

(٧) خلاصة هذا الكلام إن المشترى أو البائع لو أقدم على شراء شيء ، أو يبيعه مع علمه بالغبن يتسامح به : بأن اشتري سلعة بسعر فيه زيادة على سعرها السوقى : وهي خمسة دنانير مثلاً ، ثم بعد ذلك ظهر أن الغبن أزيد بعده بمقدار لا يتسامح بها الزائد الذي هي عشرة دنانير مثلاً ، ولا بذلك الزيادة المعلومة التي هي خمسة دنانير ، فهنا لا يبعد ثبوت الخيار ، لأنه كان مقدماً على غبن خمسة دنانير ، لا -

ويحتمل (١) عدم الخيار حيث ، لأن (٢) الادارك حصل قبل الرد فلا يثبت الرد المشروع اندارك الضرر كما (٣) لو برأه المعيب قبل الاطلاع على عبيه .

بل في التذكرة أنه منها زال العيب قبل العلم ، أو بعده قبل الرد سقط حق الرد (٤) .

- من القيمة السوقية ، لأن الزيادة الحاصلة بعد العقد لا تنفع في رفع الخيار ، اذ هذه الزيادة وقعت في ملك المغبون والمعاملة كانت واقعة على الغبن :

العليل لبقاء الخيار في صورة ازدياد القيمة بعد العقد ، وقد ذكرناه عند قوله في المامش ٥ ص ١٦٥ : اي فلي ضوء ما .

(١) اي ويحتمل عدم بقاء الخيار في الصورة المذكورة .

(٢) تعليم لعدم بقاء الخيار في الصورة المذكورة .

خلاصته إن ادارك التفروضية الحاصلة في البيع عند العقد إنها كان قبل رد المغبون ، فلا يثبت بهذا الرد الرد المشروع حق بدارك الضرر ، فلا يثبت الخيار .

(٣) تظير لعدم ثبوت الخيار للمغبون اي ما نحن فيه تظير المعيب الذي يرتفع عوّه قبل اطلاع المشتري على العيب فاما أنه ليس للمشتري حق الخيار عند رفع العيب وبرهانه .

كذلك ليس للمغبون خيار عند ادارك الغبن بارتفاع القيمة لمصوب الادارك قبل الرد :

(٤) راجع (الذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحدبية الجزء ٧ اص ٤٣٩ في المسألة الرابعة عند قوله : بل منها زال العيب قبل العلم أو بعده .

وأشكّل منه (١) ما لو اوقف الملك على القبض فارتفع الغبن قبله (٢)
 لأنّ (٣) الملك قد انتقل إليه حوتّل (٤) من دون لفّق نقيمه .
 نعم (٥) لو قلنا بوجوب التفاض ب مجرد العقد كا صرخ به (٦)
 الملامة في الصرف يثبت الخيار ، لثبوت الضرر بوجوب إلباش
 الزائد في مقابلة النافض (٧) .

(١) اي وشكّل مما قلناه : من ثبوت الخيار في الصورة المذكورة
 ثبوته فيما لو قلنا بتوقف الملك على وجوب التفاض في المجلس ثم
 ارتفع العيب قبل القبض .

(٢) اي قبل القبض كا عرفت .

(٣) تعليل للأشكال المذكورة .

خلاصة إن ملكية المبيع قد انتقلت إلى المقبول عند القبض فلا
 يوجد نقص في قيمته حتى يثبت له الخيار ، فالقول بشموله له هنا
 أشكال من ثبوته له في تلك الصورة .

(٤) اي حين أن قلنا بتوقف الملك على القبض ؛

(٥) استدراكها اذاه : من الأشكال في صورة توقف الملكية
 على التفاض في المجلس .

خلاصته إنه لو قلنا بوجوب التفاض فوراً وب مجرد العقد كا اذاه
 الملامة قدس سره في بيع الصرف فقد ثبت الخيار ، لثبوت الضرر
 بسبب وجوب إلباش الزائد في قبال النقص الوارد على المشري
 عند ظهور الغبن في المبيع .

(٦) اي بوجوب التفاض كا علمت :

(٧) راجع (نذرية الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٢٧٩ -

ل لكن ظاهر المشهور عدم وجوب التفاصض (١) .
ولو ثبتت الزيادة ، أو النقيصة بعد العقد ، فإنه لا عبرة بهما
اجماعاً كما في المذكرة (٢) .
ثم إنه لا عبرة بعلم الوكيل في مجرد العقد ، بل العبرة بعلم
الموكل وجهله .

نعم لو كان (٣) وكيلاً في المأصلة والمساومة فع هلمه ، وفرض
صححة المأصلة فحيثند (٤) لا خبار للموكل ، ومع جهله (٥) يثبت
الخبر للموكل ، إلا أن يكون (٦) عالماً بالقيمة ، وبأن وكيله يعتقد
علي أزيد منها ويقرره له ، وإذا ثبت الخبر في عقد الوكيل (٧)
 فهو للموكل خاصة ، إلا أن يكون وكيلاً مطلقاً بحيث يشمل مثل
الفسخ ، فإنه كالولي حينئذ (٨) ، وقد مر بذلك مشروهاً

= عند قوله : من شرط الصرف التفاصض في المجلس .

(١) أي فوراً .

(٢) راجع (تذكرة المقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٤
عند قوله : وإنما أثر الزيادة الفاحشة ، والنقيصة الفاحشة في تزوير العقد .

(٣) أي لو كان الوكيل وكيلاً مطلقاً ، ومخولاً مفوضاً .

(٤) أي حين أن كان الوكيل وكيلاً مطلقاً .

(٥) أي ومع جهل الوكيل المطلق بمثل هذه الوكالة .

(٦) أي الموكل .

(٧) أي الوكيل المجري صيغة العقد فقط .

(٨) أي حين أن كان الوكيل وكيلاً مطلقاً ومفوضاً .

ففي هذه الصورة يثبت له الخبر .

في خيار المجلس (١) :

ثم إن الجهل (٢) إما يثبت باعتراف المدين (٣) ، وبالبينة (٤) إن تتحقق ، وبقول مدعه (٥) مع المدين ، لأصالة (٦) عدم العلم

(١) راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٣ ص ٨٦ عند قوله : فإن كان مستقلاً في الصرف في مال الموكيل بحسب يشمل فسخ المعاوضة بعد تتحققها نظير العامل في القراض وأولياء القاصرين : فالظاهر ثبوت الجهل له ، لعموم النص .

ولا يخفى أن ثبوت الخبراء هناك تعبدى يمكن منع صدقه على الوكيل وثبوته هنا من باب قاعدة نفي الضرر في قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ، فلا يصدق الضرر على الوكيل ، هل يصدق على الموكيل الذي هو المالك ، فالجاهل له ، لا للوكييل ، لاختلاف العنوانين

(٢) أي جهل المغبون بالغبن :

(٣) بأن يقول : إن المغبون كان جاهلاً بالغبن حالة العقد .

(٤) أي ويثبت جهل المغبون بالغبن باقامة البينة من قبل المغبون اذا ثبتت البينة في صورة الكارثة المدين جهل المغبون بالغبن :

(٥) أي ويثبت جهل المغبون بادعائه الجهل بالغبن اذا حلف بذلك .

(لا يقال) : إن المدين على من انكر ، لا على المدعى .

فكيف يقال : مع يمين المدعى في هذه الحالة ؟

(قاله يقال) : إن المراد من المدعى هنا هو المنكر ، حيث ينكر ادعاء المدين بعلمه بالغبن .

(٦) تعليل لتعلق المدين على مدعى الجهل بالغبن .

خلاصة إن هنا اصلين :

الحاكمة على أصلية التزوم ، مع (١) ، أنه قد يتضرر إقامة البيئة على الجهل ، ولا يمكن للغابن الحلف على علمه (٢) ، جهله بالحال (٣) .

فتأمل (٤) .

- أصلية لزوم البيع حتى لا يثبت خيار المطعون .
وأصلية عدم علم المغبون بالغبن حتى يثبت الخيار ، فتعارض
الأصلان فيقدم الأصل الثاني على الأصل الأول ، حكمته عليه :
(١) إشكال آخر على أصلية التزوم بالإضافة إلى أصلية عدم علم
المغبون بالغبن الحاكمة على أصلية التزوم .

خلاصته إنه من الصعب جداً إقامة البيئة من قبل المغبون على
جهله بالغبن ، لأن العلم والجهل من الصفات النفسانية وحالاتها فلا
يعرفان إلا من قبل صاحبها ، ولا يمكن قلب الاطلاع عليهما ، فصاحبها
أولى على الاطلاع عليهما من غيره .

(٢) أي على علم المغبون بالجهل .

(٣) أي جهل الغابن بحقيقة الحال : وهي زيادة القيمة عن السعر
السوقي عند اجراء العقد .

(٤) نمل الامر بالتأمل اشارة الى أن مجرد عسر اقامة البيئة للاطلاع
على جهل المغبون بالغبن غير كاف في المقام ، لأن للجهل والعلم
أسبابا محسومة كما اذا كان مدعى الجهل من اهل الخبرة ، فالة لا يقبل
قوله حينئذ .

وكذلك لها مسببات محسومة كما اذا كان المشتري عند اجراء العقد
مسروراً بالمعاملة ، فإنه لا يقبل قوله حينئذ .

هذا (١) كله اذا لم يكن المغبون من اهل الخبرة : بحسب لا تخفي عليه (٢) القبعة الا لعارض : من طفلة او غيرها ، والا (٣) فلا يقبل قوله كما في الهمام والمثالك .

وقد يشكل (٤) بأن هذا إنما يوجب عدم قبول قوله من حيث تقاديم الظاهر عل الاصل ، لغاية الامر أن يصبر مدحها من جهة مخالفة قوله للظاهر ، لكن المدعى لما تعسرت إقامة البينة عليه ولا يعرف

(١) اي ما قلناه حول ثبوت الجهل باعتراف الغائب ، أو بالبينة او بدموى الجهل مع اليمين إنما هو في صورة إمكان الجهل في حق المغبون بحسب تخفي عليه الأسمار كأن كان بدويانا فروريا بعيدا عن المدن ومن المعاوضات الهمامية المتدالة بين الناس .

(٢) اي عل من كان من اهل الخبرة والاطلاع .

(٣) اي وأما لو كان المغبون من اهل الخبرة والاطلاع : بحسب لا يخفى عليه الأسعار السوقية فلا يقبل منه ادعاء الجهل .

(٤) خلاصة الإشكال إن عدم قبول قول مدعى الجهل إنما هو لاجل أنه من اهل الخبرة ، فظاهر حاله مخالف مع ادعائه الجهل فيتعارض هذا الظاهر مع أصله اللزوم فتقديم الظاهر عل ذاك الاصل كما هو الشأن غالباً فيما اذا تعارض الظاهر مع الاصل فتقديم الظاهر عل الاصل .

لكن نقول 1 إله ما كان المغبون مدحها تعسر إقامة البينة لاثبات جهله بالغبن ، لكون الجهل من الحالات النفسانية التي لا تعرف إلا من قبل صاحبها : فلا مانع من قبول قوله مع بقينه ، لا يدرؤها .

إلا من قبله يقبل قوله من اليدين فليكن (١) هذا من هذا القبيل .
إلا (٢) أن يقال : إن مقتضى تقديم الظاهر جعل مدعى مقبول
القول بيمينه ، لا جعل مخالفه مدعياً يجري عليه جميع أحكام المدعى
حق في قبول قوله إذا نصرت عليه إقامة البينة .
إلا (٣) لرى أنهم لم يحکموا بقبول قول مدعى فساد العقد إذا

(١) أي فيكون هذا المورد : وهو قبول قول من يدعى الغrin بيمينه
وإن كان من أهل الخبرة من المراد الذي يقدم مع اليدين ، وإن كان
في صورة الاعتراض يقدم الظاهر على الأصل .

(٢) من هنا يروم قدس سره العدول عما أفاده : من قبول قوله
مدعى الجهل بيمينه وإن كان من أهل الخبرة .

خلاصته إن المراد من تقديم الظاهر على الأصل هو جعل مدعى
الظاهر مقبول القول بيمينه ، ومدعى الظاهر هنا هو الغائب الفائس
بأن المحبون حالم بزيادة القيمة وليس جاهلاً بها ، لكونه من أهل
الخبرة وال بصيرة ، وليس المراد من قبول قوله مدعى الظاهر بيمينه
هو جعل مخالف الظاهر : وهو الخبير وال بصير بالقيمة الزائدة ، المدعى
جهله بها : مدعياً حتى يجري عليه أحكام المدعى التي من جملتها
قبول قوله بيمينه عند تنصير إقامة البينة على جهله بزيادة القيمة .

(٣) استشهاد منه قدس سره لاثبات أنه ليس كل من كان قوله
مخالفاً للظاهر يقبل قوله مع بيمينه .

خلاصته إن الفقهاء رضوان الله تبارك وتعالى عليهم لم يحکموا
بقبول قوله من يدعى فساد العقد بيمينه ، فعدم الحكم دلول على عدم
قبول قوله من يدعى الجهل بـ(الزيادة) بـ(بيمينه) مع أنه من أهل الخبرة -

تعسرت عليهم اقامة البينة على سبب الفساد .
هذا (١) ، مع (٢) أن عموم تلك القاعدة ثم اندراج المسألة فيها
على تأمل .

- وال بصيرة و يتسرع عليه اقامة البينة .

(١) اي خلد ما للوناه عليك حول ما ذكرناه .

(٢) لشكال آخر بالإضافة إلى الإشكال الأول المشار إليه في
المائش ٤ من ١٧١ .

خلاصته إننا نمنع او لا كافية قاعدة قبول قول المدعى بضمها عند
تعسر اقامة البينة عليه لأمرین :

(الاول) اقامة اليمين مقام البينة عند تعسر البينة مناف للفاعلة
المسلمة :

البينة على المدعى ، واليمين على من الكفر .

(الثاني) إن تعسر اقامة البينة على المدعى وإن كان موجباً لسقوطها
وموجباً لاقامتها مقامها .

لكن العمل بهذا فإذا كان عدم قبول قوله بضمها مستلزمًا
لضياع حق من الحقوق ، لا فيها نحن ذه الذي لا يوجب شيئاً سوى
تفاوت جزئي يمكن التدارك .

(ثالثاً) نمنع صدق تلك الكبرى الكلية على هذه الصغرى
وأنها من مصاديقها وأفرادها ثم اندرجها تحت تلك الكبرى الكلية
وذلك لأمرین :

(الاول) امكان اقامة البينة في هذه الموارد من نوع الأشخاص
ولا اعتبار بعدم قيامها من شخص واحد ، لأن العبرة بال النوع في القضايا .

ولو اختلفنا في القيمة وقت المقد (١) ، أو في القيمة بعده سع
تعذر الاستعلام (٢) فالقول قول منكر سبب الغبن ، لأصالة عدم

ـ الشخصية ، لا بالشخص ،

(الثاني) اسکان البیعن من المنکر للغبن مع جهله بالزيادة والتقصیة .

(١) فرض المسألة هكذا :

شخص اشتري كتابا من شخص آخر بعشرة دنانير وادعى المشتري
بعد ذلك أن القيمة السوقية للكتاب وقت الشراء كانت خمسة دنانير
وإن كان المشتري معرضا بأن قيمته قبل وقوع العقد كانت عشرة دنانير
لا أنها نزلت وقت الشراء إلى الخمسة .

ثم ادعى البائع خلاف ذلك وقال بالحادي عشر وقت الشراء
ووقفت اجراء العقد .

فهل قول المشتري يكون هو المذهبون بهذا الدين الماوحش فله الخيار .
ل لكن إذا كان البائع مدعي خلاف ذلك و قالا بالحادي عشر في الوقتين .
فهنا إن امكن الاستعلام والاستخبار الخارجي من أهل الخبرة
وال بصيرة عن القيمة السوقية عند وقوع البيع فلا مجال للتزاع ، لأنه
إذا ثبت أن القيمة السوقية كما يدعيها المشتري فله الخيار .

وإن ثبت أن قيمة يوم العقد كما يدعيها البائع فلا مجال للهوى
الغبن من قبل المشتري ، فالقول قول البائع .

وأما إن تعذر الاستعلام عن السعر السوقى فالمترجم حيث يتطلب أصالة
عدم تغير القيمة ، وعدم نزولها بما كانت عليه قبل اليوم ، بالإضافة
إلى أصابة الزور ، لأن البائع ينكر سبب الغبن .

(٢) فرض المسألة هكذا :

التغير ، وأصلة الزروم .

ومنه (١) يظهر حكم ما لو اتفقا على التغير واختلطا في تاريخه .

- شخص قد اشتري كتابا من شخص آخر بعشرة دنانير ثم بعد مدة اد晦ى أن قيمته الآن خمسة دنانير والبائع ينكر ذلك ويقول ١ ان قيمته لم تنزل عن العشرة حتى الآن ، مع توافقهما ولصالحهما على أن قيمة الكتاب في الوقت الذي وقع فيه البيع لم تختلف عن قيمته السوقية في هذا الآن المتأخر عن وقت البيع :

فهنا إن امكن الاستعلام من أهل الخبرة عن القيمة السوقية في هذا الآن ، ليكون هو المعيار والميزان لقيمة وقت البيع فلا مجال للنزاع ، لأنهم يجرئون في حق كل منها بما يحكمه أهل البصيرة : من ثبوت الخيار ، أو لزوم البيع .

وأما إذا لم يمكن الاستعلام عن القيمة عن الآن المتأخر عن وقت البيع فالقول قول البائع المنكر بسبب الغبن ، لأن صلة عدم نزول القيمة عن العشرة اليقينة قبل وقوع العقد ، بالإضافة إلى أصلحة الزروم في العقود .

(١) أي ومن تقديم قول الغابين في الموارد المذكورة عند عدم الحصول على الاستعلام والاستخاري يظهر حكم ما لو اتفقا على التغير لكنهما اختلطا في تاريخ التغير : بأن قال الغابين : كان التغير في يوم السبت ، ليحضر العقد لازما .

وقال المغبون : إن التغير كان يوم الجمعة ، لم يثبت له الخيار فإذا نفذ به .

ففي هذه الصورة يقدم قول الغابين أيضاً ، لأن صلة الزروم ، والأصلحة عدم تقديم التغير بما يدعوه المغبون .

ولو علم تاريخ التغير فالاصل (١) وإن انتهى تأثر العقد الواقع
على الزائد عن القيمة إلا أنه لا يثبت به (٢) وقوع العقد على الزائد
حتى يثبت البين ،

(الامر الثاني) (٣) كون النفاوت فاحشاً ، فالواحد ، بسل

(١) المراد من الاصل هنا هو الاصل المثبت .

(٢) اي بهذا الاصل المثبت .

(٣) خلاصة هذا الكلام في هذا المقام إن الاصل هنا لا يفيده لأنه
من الاصول المثبتة ، ومورد الاستصحاب وجريانه هو البين السابق
والشك في اللاحق، فالحكم الشرعي أو موضوعه هو مورد الاستصحاب .
وأما الوازム العقلية أو العرفية أو العادية فلا ثبت بالاستصحاب
خلد ذلك مثلاً .

مات شخص كانت له زوجتان وله من كل واحدة منها ولد ذكر
فأدعت كل واحدة منها تقدم ولادتها على الآخر ، لتكون الحبوبة
نصيب ولادها .

فإذا قلنا : إن الاصل عدم تقدم ولد ولد المدعية على ولد المدعية
الآخرى فلا يثبت بهذا الاصل تقدم مولود كل واحدة على الآخر
حتى يثبت أنه أكبر منه ليأخذ الحبوبة ، لأن كونه أكبر من الوازيم
العقلية والوازيم العقلية ليست من الأحكام الشرعية .

ومن الواضح إن الاستصحاب إنما يجري في نفس الحكم الشرعي
إذا كان هناك ببين سابق وشك لاحق .

أو يجري في موضوع الحكم الشرعي من الامرين الدين اذا دعهما
قدس سره في ص ٦٦ يقوله : مسألة يشرط في هذا الخيار امران .

الاثنان في العشرين لا يوجب البن (١) . وحده (٢) عندنا كما في التذكرة ما لا يتفاوت الناس بمثله (٣) .

وحكى فيها (٤) عن مالك أن التفاوت بالثالث لا يوجب الخبر وان كان بأكثر من الثالث اوجبه .

ورده (٥) : بأنه تخمين لم يشهد له اصل في الشرع ، انتهى (٦) والظاهر أنه لا إشكال في كون التفاوت بالثالث ، بل بالرابع فاحشاً لعم الإشكال في الحُسْن .

ولا يبعد دعوى عدم مسامحة الناس فيه (٧) كما سيجيء التصریح به (٨) من المحقق القمي في تصویره لبن كلام المتابعين (٩) .

(١) خروج البن البسيط عن الفرد خروجاً موضوعياً اتساعه العرف به :

(٢) أي ولتعريف البن عند الامامية .

(٣) راجع (الذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحدبية الجزء ٧ من ٤٤٥ عند قوله في المسألة الثالثة : بل الصابط ما قلناه و

(٤) أي العلامة حكى في التذكرة :

راجح نفس المصدر والصلحة عند قوله : وقال مالك .

(٥) أي ورد العلامة على قول مالك ، والباء بيان لكتابية الرد راجح نفس المصدر عند قوله : وهو تخمين .

(٦) أي ما أفاده العلامة قدس سره في نفس المصدر .

(٧) أي في الحُسْن ، لأن العرف يراه تفاوتاً فاحشاً .

(٨) أي بعدم مسامحة العرف في الحُسْن : لأنه تفاوت فاحش .

(٩) عند ما ينقل الشيخ هنفي ص ١٨٥ بقوله : منها ماذكره المحقق القمي :

ثم إن المرجع عند الشك في ذلك (١) هو أصله ثبوت الخيار لأنه ضرر لم يعلم لسامح الناس فيه .
ويختل الرجوع إلى أصله الزوم ، لأن الخارج هو الضرر الذي ينافي فيه ، لا مطلق الضرر (٢)
بقي هنا (٣) شيء :

(١) أي في أصل الدين :

والمراد من الأصل هو الأصل الانظري المستفاد من عموم للي الضرر وليس المراد منه الاستصحاب ، لعدم وجود حالة سابقة هنا حتى يستدل به ، لكون الشك في حدوث الخيار ، لا في بقائه حتى يستصحاب (٤) لأن مطلق الضرر ليس مجالاً للنقاش عند العرف في معاملاتهم ومعارضاتهم ، بل النقاش في الضرر المعنى به الذي لا يتسامح به .
(٥) من هنا يروم قدس سره أن يستدل لكلا المناطفين في الضرر المعنى في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ضرر ولا ضرار فاستدل بظاهرتين تشير إلى كل منها برقمها الخاص .
وخلصته إن محل الزيغ في الضرر المعنى .

هل المقصود هو الضرر المالي ؟

أي المتعلق به شخص المال . سواء " أكان قليلاً " أم كثيراً .
أو المناط في الضرر المعنى هو الضرر الحالى ؟
أي لللحظة من الشارع المقدمن في الضرر هو حال الأشخاص من حيث العسر واليسر ، لا شخص المال ووجوده ، فإذا اشتملت المعاوضة على خبر لا يتسامح به الناس فهو ضرر .

وهو (١) أن ظاهر الأصحاب وغيرهم أن المنات فيضرر المرجب للخيار كون (٢) المعاملة ضرورية ، مع قطع النظر عن ملاحظة حال أشخاص التابعين ، ولذا (٣) حلوه : بما لا يطابن به الناس . أو بالزائد من الثالث كما عرفت من بعض العامة .

وظاهر (٤) حديث ثني الضرر المستدل عليه في أبواب الفقه ملاحظة الضرر بالنسبة إلى شخص الواقع ، ولذا (٥) استدروا به

(١) هذه هي الظاهرة الأولى .

خلاصتها إن ظاهر كلامات أصحابنا الإمامية وضوان الله تبارك وتعالى عليهم : هو أن الملاك في الضرر المنافي الضرر المالي المرجب للخيار : بأن تكون المعاملة مشتملة على ضرر مع قطع النظر عن ملاحظة حال الأشخاص المتعاقدين : من حيث السعة والضيق ، فإذا اشتملت المعاملة على هبن لا يتسامع به عرفاً فهو ضرر .

(٢) غير لاسم أن في قوله في هذه الصفحة : وهو أن ظاهر :

(٣) أي ولاجل أن الملاك في الضرر هو للضرر المالي الذي لا يسامع به عرفاً ، أو يكون زائداً على ثلث السعر السوقى الذي تعامل المتعاقدان عليه كما ذهب إلى الثالث مالك من (علماء أخواننا المتنـة) وقد عرفت قوله في ص ١٧٧ .

(٤) هذه هي الظاهرة الثانية .

خلاصتها إن ظاهر الحديث المستدل في المقام على حرمة الدين هو الضرر الحالى اي الملاحظ فيه هو شخص الواقع ، لا المال ، لأن النخلة كانت مقررة بحال الرجل الأنصارى ، لا بماله .

(٥) اي ولاجل أن الملاك في الضرر هو الضرر الحالى ، لا المالي .

على عدم وجوب شراء ماء التوضوء بمبلغ كثير اذا اضر بالمكلف ووجوب شرائه بذلك المبلغ على من لا يضر به ذلك ، .. مع أنه اصل

= استدل الفقهاء بالحديث على وجوب شراء الماء للتوضوء بمبلغ كثير مهما بلغ ولو اضر بحال المكلف . . و على عدم وجوب الشراء على من يضر بحاله اذا كان معرضاً ليس له مال يشتري الماء ، مع أن شراء الماء بمبلغ كثير ضرر مالي بحال جميع افراد المكلفين ، سواء أكانت اثرياً أم فقراء .

واما شأن ورود الحديث المستدل به في المقام :

فاللهم نصه .

عن عبد الله بن يكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن سمرة بن جندب كان له (عليه) (١) في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري يباب البستان فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الأنصاري أن يستأذن اذا جاء فألي سمرة فلما تأذن جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى إليه وخبيبه الخبر فارسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فخبيبه يقول للأنصاري وما شكا ، و قال اذا اردت الدهول فاستأذن فألي ، فلما ألبى ساوهه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فألي أن يبيع فقال : لك بها عذر يمد لك في الجنة فألي أن يقبل رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري :

اذهب فاللهمها وارم بها اليه ، فإنه لا ضرار ولا ضرار .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ الحديث .٣.

(١) يكسر العين وسكون الدال جمعه عذوق وأعداق : هو كل خصن له شعب ، والمراد به هنا عنقود التمر .

شراء الماء بأضعاف قيمته معاملة ضرورية في حق الكل ٠
والحاصل (١) إن العبرة إذا كانت بالضرر المالي لم يجب شراء
ماء التوضوء بأضعاف قيمته .
وإن كانت (٢) بالضرر الحالى تعيين التفصيل في خيار الدين بين
ما يضر بحال المغبون ، وغيره .
والأظهر (٣) اعتبار الضرر المالي ، لأنه ضرر في نفسه من غير
مدخلية لحال الشخص .
ونعمله (٤) في بعض المقامات إلها خرج بالنص .

(١) أي خلاصة الكلام في هذا المقام إنه إذا كان المهاجر والميزان
في الضرر المتنبى في الحديث هو الضرر المالي فلا يجب شراء الماء
لتوضوء بأضعاف قيمته .
وإن كان الملاك في الضرر هو الضرر الحالى تعيين التفصيل بين
من كان مثرياً فيجب عليه شراء الماء للتوضوء منها كلف الأمر وبلغ سعره
وبين من كان معسراً فلا يجب عليه الشراء .
(٢) أي إن كانت العبرة .
(٣) هذا رأيه قدس سره في الضرر المتنبى في الحديث .
(٤) دفع وهم .

حاصل الوهم إنه لو كان الملاك في الضرر هو الضرر المالي فإذا
يتحمل الضرر المالي في شراء الماء للتوضوء من كان مثرياً على الشراء؟
فاجاب قدس سره إن التحمل في بعض المقامات إلها هو لورود
النص بذلك ، ولو لا ذلك لكان القول بوجوب عدم الشراء هو المتعين .

وللذا (١) اجاب في المعتبر عن الشافعى انكر او وجوب التوفيق في الفرض المذكور : بأن الضرر لا يعتبر مع معارضته النص .
ويمكن (٢) ايضاً أن يلتزم بالضرر المالي في مقام الكلبف، لا لتخفيض عmom نفي الضرر بالنص ، بل لعموم كونه ضرراً بملحظة ما بازائه من الاجر .
كما يشير اليه (٣) قوله عليه السلام بعد شرائه عليه السلام ماء وضوله بأضعاف قيمته :

(١) اي ولاجل أن خروج بعض أفراد الضرر المالي عن عموم قاعدة : لا ضرر ولا ضرار : إنما هو لاجل النص الوارد : رد الحقن قدس سره في المعتبر على الشافعى هندما انكر وجوب شراء الماء للتوفيق بمبلغ كثير : بأن الضرر غير معتبر في معارضته مع النص لأن النص مخصوص للقاعدة المذكورة ؛
والباء في قوله : بأن الضرر بيان لكيفية رد الحقن على الشافعى وقد عرفتها الآن :

(٢) تأييد لما أفاده قدس سره : من أن الملاك في الضرر هو الضرر المالي .

خلاصة إنه من الممكن أن يقال : بالالتزام الضرر المالي في الحديث في العبادات ايضاً كما التزمنا به في جالب المعاوضات : وذلك لاجل الحصول على الاجر الآخرى في مقابل الضرر المالي ، لا لاجل أن تحمل الضرر في العبادات لاجل ورود النص المخصص لعموم قاعدة نفي الضرر .

(٣) اي ويشهر الى ما قلناه من الاجر الآخرى مقابل -

وما يسوغني (يسري) بذلك مال كثير (١) :

نعم لو كان الضرر بمحطاً (٢) بالمكلف انتهى بأدلة نهي المحرج
لأنه لا دليل نهي الضرر ، فنهي الضرر المالي في التكاليف (٣) لا يكون
إلا اذا كان تحمله حرجاً :

إشكال ذكر (٤) في الروضة والمسالك تبعاً لجامع المقاصد في أقسام
الغبن : إن (٥) المحبون إما أن يكونوا هم البائع ، أو المشعر ، أو هما
أنتهى (٦) .

- الضرر المالي قوله عليه السلام : وما يسوغني بذلك مال كثير
وفي بعض النسخ : وما يسرني :

(١) راجع (وسائل الشبعة) الجزء ٢ ص ٩٩٧ : الباب ٢٦ .
المحدث ١ :

(٢) اي مضرراً ضرراً كثيراً : بحيث لا يتسامح به عرفاً و
فهنا يقال باتفاقه حتى في العبادات .

ووجه الانتفاء هو لزوم المحرج المنهي في الدين بقوله عز من قائل:
وما جعل عليكم في الدين من حرج .

وليس انتهاء الضرر في هذه الحالة لاجل حموم لا ضرر ولا ضراره
(٣) اي في العبادات الشرعية :

(٤) اي الشهيد الثاني قدس سره :

(٥) هذه مقالة الشهيد الثاني في الروضة .

(٦) اي ما افاده الشهيد الثاني في الروضة :

راجعاً (الممعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٣٦٧
هند قوله : والمحبون إما البائع :

فهيقم الاشكال في تصور بين كل من المتباعين معاً .
والمحكي عن بعض الفضلاء^(١) في تعلقه على الروضة ما حاصله:
استحالة ذلك^(٢) ، حيث قال^(٣) :

قد عرفت أن الغبن في طرف البائع إنها هو إذا باع بأقل من
القيمة السوقية ، وفي طرف المشتري إذا اشتري بأزيد منها ، ولا
يتفاوت الحال بكون الشمن والمشمن من الأنثان^(٤) ، أو العروض^(٥)
أو مختلفةين^(٦) .

وحيثند^(٧) فلا يعقل كونها معاً مثبوبتين ، وإلا لزم^(٨) كون
الشمن أقل من القيمة السوقية وأكثر وهو^(٩) حال ،

(١) وهو الحقق الفاضل المولى أحد التوفيق قدس سره ، له تعليقة
على الروضة :

(٢) وهو تصور الغبن في البائع والمشتري في معاوضة واحدة .

(٣) أي المولى أحد التوفيق :

(٤) أي من الثقود والعسلمة المتداولة بين الناس .

(٥) المراد منه السلع كالخنطة والشعير والتمر والشمن والأغنام
والأحجار الكريمة والأراضي والبساتين والدور والكتب والحبوب
والزارع والسجاد والأقمشة والأن GANG ، وغيرها .

(٦) بأن كان الشمن من الثقود ، والمشمن من العروض .

أو الشمن من العروض والمشمن من الثقود .

(٧) أي وحين أن كان الغبن في طرق العقد ، وهو البائع والمشتري :

(٨) أي ولو كان البائع والمشتري كلاماً مغبوبين .

(٩) أي لزوم أقلية الشمن وأكثريتها من القيمة السوقية في -

فتأمل (١)، النهي (٢).

ولقد تعرض غير واحد من قارب عصرنا (٣) لتصور ذلك (٤)
في بعض الفروض (٥)

(منها) (٦) ما ذكره الحلق القمي صاحب القوانين قدس سره
في جواب من سأله عن هذه العبارة من الروضة (٧).

قال (٨) : إنها (٩) تفرض فيها إذا باع متاعه باربعة توامين من

- معاملة واحدة محاله

(١) اشارة الى أن المطلب دقيق ، اذا كيف يعقل مطبوحية كلامها
مع أن البين في طرف البائع إنما يكون اذا باع شيئاً بأقل من قيمته
السوقية ، وفي طرف المشتري اذا اشتوى شيئاً بأزيد من قيمته السوقية
سواء أكان الثمن والثمن من التقادم أم من العروض ، أو احدهما من
احدهما والآخر من الآخر .

(٢) اي ما افاده المولى احمد التوفى في تعليقه على الروضة في
هذا المقام .

(٣) الظاهر أن المراد به المحقق التسسرى صاحب المقايبن قدس سره .

(٤) وهو بين كل من المتباعين في معاملة واحدة .

(٥) اي من تلك الفروض المتصورة في بعثة البين في كل واحد
من البائع والمشتري في معاملة واحدة .

(٦) وهي العبارة المنقوله عن الشهيد الثاني قلمص مرره في ص ١٨٣
بتوله : إشكال ذكر في الروضة .

(٧) اي الحلق القمي قدس سره .

(٨) اي عبارة الشهيد الثاني قلمص سره في الروضة . -

الفارم على أن يعطيه عنها (١) ثانية دنانير معتقداً أنها (٢) تساوي

-- خلاصة ما أفاده الحقن الفسي في تعقل عبارة الشهود الثاني في كون الدين في معاملة واعله في البائع والمشتري هكذا :
باع شخص متاعه من زيد باربعه توامين بشرط أن يعطيه ثانية دنانير مقابل اربعه توامين وكان البائع معتقداً أن ثانية دنانير تساوي اربعة توامين ، ثم بعد تمام المعاملة ظهر أن متاعه يساوي خمسة توامين وأن الدنانير المقابلة تساوي خمسة توامين إلا خمس توaman : وهو قرآنان حيث إن التوامان عشرة قرانات فخمسه قرانان د فهنا اجتمع هبيان في معاملة واحدة :

هبن من طرف البائع ، وهبن من طرف المشتري .

أما الدين من طرف البائع فهو قرآنان ، حيث إن متاعه يساوي خمسة توامين ، والدنانير الثانية التي أهداها من المشتري تساوي خمسة توامين إلا خمس توaman ، فزيح من الدنانير ثانية قرانات وخسر قرائب فصار سعر متاعه أقل من القيمة السوقية .

وأما الدين من طرف المشتري فلا ند للدنانير التي أعطاها إلى البائع تساوي خمسة توامين إلا خمس توaman وهو يعتقد أنها تساوي اربعة توامين فما أعطاه إلى البائع أكثر من القيمة السوقية وإن كان رابحاً ثانية قرانات ، لكن لما كان ملزماً بدفع ثانية دنانير فالواجب عليه دفع تلك له ، فالثمن أكثر من القيمة السوقية :

(١) أي عن اربعة توامين كما صرحت .

(٢) أي الدنانير الثانية .

أربعة توامين ، ثم بين أن المتعاق يساوي خمسة توامين ، وأن الدنانير (١) تساوي خمسة توامين إلا خمساً (٢) ، فصار البالغ مفبوناً ، لأن الثمن أقل (٣) من القيمة السوقية بخمس من التوام ، والمشتري (٤) مطبوناً من جهة زيادة الدنانير على أربعة توامين .
فالبالغ مفبون في أصل البيع .

والمشتري مطبون فيها التزمه : من (٥) اعطاء الدنانير عن الثمن وإن لم يكن مطبوناً في أصل البيع (٦) ، انتهى (٧) .
أقول (٨) : الظاهر أن مثل هذا البيع المشروط بهذا الشرط

(١) أي الثالثة .

(٢) أي خمس توامان : وهو قوله تعالى من عشرة قرائات كما عرفت في المامش ٨ ص ١٨٥ .

(٣) أي ثمن المتعاق الذي باعه من زيد .
وقد عرفت كيكلية الألفية .

(٤) وقد عرفت كيكلية غير المشتري في المامش من ص ١٧٦ .

(٥) كلمة من بيان ما المرصولة في قوله : فيها التزمه .

(٦) عرفت كيكلية ربع المشتري في المامش من ص ١٨٦ .

(٧) أي ما أفاده المحقق القمي قدس سره في تعلق مهارة الشهيد الثاني قدس سره في لزوم كون الثمن في معاملة واحدة أقل وأكثره

(٨) من هنا بروم قدس سره الرد على المحقق القمي وأن المعاملة المذكورة ليس فيها هيبيان : غير من طرف المشتري وهيمن من طرف البائع ، لالتزام الحالمة : وهو لزوم كون الثمن في معاملة واحدة أقل من القيمة السوقية وأكثر منها .

يلاحظ فيه حاصل ما يصل إلى البائع بسبب مجموع العقد والشرط كما (١) لو باع شيئاً يساوي خمسة دراهم بدرهرين على أن يحيط له ثوباً ، مع فرض كون أجرة الخياطة ثلاثة دراهم .

= خلاصته إن المعاملة المذكورة المشترطة بالشرط المذكور يلاحظ فيها حاصل ما وصل إلى البائع بسبب مجموع العقد والشرط ، وهو اعطاء ثانية دنانير له في مقابل المatum المبيع للمشتري ، بالإضافة ثالثة رهالات التي زادت على أربعة توامين التي ولسم العقد عليها وكان البائع والمشتري يعتقدان أن هذه التالية تساوي أربعة توامين ثم ظهر علaf ذلك .

فبائع لم يكن مغبولاً إلا في قرائين الدين هما خمس التوامان وهذا الخمس مما يتسامح به ، ففي الواقع ليس هنا غير ، ولو قبل بوجود الدين لدل على إثابة البائع وخصته .

(١) تنظير لكون الملحوظ في المعاملة المذكورة هو حاصل ما وصل إلى البائع بسبب مجموع العقد والشرط .

خلاصته إن ما نحن فيه لظهور من باع شيئاً بمعدل خمسة دراهم بدرهرين بشرط أن يحيط له ثوباً ، مع أن أجرة الخياطة في الخارج ثلاثة دراهم .

فهنا لوحظ مجموع الدرهرين وأجرة الخياطة التي هي ثلاثة دراهم للبائع وأصحاب الثوب : وهو البائع أيضاً ، لأن الملحوظ هو الدرهان فقط حتى يقال : إن البائع مغبون بثلاثة دراهم ، حيث باع ما يعادل خمسة دراهم بدرهرين .

ومن هنا (١) يقال : إن للشرط قسطاً من العرض . وإن أبى (٢) إلا عن أن الشرط معاملة مستقلة ولا مدخل له في زيادة الشأن فقد خرج ذلك عن فرض ثبن كل من المتعاقبين في معاملة واحدة .

لكن (٣) الحق ما ذكرناه : من (٤) وحدة المعاملة ، وكون ثبن من طرف واحد .

(١) أي ومن أجل أن للشرط أهمية ومدخلية في المرسوم وبالاحظ مع العقد وفي خصمه من حيث المجموع .

غبيل : إن للشروط قسطاً من الشأن أي لها نصيب منها حتى قوله أيضاً قدماً وحديثاً

(للهبكل قسط من الشأن) وهو الحق .

(٢) أي وإن كنت مصرأ على أن الشرط معاملة مستقلة وليس في ضمن العقد وجموه .

فقولك : إن الفرض المذكور خارج عن كون المعاملة مشتملة على ثبن كل واحد من المتعاقدين في معاملة واحدة ، بل ثبن هذا قد حصل في معاملتين مستقلتين .

(٣) هذا رأيه قدس سره حول الإشكال الوارد على عبارة الشهيد الثاني قسم سره في الروضة أي الحق في المقام ما ذكرناه ، من وحدة المعاملة ، وأن ثبن في طرف اليائع ، حيث ثبن رب الين لا غير وهذا خمس ترمان كما عرفت مشروها في الخامس من ص ١٨٦ .

فعلى هذا الرأي لا بخوار في هذه المعاملة .

(٤) كلمة من بيان لما الموصولة في قوله في هذه الصفحة : ما ذكرناه :

(وينها) (١) ما ذكره بعض المعاصرین : من فرض المسألة فيها اذا باع شيئاً في حقد واحد بشترين فلبن البائع في احدهما والمشتري في الآخر .

وهذا (٢) الجواب قريب عن سابقه في الصعف ، لأنه إن جاز

(١) اي ومن تلك الفروض المتصورة في اجتماع الغبن في كل من البائع والمشتري : ما أفاده الشيخ صاحب الجواهر قدس سره : وهو اذا فرض المعاملة الواقعية في شيئاً قد وقعت في معاملة واحدة : بأن باع شخص من زيد كيلو حنطة بخمسين فلساً ، وباع كيلو نمر بخمسين فلساً فقال البائع في صيغة واحدة : بعثتها لك بكدا وكذا ثم تبين غبن البائع في احد المبيعين وربحه في الآخر .

وكذا المشتري قد ربح في احدها وخسر في الآخر .

راجم (الجواهر) الطبعة الجديدة الجزء ٢٣ من ٤٤ عند قوله :
بل او فرض تصور الغبن فيها .

فهنا قد اجتمع الغبن في البائع والمشتري في معاملة واحدة :

(٢) من هنا يروم الرد على ما أفاده الشيخ صاحب الجواهر قدس سرهما .

وخلالسته إن هذا الجواب من تلك العبرة قريب في الصعف من الجواب الاول لأن بيع شيئاً في معاملة واحدة لا يخلو من احد امرتين : هل سبيل من الخلو .

إما أن يجوز التفكير بينها ، أو لا يجوز .

فإن جاز فلا حالة من كون المبيعين معاملتين مستقلتين ، فهذا ثبت الخيار لاحدهما دون الآخر ، لوجود الغبن له في احدى -

التفكير بينها عند فرض ثبوت الغبن لاحدهما (١) خاصة حق يجوز له الفسخ في العين المغبون بها خاصة : فيها معاملتان مستقلتان : كان الغبن في كل واحدة منها (٢) لاحدهما خاصة ، فلا وجه لجعل هذا قسماً ثالثاً للقسم بين البائع خاصة ، والمشتري خاصة . وإن لم يجز التفكير بينها (٣) لم يكن بين أصلاً (٤) مع اساوي الزيادة في احدهما ، والتفصية في الآخر .

ومع عدم المساواة (٥) فالغبن من طرف واحد :

(ومنها) (٦) أن يراد بالغبن في المقسم معناه الأعم الشامل

- المعاملتين ، والغابن هنا هو البائع ، درء المشتري :

وإن لم يجز التفكير بين الشيدين فهنا لا يوجد خيار ، امتد وجود غبن في البين لأن المفروض أن كل واحدة منها قد ربح وخسر وكان ضرر كل واحد منها متساوياً لربحه .

نعم لو لم يكن الضرر متساوياً للربح فالغبن له ، لا للآخر فثبت الخيار للمغبون .

(١) أي لاحد المتباعين كما عرفت .

(٢) أي في كل واحدة من المعاملتين كما عرفت .

(٣) أي بين الشيدين كما عرفت .

(٤) أي لا للبائع ولا للمشتري .

(٥) أي ومع عدم مساواة الضرر من الربع : بأن كان الضرر أكثر من الربع فالغبن ثابت لاحدهما ، وهو الذي ضرره أكثر من ربحه كما علمنا .

(٦) أي ومن تلك المفروض المتصورة في اجتماع الغبن في البائع -

لصورة خروج العين المشاهدة سابقاً على خلاف ما شاهده ، أو (١) خروج ما أخبره البائع بوزنه على خلاف خبره .

- والمشتري في معاملة واحدة : ما يفيد : من أن المراد من الغبن في المقسم : وهو قول الشهيد الثاني قدمن سره في الروضة : والمغبون إما البائع ، أو المشتري أو همَا : معناه الأعم . بأن يشمل صورة خروج العين عما شوهدت قبلاً : بأن كانت جيدة قبل المقدار ثم رؤيت بعد ذلك رديئة .

(١) هذا فرد آخر للغبن بالمعنى الأعم :
وخلالصته إن الواقع قبل المقدار أحسن بأذون البيع عشرة كيلوارات
شلا وبعد الوزن تبين أن الموزون تسعة كيلوارات .
ففي هذين الفردين اجتمع الغبن في البائع والمشتري من دون استحالة
حق نلزم أقلية الثمن من القيمة السوقية وأكثر منها في معاملة واحدة .
وأما كيفية اجتماع الغبن في البائع والمشتري في الفرد الأول المشار
إليه في هذه الصفحة : وهو خروج العين المشاهدة سابقاً على خلاف
ما شاهده : فكما في شخص شاهد قطعة فرش عند شخص فباعها هذا
الشخص له بعشرة دنانير بعد الانفاق على العشرة ، وإنما دفع المبلغ
ازاء هذه القطعة لاجل ما شاهده فيها : من المواقف التي اعجبته
لذلك تسلمهما وجدها على خلاف ما شاهده سابقاً .

فهنا يتحقق الغبن في حقه ، لتختلف الوصف .

ويتحقق الغبن في حق الغابن ، لما ظهر له أن قيمة السوقية
لقطعة المبيعة عند وقوع العقد عليها خمسة عشر ديناراً فهو مطبون =

وقد أطلق الغبن على هذا المعنى الأعم العلامة في الفواحد والشهود في اللمعة (١) ، وعل هذا (٢) المعنى الأعم يتحقق الغبن في كل منها (٣) ، وهذا (٤) حسن .

لكن (٥) ظاهر عبارة الشهيد والحقائق الآتتين ارادة ما هنون به هذا الخيار : وهو الغبن بالمعنى الأخص (٦) على ما يمسوه به .

= بخمسة دلائل فتحقق اجتماع الغبن في كلها في معاملة واحدة .
وأما اجتماع الغبن في كلها في الفرد الثاني المشار إليه في الماش ١ ص ١٩٢ : وهو خروج ما أخبر البائع بوزنه على خلاف ما أخبر به كافى شخص اشتري كبة من السمن في ظرف اعتماداً على إخبار البائع بمقداره بقطعة من الفضة وزنتها عشرون مثقالاً اعتماداً على إحسان المشتري وبعد المقابل بين النقص بمقدار لا يتسامع به في الثمن والثمن وبهذا تتحقق الغبن لكل من البائع والمشتري في معاملة واحدة .

(١) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ عند قوله : فإن ظهر المخالفة تغير المفهون .

(٢) بيان منه قدس سره لكتابه اجتماع الغبن في كل من البائع والمشتري .

(٣) اي في كل من البائع والمشتري .

(٤) هذا رأيه قدس سره في الاجتماع المذكور اي ارادة المعنى الأعم من الغبن في المقسم ليتمكن تصور الاجتماع المذكور : حسن .

(٥) عدول منه قدس سره عما افاده من أن ارادة المعنى الأعم من الغبن في المقسم حسن .

(٦) وهو الضرر المالي ، لأنه المنصرف منه عرضاً عندما يبطلن لامعنى الأعم .

(و منها) (١) : ما ذكره بعض : من أنه يحصل بفرض المبایعین في وقت العقد في مکانین كما اذا حصر العسکر البلد ، وفرضت قيمة الطعام خارج البلد ضعف قيمته في البلد . فاشترى بعض اهل البلد من وراء سور البلد طعاما من العسکر بشئن متوسط بين القيمتين (٢) فالمشتري مطبون ، لزيادة الشئن على قيمة الطعام في مکانه ، والبائع مطبون ، لنقصانه عن القيمة في مکانه .

ويمکن رد (٣) : بأن المبيع بعد العقد باق على قيمته حين العقد ولا غبن فيه للمشتري ما دام في محل العقد ، وإنما نزلت قيمة بعض المشتري ولقله إباه (٤) إلى مکان الشخص .

وبالجملة (٥) الطعام عند العقد لا يكون إلا في محل واحد له قيمة واحدة .

(ومنها) (٦) : ما ذكره في مفتاح الكرامة :

(١) اي ومن تلك الفروض المتصورة لکیفیة اجتماع المبن من البائع والمشتري من دون لزوم استحالة كون الشئن أقل من القيمة السوقية وأکثر منها في معاملة واحدة ، وقد ذكر کیفیة الاجتماع في المتن فلا تعدها .

(٢) وهي القيمة الزائدة والذائقة .

(٣) رد منه قدس سره على الفرض المذكور .

(٤) اي ونقل المشتري الطعام المشتري من مکان الشراء الذي هو خارج البلد وكان سعر الطعام فيه ضعف السعر الذي في البلد .

(٥) اي وخلاصة الكلام في هذا المقام .

(٦) اي ومن تلك الفروض المتصورة في اجتماع المبن في البائع -

من (١) فرضه فيها اذا ادعي كل من المتابعين الغبن كا اذا بيع ثوب بثمن المساواة (٢) ثم ادعي كل منها نقص ما في يده مما في يد الآخر ولم يوجد المقوم ليرجم اليه فتحالفا فثبتت الغبن لكل منها فيها وصل اليه .

وقال (٣) : وبنصوص خبئها (٤) في احد الموضعين (٥) كما لو ليابعا شيئاً بمائة درهم ثم ادعي البائع كونه يساوي مائتين والمشتري ادعي كونه لا يساوي إلا بخمسين ولا مقوم يرجح اليه فتحالفا وثبتت الفسخ لكل منها ، انتهى (٦) .

وفيه (٧) أن الظاهر أن لازم التحالف عدم الغبن في المعاملة

= والمشتري من دون لزوم كون الشعن أقل من القيمة السوقية وأكثر منها في معاملة واحدة ،

(١) كلمة من بيان لما ذكره في مفتاح الكرامة .

وما نقله عنه قدس سرهما في كيفية الاجنام واضح جداً لا يحتاج الى التوضيح .

(٢) أي مساواة سعر الثوب مع سعر المرس .

(٣) اي صاحب مفتاح الكرامة قدس سره قال فيه .

(٤) اي غبن البائع والمشتري .

(٥) المراد من احد الموضعين هو الشعن بخلاف ما نقدم ، فان الغبن كان في العرضين اي ثمن المرس وثمن الثوب .

(٦) اي ما افاده صاحب مفتاح الكرامة قدس سره في هذا المقام .

(٧) رد منه على مقالة صاحب مفتاح الكرامة .

اصلاً (١) ، مع أن (٢) الكلام في الغبن الظاهري ، دون (٣) الواقعي والأولى من هذه الوجوه هو الوجه الثالث (٤) واقعه العالم .

(١) وجه عدم وجود الدين في المعاملة اصلاً هو أن التحاليف موجب سقوط دعواها ، وموجب رجوع كل من العرض والعرض إلى صاحبه ، فعليه لا غبن اصلاً .

(٢) هذا إشكال آخر على ما أفاده صاحب مفهوم الكرامة قدمنا سره . خلاصته أن التزاع في الغبن الظاهري لا الدين الواقعي وهنا لا غبن ظاهراً ، لعدم تصوره في حقها ، لأن القومين لما متساوياً يثان في الظاهر فلا غبن لا أحداًهما ، وإنما يكون أحداًهما زائداً على الآخر في الغبن لا أحداًهما خاصة ، لعدم امكان اجتماع الأكثري والأقلية في شيء واحد في معاملة واحدة .

(٣) أي وليس الكلام في الغبن الواقعي ، حيث إنها يدهيان الدين في الواقع وليس لها بينة حتى يثبت الغبن لا أحداًهما ان كانت البينة لا أحداًهما وإن كانت لكتلتها فالتفاسخ والتسلط قهراً كما هو الحكم أيضاً أو لم يكن لا أحداًهما بينة .

(٤) وهو ارادة المعنى الأعم من الغبن في المقسم لا المعنى الأخص الذي هو الضرر المالي .

وأما وجه الأولوية فهو امكان تصور الغبن في البائع والمشري في معاملة واحدة فيها إذا كانت قيمة السلعة منضمة مع شيء آخر أزيد من قيمتها منفردة كما في مصرامي الباب ، حيث إن قيمتها مجتمعتين سبة دنانير مثلاً ، وقيمة كل واحد منها منفرداً ديناران فيبيع أحد المصرعين بثلاثة دنانير فاشتراء شخص .

(مسألة) (١) ١

ظهور الغبن شرط شرمي (٢) لحدوث الخيار ؟
أو كاشف (٣) مقل عن ثبوته حين العقد ؟
وجهان ، منشوا (٤) اختلاف كلامات العلامة في فتاويبهم ، ومعاقد
اجامهم واستدللا لهم .
ظاهر (٥) عبارة المبسوط والمعنى والشراط وغيرها هو الأول (٦)

- فهنا يكون البائع مغبونا بدينار واحد ، لأن قيمة كل مصراع
متفرداً ديناراً وهو باعه ثلاثة دنانير .

والمشتري مغبون بدينار واحد أيضاً ، لكون قيمة المصراع الواحد
ديناراً فهو اشتراه بثلاثة دنانير .

(١) أي المسألة الثانية من المسائل الخمس التي افادها بقوله في
من ١٦٦ : برسم مسائل .

(٢) المراد من الشرط الشرمي هو الدليل التمهيدي الدال على
ثبوت الخيار المغبون .

(٣) أي أو ثبوت الخيار للمغبون بارشاد المقل ، لأن الكاشف عن
ثبوت الخيار للمغبون من حين جرهان العقد ؟

(٤) أي منشوا القولين .

(٥) من هنا أخذت قدمن سره في الاستشهاد بنقل اختلاف كلامات
الفقهاء رضوان الله تبارك وتعالي عليهم .

(٦) وهو أن ظهور الغبن شرط شرمي لحدوث الخيار .

وفي (١) الغنية الاجاع على أن ظهور الغبن سبب للخيار .
وظاهر (٢) كلامات الآخرين هو الثاني (٣) .
وفي التذكرة إن الغبن سبب لثبوت الخيار للمغبون عند علماهنا (٤) .
وقولهم (٥) : لا يسقط هذا الخيار بالتصرف ، فان (٦) المراد
التصرف قبل العلم بالغبن ، وعلم (٧) سقوطه ظاهر في ثبوته .

(١) هذا هو الاستشهاد الثاني منه قدمنا سره .

(٢) هذا هو الاستشهاد الثالث .

(٣) وهو أن الغبن كافى لخدوث الخيار من حين العقد واجراه .

(٤) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٤٣

هند قوله : الغبن سبب لثبوت الخيار .

(٥) هذا من متممات قول العلامة قدمنا سره في التذكرة .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٤٥

هند قوله : ولا يسقط هذا الخيار بالتصرف للمغبون ، لأصله الاستصحاب .
ولا يخلو أن المراد بالاستصحاب هنا هو استصحاب بقاء ثبوت

ال الخيار بالغبن بعد العلم به ، وبالتصرف يشك في زواله فيستصحب .

(٦) لوجوه من شهخنا الانصاري قدمنا سره للتصريف الذي
لا يمكن مسقطا للخيار : اي المراد من التصرف في كلام العلامة هو
التصريف قبل العلم بالغبن ، وإن بعد العلم به لا يجوز له التصرف
لأن الواجب عليه هو الاخذ بالختار فوراً ، فان التصرف مع العلم به
وعدم الاخذ به فوراً فقد سقط خياره ، لدلالة مثل هذا التصرف
على الرضا بالغبن .

(٧) اي وعلم سقوط الخيار بالتصريف قبل العلم بالغبن له -

وَمَا (١) يُؤْكِدُ الْأَوَّلَ إِلَّا هُمْ اخْتَلَلُوا فِي حَمَةِ التَّصْرِيفَاتِ النَّاقِلَةِ فِي زَمَانِ الْحِبَارِ ، وَلَمْ يُحَكِّمُوا بِيَطْلَانِ التَّصْرِيفَاتِ الواقِعَةِ مِنَ الدَّابِنِ حِينَ جَهَلُ الْمُبْتَدَئِ ، بَلْ صَرَحُ بَعْضُهُمْ بِنَفْوِهَا (٢) ، وَانتِهَى الْمُبْتَدَئُ فِيهِ بَعْدَ ظَهُورِ خَبْنَةِ إِلَى الْبَدْلِ ،

- ظَهُورُ وَاضْعَفُ فِي ثَبَوتِ الْحِبَارِ لِلْمُغْبِيُونَ .

(١) مِنْ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَبْدِي رأْيَهُ حَوْلَ ظَهُورِ الْفَدِنِ فَأَيُيدِ القَولَ الْأَوَّلَ ، وَهُوَ أَنْ ظَهُورُ الْفَدِنِ شَرْطٌ شَرْعِيٌّ لِحَدُوثِ الْحِبَارِ وَوَخْلَاصَةُ مَا اسْتَدَلَ عَلَى ذَلِكَ إِنَّ الْمُقَاهَاهَ اخْتَلَلُوا فِي التَّصْرِيفَاتِ النَّاقِلَةِ مِنْ قَبْلِ الدَّابِنِ فِي زَمَانِ حِبَارِ الْمُغْبِيُونَ مُمْهَلِهِ بِالْفَدِنِ فَقَالُوا : هُنَّ التَّصْرِيفَاتِ حَصِيبَةٌ أَوْ فَاسِدَةٌ ؟

وَلَمْ يُحَكِّمُوا بِيَطْلَانِ تَلْكَ التَّصْرِيفَاتِ الواقِعَةِ مِنْ قَبْلِ الدَّابِنِ فِي زَمَانِ حِبَارِ الْمُغْبِيُونَ مُمْهَلِهِ بِالْفَدِنِ ، فَهَذَا الاِخْتَلَافُ ، وَهُدُمُ الْحُكْمِ بِيَطْلَانِ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ حِبَارِ الْمُغْبِيُونَ قَبْلَ ظَهُورِ الْفَدِنِ وَعَلَيْهِ بِهِ ، إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا خَيْرٌ لَهُ لَكَانَ الْلَّازِمُ عَلَى الْمُقَاهَاهِ إِلَيْكَ الْإِشْكَالُ عَلَى تَلْكَ التَّصْرِيفَاتِ الصَّادِرَةِ مِنَ الدَّابِنِ ، لِلْمَلَازِمَةِ بَيْنَ وَجْدَ الْأَثْرِ وَالْمُؤْثِرِ ، لَأَنَّ الْحُكْمَ وَالْمَوْضِعَ مِنْ قَبْلِ الْأَثْرِ وَالْمُؤْثِرِ : مِنْ حِيثِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا خَيْرٌ كَانَتِ التَّصْرِيفَاتِ بِاطِّلَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ بِيَطْلَانِ فَنَّ هَذَا وَذَلِكَ . ظَهَرَ أَنَّ ظَهُورَ الْفَدِنِ شَرْطٌ شَرْعِيٌّ لِحَدُوثِ الْحِبَارِ ،

لَا كَاشِفٌ عَنْ نُبُولِهِ حِينَ الْمَقْدِ .

(٢) أَيْ بِنَفْوِهَا تَلْكَ التَّصْرِيفَاتِ الصَّادِرَةِ مِنَ الدَّابِنِ فِي زَمَانِ حِبَارِ الْمُغْبِيُونَ مُمْهَلِهِ بِالْفَدِنِ .

ويؤيده (١) أيضاً الاستدلال في الفدكة والغنية على هذا الخبر (٢)
يقوله صل الله عليه وآله وسلم في حديث تلقى الركبان : إنهم بالخيار
إذا دخلوا السوق (٣) ، فأن (٤) ظاهره حدوث الخيار بعد الدخول (٥)
الرجب لظهور الغبن ، هذا (٦) .
ولكن (٧) لا يخلو امكان

(١) اي ويؤيد القول الاول ايضاً .

(٢) اي خيار الغبن للمغبون مع جهله بالغبن .

(٣) راجع (ذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ من ٣٤٣
هند قوله : ولأن النبي صل الله عليه وآله وسلم .
وأما الحديث فراجع (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد ٢ من ٤٦٦
الباب ٢٩ - الحديث ٣ .

ولا يخفى أن شيخنا الانصارى قدس سره ذكر هذا الحديث في
باب تلقى الركبان بلفظ : فإذا في السوق ، وهذا ذكره بلفظ : فإذا
دخلوا ، وهو الصحيح كما في المصدر .

راجعاً (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٦ من ١٨٢ .
وأما وجه المأيد فهو أنه صل الله عليه وآله وسلم ثبت التهار
للمغبون بعد دخوله السوق ، ولو كان ثبوته له مجرد المقد ، سواء
أكان عالماً بالغبن أم جاعلاً لم يقين الغبن بالدخول في السوق .

(٤) هذا كلام شيخنا الانصارى: اي ظاهر هذا الحديث الثبوى .

(٥) اي بعد دخول الركبان في السوق .

(٦) اي خذ ما تلواه عليك حول القول الاول .

(٧) من هنا يروم قدس سره تحليل كلامات الفقهاء التي قبلت -

ارجاع الكلمات (١) الى احد الوجهين : بترجيه (٢) ما كان منها ظاهراً في المعنى الآخر .

وتوسيع ذلك (٣)إنه (٤) إن أربد بال اختيار السلطة الفعلية التي يقتدر بها على الفسخ والإمساء فولاً أو فعلاً فلا يمده (٥) إلا بعد ظهور المعنى؛ وإن (٦) أربد ثبوت حق المغبون لو علم به لقام بمقتضاه فهو

- في هذا المقام تحليلاً عليها دقينا ، ليعطى حظاً والرا للقول الثاني الذي هو كشفة العقل عن ثبوت المهاجر المغبون ب مجرد صدور العقد سواءً أكان حالاً بالمعنى ام جاملاً به حتى لا يحرم من ثبوت كلمات الفقهاء له .

(١) اي كلمات الفقهاء التي قيلت في هذا المقام .

(٢) الباء بيان لامكان ارجاع كلمات الفقهاء الى احد الوجهين : وهو إما القول الاول : او الثاني: اي بترجيه كلمات الفقهاء التي قيلت في هذا المقام بتوجيه القول الثاني .

(٣) اي وتوسيع هذا الترجيه ، وفي هذا التوضيح يذكر نفس سره ترجيبيهن للكلمات ، ففي الترجيه الاول يثبت القول الاول وفي الترجيه الثاني يثبت القول الثاني .

(٤) هذا هو الترجيه الاول لكلمات الفقهاء الدال على القول الاول

(٥) اي هذا الخيار لا يتحقق إلا بعد علم المغبون بالمعنى فإذا علم به يثبت له الخيار ، فظهور المعنى على هذا يكون شرطاً شرعيّاً لثبوت الخيار .

(٦) هذا هو الترجيه الثاني لكلمات الفقهاء الدال على القول الثاني .

ثابت قبل العلم (١) ، وإنما يتوقف على العلم إعمال هذا الحق (٢)
فيكون (٣) حال الجاهم بموضوع الدين كجاهم بحكمه (٤) ، أو بحكم
خياري المجلس والخواران ، أو غيرها ،
ثم إن الآثار (٥) المجمولة ل الخيار

(١) أي قبل علم المفبون بالدين .

(٢) وهو الخيار .

(٣) الناه للريع على ما أفاده : من توقف إعمال الخيار على العلم
بالدين أي فقي شوه ما ذكرنا يكون حال الجاهم بموضوع الدين ؛
وهي الزبادة أو التقيصة حال الجاهم بحكم الدين ؛ وهو الخيار .
فكما أن الجاهم بالحكم يأخذ بالخيار لو علم بالدين .

كذلك الجاهم بموضوع الدين يأخذ بالخيار بعد علمه بالدين ؛
يعنى أنه يعممه ، لثبتت الخيار له بالعقد

(٤) أي أو يكون حال الجاهم بموضوع الدين حال الجاهم بحكم
خيار المجلس ، أو خيار الحيوان ، أو غيرها . من خيار التأخير
والعيب والرقة : في أنه يأخذ به من علمه .

(٥) المراد من الآثار المجمولة ل الخيار هو الفسخ أو الإمساء ، وإسقاط
الخيار في متن العقد ، وسوقطه بالتصرف من قبل المفبون أو بتلف
المبيع عند المفبون قبل ظهور الدين ، فهله كلها آثار جعلت شرعاً الخيار .
وهي على ثلاثة أقسام :

قسم منها مترب على السلطة الفعلية .

وقسم منها مترب على الحق الواقعى .

وقسم منها مردد بين القسم الأول والثاني .

بين (١) ما يترتب على تلك السلطة الفعلية كالسقوط بالتصرف ، فإنه لا يكون إلا بعد ظهور الغبن ، فلا يسقط قبله كما سيجي .
ومنه (٢) التلف ، فان الظاهر أنه (٣) قبل ظهور الغبن من المغبون الفاً لو قلنا بعموم قاعدة كون التلف في زمان الخبراء من لا خيار لمثل (٤) خيار الغبن : كاجزم به (٥) بعضه وتردد فيه (٦) آخر .

- ونحن نشير الى كل قسم من هذه الأقسام عندما يذكره شيخنا الأعظم قدس سره .

(١) هذا هو القسم الاول من الآثار : وهو مترتب على السلطة الفعلية كاً في سقوط الخيار بصرف المغبون ، فان هذا السقوط لا يتحقق الا بعد ظهور الغبن وبعد الظهور تتحقق السلطة الفعلية للخيار.
(٢) اي وما يترتب على تلك السلطة الفعلية كون التلف من الغابن اذا صادف وقوع التلف حين ظهور الغبن لو تم القول بأن خيار الغبن بشمله عموم قاعدة ١ كون التلف في زمان الخيار من لا خيار له .

واما لو وقع التلف قبل ظهور الغبن فالظاهر أنه من المغبون اتفاقاً على حد تعبير شيخنا الانصاري قدس سره .
فكان أن تصرف المغبون متوقف على السلطة الفعلية .
كذلك التلف مما يتوقف على السلطة الفعلية .

(٣) اي للف البيع كما حلت .
(٤) الخبراء والمحرر متعلق بقوله في هذه الصيحة : لو قلنا بعموم .
(٥) ايقطع بهذا العموم والشمول بعض الفقهاء .
(٦) اي وتردد بعض الفقهاء في هذا العموم والشمول .

وبين (١) ما يترتب على ذلك الحق الواقعي كاسقاطه (٢) بعد العقد قبل ظهوره .

وبين (٣) ما يتعدد بين الامرين (٤) كالتصرفات النافلة فان (٥)

(١) هذا هو القسم الثاني من الآثار المجمولة للخيار اي ومن تلك الآثار الامر المترتب على الحق الواقعي كما في إسقاط الخيار في متن العقد قبل ظهور الدين ، فالله مترتب على الحق الواقعي ، حيث لم يظهر الشيء بعد.

ومعنى الترتب على الحق الواقعي أنه لو كان هناك خيار لي وثبت فانا اسقطه من هذا الوقت .

(٦) اي إسقاط الخيار .

(٧) هذا هو القسم الثالث من الآثار المجمولة للخيار : اي ومن تلك الآثار الامر المتردد بين أن يكون متربا على السلطة ، وبين أن يكون مترباً على الحق الواقعي كما في التصرفات النافلة : مثل البيع والوقت وال metabe .

(٨) وهذا: السلطة الفعلية ، والحق الواقعي المعتبر عنه بالسلطة الثانية.

(٩) تعليل القسم الثاني : وهو ترتب الامر المجرول للخيار على الحق الواقعي الذي هي السلطة الثانية ، سواء علم المدين بالدين او لا .

وخلالصته إن الفقهاء عللوا منع خبر ذي الخيار عن التصرف في الدين : لأن التصرفات فيها ملامة لحق ذي الخيار فيها ، والتعليق هنا ظاهر في ترتب المدعى على وجود نفس الحق الواقعي : وهي السلطة الثانية وإن لم يكن المدين حملها بذلك الحق الواقعي الذي هو الخيار .

تعليلهم المنع ، بكونها (١) مفرونة لحق ذي الخيار في العين ظاهر (٢) في ترتب المنع على وجود نفس الحق (٣) وإن لم يعلم به (٤) : حكم (٥) بعض من المنع من التصرف في زمان الخيار .

(١) الباء بيان لكتلية المنع وقد عرفتها :

(٢) خبر لاسم إن في قوله قدس سره في ص ٢٠٤ : فإن تعليهم وقد عرفته في الخامس ص ٢٠٤ عند قولنا : وخلاصه .

(٣) وهو الخوار الواقعي .

(٤) أي وإن لم يعلم المغبون بذلك الحق الواقعي .

(٥) بالنصب مطاف على اسم إن في قوله في ص ٢٠٤ : فإن تعليهم أي وإن حكم بعض المقهاء . وهذا تعليل للنسم الأول : وهو ترتيب الآثر المجمول للخوار على السلطة الفعلية .

وخلاصته إن بعض الأصحاب الذين منعوا من التصرف الناقل في زمان الخيار : حكم بصحة التصرفات الواقعة من المابن في ظرف جهل المغبون فيظهر من هذا البعض أن الزمان الذي كان المغبون فيه جاهلا ليس زمانا للخوار ، بل زمن الخيار إنما يحدث عند حدوث علم المغبون بغيرته ، فدائرة الزمان الذي لا يجوز فيها التصرف عند المقهاء أعني عند هذا البعض ، إنه على ما تقدم : من استظهار شيخنا الالصاري قدس سره في تعليهم المنع ، فيها المحافظة بكون المنع من التصرف الناقل آثراً متربياً على الخوار بمعنى أن السلطة الفعلية التي تحدث حين علم المغبون بغيرته هي المراد ، لا الانشائية ، وفيما نحن فيه لم يظهر المغبون للدين حتى يمنع الغابن من التصرفات الناقلة .

بعضى (١) التصرفات الواقعة من الغابن قبل علم المغبون : يظهر (٢)
منه أن المنع لاجل التسلط الفعلى .
والمتبوع (٣) دليل كل واحد من تلك الآثار :
فقد يظهر منه (٤) قرب الآثر على نفس الحق الواقعي ولو كان
مهولاً أصحابه .
وقد يظهر منه (٥) ارتبته على السلطة الفعلية .

- (١) الجار والمجرور متعلق بقوله في ص ٢٠٥ : وحكم بعض وقد
عرفت معناه عند قولنا في الهاامش ٥ ص ٢٠٥ : حكم بصحة .
(٢) الجملة مرفوعة مخلاً خبر لاسم إن في قوله في ص ١ ٢٠٥
وحكم بعض اي وبظهور من حكم هذا البعض الذي يمنع من التصرف
في زمان الخيار .
وقد عرفت معناه عند قولنا في الهاامش ٥ ص ٢٠٥ : فيظهر .
(٣) هذا رأي شيخنا الانصاري قدس سره حول ترتب الآثار
المجهولة للخيار .

وخلصته إن الملاك والمناط في الترتيب هو دليل كل واحد من
تلك الآثار ، وقد ذكر لكل من الآثار المرتبة على السلطنه الفعلية
أو نفس الحق الواقعي دليلاً يستظهر منه أحدهما ونحن نذكره عند
رقمه الخاص .

- (٤) هذا دليل ترتب الآثر على نفس الحق الواقعي وإن لم يعلم
المغبون بالغبن اي تارة يظهر من الدليل ترتب الآثر على نفس الحق الواقعي .
(٥) هذا دليل ترتب الآثر على السلطة الفعلية اي ومرة ثانية يظهر
من الدليل ترتب الآثر على نفس السلطة الفعلية .

وتنظر ثمرة الوجهين (١) أيضاً فيها لو فسخ المدون الجاهل افراحاً (٢) ، أو بظن وجود سبب معدوم (٣) في الواقع لصادف (٤) الغبن .

(١) المراد من الوجهين هنا :

هل ظهور الغبن شرط شرعي لحدوث الخيار ؟

أو هو كاشف عقلي عن ثبوته حين العقد ؟

خلاصة الكلام في ظهور ثمرة الوجهين إن ثمرة هذين الوجهين تظهر أيضاً فيها لو فسخ المدون الجاهل بالغبن رغبة و اختياراً ، أو بظن أن لفسخه سبباً وهو معدوم في الواقع كما لو ظن أن له خيار الحرمان والخيار هذا مدته خمسة أيام وهو أخذ بالختار يوم الخامس ثم بعد ذلك تبين خلافه : بأن ظهر أن المدة ثلاثة أيام وهو قد أخذ بالختار بعد انقضائه المدة ، وبعد مرور يوم قد جاوز عن الثلاثة ثم ظهر أن فسخه كان مصادفاً للواقع : بأن تبين أن له حق الفسخ . وأما وجه ظهور الشرة في الوجهين فهو أنه لو قلنا : إن ظهور الغبن شرط شرعي لحدوث الخيار لكان فسخه لغوياً ، لوقوعه من غير سبب واقعي ، لأنه لم يظهر له بعد الغبن ، لم يلهله به . وأما لو قلنا : إن ظهور الغبن كاشف عقلي عن ثبوت الخيار من حين العقد كان العقد مؤثراً في الواقع لا الفسخ ، لأن العقد هو سبب الخيار .

(٢) أي رغبة و اختياراً كما عرفت .

(٣) عرفت معنى السبب المعدوم عند الخامش ١ من هذه الصفحة .

(٤) أي الفسخ صادف الغبن .

ثم إن ما ذكرناه في الفتن من الوجهين (١) جار في العيب . وقد يستظهر من عبارة القواعد في باب التدليس الوجه الأول (٢) قال (٣) : وكذا يبني لارد لو تعيبت الأمة المدلسة هذه قبل علمه بالتدليس ، فهو (٤) ، فإنه (٥) ذكر في جامع المقاصد أنه لا فرق بين تعيبها قبل العلم وبعده ، لأن العيب مضمون على المشتبه ، ثم قال (٦) : إلا أن يقال : إن العيب بعد العلم غير مضمون على المشتبه ، ثبوت الخيار .

وظاهره (٧) عدم ثبوت الخيار قبل العلم بالعيب لكون العيب في زمان الخيار مضموناً على من لا يختار له . لكن (٨) الاستظهار المذكور مبني على خمول قاعدة : التلف من

(١) وهو المذكوران في المأمور ١ من ٢٠٧ .

(٢) وهو أن ظهور الفتن شرط شرعي لثبوت الخيار .

(٣) أي العلامة قدس الله نفسه الزكية في القواعد .

خلاصة ما أفاده إن الأمة المدلسة لو تعيبت عند مولاها قبل علمه بتدليسها فلا مجال لردها قبل العلم نقيدة عدم جواز الرد بعدم المسلم بالتدليس ، ففهموه إنه لو علم بالتدليس لله حق الرد حيثما ، فجواز الرد متوقف على العلم بالتدليس ، وعدم جواز الرد على عدم العلم .

(٤) أي ما أفاده العلامة في القواعد في هذا المقام .

(٥) هذا كلام شبختنا الانصاري ذكره تعليلاً للاستظهار المذكور .

(٦) أي صاحب جامع المقاصد قدس سره .

(٧) أي ظاهر كلام جامع المقاصد .

(٨) هذا كلام شبختنا الانصاري أي الاستظهار الذي استلهذه -

لَا خيار له لخيار العيب ، وسيجيء عدم العموم إن شاء الله .
وأما خيار الروبة فسيأتي أن ظاهر التذكرة حدوثه بالروبة فلا
يمجوز إسقاطه قبلها (١) .

(مسألة) (٢) :

يسقط هذا الخيار (٣) بأمر (٤) :

(الأول) (٥) : إسقاطه بعد المقد ، وهو (٦) قد يكون
بعد العلم بالفين فلا إشكال في صحة إسقاطه بلا عرض مع المسلم
بمرابة (٧) الفين ،

- في كلام العلامة مني حل عموم القاعدة ، والقول بشمولها
 الخيار العيب :

(١) أي قبل الروبة .

(٢) أي المسألة الثانية من المسائل الخمس المشار إليها في المامش ٢
ص ١٦٢ .

(٣) وهو خيار الفين .

(٤) وهي أربعة كما يلي .

(٥) أي أول تلك الأمور .

(٦) أي إسقاط خيار الفين بعد المقد .

(٧) أي مع العلم بمقدار الفين وكميته .

ولام (١) الجهل بها اذا اسقط الغبن ، المسبب عن أي مرتبة كان فاحشاً كان أو أنفع .

ولو استقطعه (٢) بزعم كون المتفاوت عشرة فظاهر مائة فني السقوط (٣) وجهان :

من (٤) عدم طيب نفسه بسقوط هذا المقدار من الحق كما (٥)
لو اسقط حق عرض أنه شتم لا يبلغ القدف ثبتين كونه (٦) قدفاً

(١) اي وكذا لا إشكال في صحة إسقاط الخيار بعد العقد في صورة الجهل بمقدار الغبن وكيفية ، وبمقدار مرانبه ، سواءً أكان الغبن فاحشاً ، أم أنفع ، فالخيار يسقط منها بلغ الغبن .

(٢) اي خوار الغبن .

(٣) اي سقوط هذا الخيار المزعومة قلته ثم ثبنت كثرته بكثير عما زعمه .

(٤) دليل لعدم سقوط مثل هذا الغبن المزعومة قلته ثم ظهرت كثرته بكثير .

(٥) تنظير لعدم سقوط خيار مثل هذا الغبن .
خلاصة إنه لو اسقط شخص حق الشتم المتوجه اليه بزعم أنه لا يرجب القدف الموجب لثباته سوطاً ثم بعد ذلك ثبت أن الشتم كان قدقاً موجباً للحد المذكور .

فكما أن هذا الحد لا يسقط باستفادة بعد ظهوره .
كذلك لا يسقط الخوار لو استقطعه بزعم أن الغبن قليل ثم ثبنت كثرته ، لعدم التسامح في الغبن الكبير ،
(٦) اي الشتم كان قدقاً موجباً للحد المذكور .

ومن (١) أن الخيار امر واحد مسبب عن مطلق التفاوت الذي لا يتسامح به ولا تعدد فيه فيسقط بمجرد الإسقاط . وانه في (٢) وما دونه : من الشتم حقان مختلفان .

وأما الإسقاط (٣) بعرض : بمعنى المصالحة عنه به فلا إشكال فيه (٤) مع العلم بمرتبة الغبن ، أو (٥) التصریح بموم المراتب ولو اطلق (٦) وكان الاطلاق منصرف كما هو صالح عن الغبن

(١) دليل لسقوط خيار الغبن المزعومة قوله لم ظهرت كثرة .
خلاصته إن الغبن ليس قابلا للتبني بحسب حق يقال : لو كان قليلاً لكان موجها للإسقاط ، وأما لو كان كثيراً فولا يرجب الإسقاط والدليل على ذلك أن الخيار مسبب عن سبب واحد ١ وهو مطلق التفاوت الذي لا يتسامح به ، فإذا سقطه يسقط حالاً وبمجرد الإسقاط اذا فالخيار لا ينعدد :

(٢) رد على التنبيه المشار إليه في المامش ٥ ص ٢١٠ .
خلاصته إن القذف والشتم حقان مختلفان لا ربط بينهما ، لأن نسبة القذف أخلظ وأفعى من نسبة الشتم فذاك موجب للحد وهذا لا يرجب ذلك .

(٣) اي إسقاط هذا الخيار في مقابل عرض معين : بأن يصلح عليه بالعرض المعين .

(٤) اي في صحة هذا الإسقاط :

(٥) اي يصرح بالسقوط خياره بأنني أسقطت خواري منها بذلك مرتبة الغبن ومقداره .

(٦) اي المسقط لو اطلق في اسقاط خياره ١ بأن قال : -

الحقن في المقام المثلى بعشرين بدرهم ، فإن التعارف من القسمين المتمل في مثل هذه المسألة هو كون التفاوت أربعة ، أو خمسة في العشرين فو صالح عن هذا المتمل بدرهم ، فلا ظهر كون التفاوت ثانية عشرة وأن الميم يساوي درهرين فلي بطلان الصلح ، لأنه (١) لم يقع على الحق الموجود ، أو صحته (٢) مع لزومه ، لما ذكرنا : من (٣) أن الخوارق حق واحد له سبب واحد : وهو التفاوت الذي له أفراد متعددة فإذا اسقطت فقط .

أو صحته (٤) متزاللاً ، لأن الخيار الذي صالح عنه باعتقاد أن عرضه المتعارف درهم ثم ثيبن كونه مما يدل في مقابلة أزيد من الدرهم ، ضرورة أنه كلما كان التفاوت المتمل أزيد يدل في مقابلة أزيد مما يدل في مقابلة لو كان أقل فيحصل الغبن في المصالحة ، إذ لا فرق في الغبن بين كونه للجهل بمقدار ماليته مع العلم بعینه . وبين كونه لأجل الجهل بعینه :

= اسقطت خوارق ولم يعن مقدار الإسقاط .

(١) أي الصلح لم يقع على الحق الموجود ، لأن الحق الموجود هو الصلح على درهم لا على ثانية عشر درهم .

(٢) أي صحة هذا الصلح وأله لازم .

(٣) كلمة من بيان لما الموصولة في قوله : لما ذكرنا أي ما ذكرناه من أن التفاوت ذو أفراد متعددة ، فرد منه عشرة دراهم ، وفرد آخر خمسة عشر درهما ، وفرد ثالث عشرون درهما ، وهكذا .

(٤) أي أو صحة الصلح متزاللاً أي متوقفا على التراضي ، فإن رضي المغبون بالزائد صبح الصلح ، وإنما فلا .

^(١) وجراه ^(٢) وهذا هو الأقوى ، فتأمل ^(٣)

وأما إسقاط هذا الخيار (٤) بعد المقد قبل ظهور الغن فالظاهر أيضاً جوازه ، ولا يقبح عدم تحقق شرطه (٥) ، بناءً على كون ظهور الغن شرطاً لحدوث الخيار ، إذ يكفي في ذلك (٦) تحقق السبب المقتصي للختار : وهو الغن الواقعي وإن لم يعلم به ، وهذا (٧) كاف في جواز إسقاط السبب قبل حصول شرطه (٨)

(١) وهي ثلاثة : البطلان ، والمسحة مع لزوم العقد ، والصحة
من تريل العقد .

(٢) اي الوجه الاخير : وهي الصحة مع تزلزل المقد من وفقها
عل رضى المغبون هو أقوى من الوجهين الاولين الذين هما البطلان
والصحة مع ازوم العقد .

(٢) أي امعن النظر في هذا المقام جيداً، حيث إن الموضع دقيق يحتاج إلى الامتنان.

(٤) وهو خيار الفن .

(٥) اي شرط الاسقاط : وهو ظهور الغن .

(٦) اي في حدوث الحيار يكتفي تحقق السبب في الواقع والتحقق هو المقتضي للحخار ، لاظهور الغن حنى يكون متوقفا على علم المليون بالغن

(٧) اي الغبن الواقعي كاف في استقطاع المسبب الذي هو الخبر
قبل حصول شرط الخبر : وهو العلم بالغبن وظهوره .

(٨) مترجم الفصحى خوار الغن كا حلمت .

والمراد بالشرط هو ظهور الغن.

كابراه (١) المالك الوديع المفترط عن الضمان ، وكبراءة (٢) البائع من العيوب الراجحة إل إسقاط الحق المنسوب عن وجودها قبل العلم بها : ولا ينفع في المقام (٣) أيضاً كونه إسقاطاً لما لم يتم تتحقق ، اذ (٤) لا مانع منه إلا التعليق ، وعدم الجزم المنوع (٥) عنه في المقدور

(١) لنظير لامكان إسقاط الخيار قبل حصول شرطه اي كذا أن الوديع المفترط ثبأ ذاته لو ابرأ المالك ذاته عن ضمان الوديعة أو سرقت أو احرقت ، مع أنه لم يتم تتحقق بعدً موجب الضمان الذي هي المعرفة والجريدة :

كذلك يجوز إسقاط الخيار لو استقطه صاحبه وإن لم يتم تتحقق موجب الخيار بعدً ، وهو الظهور :

(٢) لنظير آخر بخلاف إسقاط الخيار قبل تتحقق شرطه اي كذا أن البائع ثبأ ذاته من العيوب التي مأها إل إسقاط حق المشتري على البائع بسبب هذا الحق عن السبب : وهو العيب الموجود في المبيع مع أن البائع غير عالم بالعيوب ،

كذلك يجوز إسقاط الخيار قبل العلم بظهور الغبن .

(٣) اي في سقوط خيار المغبون لو استقطه وإن لم يحصل شرط الإسقاط : وهو ظهور الغبن .

(٤) تعليل لسقوط الخيار او استقطه المغبون وإن لم يحصل شرطه خلاصته إن المانع من ذلك هو التعليق وعدم الجزم ، ومن الواضح أن الجزم في المقدور ، وعدم التعليق فيها المنوع فكيف في الآيةات والاشئمات ؟

(٥) بالجملة صفة الكلمة الجزم اي الجزم المنوع في المقدور .

نفلاً من الآيقاعات ، وهو (١) غير قادر هنا ، فان المنوع منه هو التعليق على ما لا يتحقق تحقق مفهوم الالشاء عليه .

وأما ما نحن فيه (٢) ، وشبهه مثل طلاق مشكوك الزوجية واتفاق مشكوك الرقة منجزاً ، أو الإبراء بما احتفل الاشتغال به فقد لقدم (٣) في شرط الاصحة أنه لامانع منه ، لأن (٤) مفهوم المقد متعلق عليها في الواقع ، من دون تعليق المتكلم .

ومنه (٥) البراءة عن العيوب المحتملة في البيع

(١) أي التعليق وعدم الجزم لا يضر فيها نحن فيه : وهو إسقاط الخيار قبل حصول شرطه ، لأن المنوع منه هو تعليق الالشاء على أمر لم يعلم حصوله ، أو عدم حصوله .

وأما تعليق الحكم على موضوعه فهو بتعليق والتي ، اذ هو من قبل قوله : إن رزقت ولدًا فاختنه ، فالمعنى هو مفهوم العقد : لاشاؤه .

(٢) وهو إسقاط الخيار وإن لم يحصل شرطه بعد .

(٣) راجم (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ من ص ١٠٢ - إلى ص ١٢٩ فقد أسهب قدس سرة هناك ، وذكرنا حول الموضوع شرحاً وأدلة من الصور المحتملة ، والتقادير المتصورة فيه .

(٤) تعليل لمدم المانع من إسقاط الخيار وإن لم يحصل شرطه وتعليق مشكوك الزوجية ، واتفاق مشكوك الرقة ، وأمثال هذه . وقد عرفته في المباحث من هذه الصلة عند قوله : أي التعليق .

(٥) أي ومن قسم تعليق مفهوم المقد ، لا الشاوه البراءة من العيوب المحتملة في البيع عند البيع في قول البائع يعني ذلك وذمته .

وضمان (١) درك المبيع عند ظهوره مستحقة للغير .
 فهم قد يشكل الامر : من حيث العرض المصالح به ، فانه لابد
 من وقوع شيء بازاته (٢) وهو (٣) غير معلوم .
 فالأولى ضم شيء الى المصالح عنه (٤) المجهول التتحقق ، او
 ضم ماءز الخيارات اليه (٥) : بأن يقول (٦) صاحبتك عن كل
 خيار لي يكنها ، ولو لبيان عدم الغبن لم يسقط العرض عليه (٧)

= من كل عيب في المبيع او كان موجودا فيه : اذ التعليق هذا غير
 مضر كما عرفت .

(١) بالآخر عطفاً على مجرور عن الجارة في قوله في ص ١٢١٥ عن العيوب
 اي ومن قسم تعليق مفهوم العقد لانشاؤه البرائة عن ضمان درك المبيع
 لو ظهر أنه مستحق للغير ، فإن هذا التعليق غير مضر هنا كما عرفت
 (٢) اي بازاء المصالح به ، لعدم جواز اكل العرض بعنوان
 المعاشرة الصالحة ، مع عدم وجود الحق المعرض عنه في الواقع
 ومع هذا العدم فلا تتحقق المعاشرة ، فيكون اكل العرض اكلا
 المال بالباطل .

(٣) اي وقوع شيء بازاء المصالح به غير معلوم ، لعدم تحقق
 الغبن حتى يقع شيء منه بازاء المصالح به .

(٤) وهو الغبن كما يضم شيء الى العبد الآبق ، والطير الشارد .

(٥) اي الى المصالح عنه : وهو الغبن .

(٦) اي المصالح .

(٧) اي على عدم الغبن الذي لم يكن متتحققا في الواقع .

لأن (١) المعلوم أنها دخل على القدير وجوده ، لا منجزاً باعتماد الوجود .
 (الثاني) من المسقطات اشتراط سقوط الخيار في متن العقد
 والإشكال فيه (٢) : من الجهات المذكورة هنا ، أو المتقدمة في
 إسقاط الخيارات المتقدمة قد علم التفصي عنها (٣) .
 نعم هنا وجه آخر للمنع يختص بهذا الخيار (٤) ، ونها الرؤبة
 وهو (٥) لزوم الفرر من اشتراط إسقاطه .

قال (٦) في الدروس في هذا المقام ما للظهير :

ولو اشترطا (٧) رفعه ، أو رفع خيار الرؤبة ظاهر بطلان

(١) تعليل لعدم وقوع شيء من العوض على عدم الدين الذي
 غير متحقق في الواقع .

(٢) أي في أن اشتراط سقوط الخيار مسقط .
 خلاصة هذا الكلام إله كل ما قيس في المقطع الأول : من
 الإشكالات يجري في هذا المقطع أيضاً .

وكل ما قبله من الجواب والتفصي عنها يقال عنها هنا .

(٣) مرجع الضمير الجهات المذكورة .

(٤) وهو خيار الدين .

(٥) أي الوجه الآخر للمنع عن اشتراط إسقاط خيار الدين في
 متن العقد .

(٦) من هنا أخذ قدس سره في بيان كيفية لزوم الفرر أو
 اشتراط إسقاط خيار الدين في متن العقد .

(٧) أي المبايعان لو اشترطا في متن العقد رفع خيار الدين .

العقد الغرر ، المنفي (١) :

ثم احتمل (٢) الفرق بين الخيارين : بأن (٣) الغرر في الغبن سهل الإزالة ، وجزم الصيمرى في خاتمة المرام ببطلان العقد والشرط (٤) وتردد فيه (٥) الحقائق الثانية ، إلا (٦) أنه استظهر الصحة .

(١) أي ما أفاده الشهيد الأول قدس سره في الدروس .

(٢) أي الشهيد الأول قدس سره احتمل في الدروس الفرق بين خيار الغبن ، وخيار الرؤبة .

(٣) الباء بيان لكونية الفرق بين الخيارين .

خلاصة الكيلية إن الغرر بعد حصوله في خياري الغبن والرؤبة يمكن رفعه لو شرط إسقاطه في متن العقد : بأن يأخذ الأرش الذي هو مقدار التفاوت بين القيمتين ، وهذا المقدار من التفاوت يقابل الغبن فيتدارك الغرر له وهو أمر سهل بسوط جداً .

خلاف الضرر في خيار الرؤبة ، فإنه ليس قابلاً للتجبران والتدارك لأن خيار الرؤبة إنما يتحقق بسبب تخلف شيء من الأوصاف المفقودة في المبيع الذي رُوي قبل الشراء والتسليم ، فالتدارك ليس أمراً سهلاً . ولا يخفى عليك أن سهولة إزالة الغرر في خيار الغبن لا تخرج البيع عن البيع الغرري المنفي عنه عن الرسول الأعظم صل الله عليه وآله وسلم عندما يقام العقد مشتملاً على الغبن .

(٤) أي كلها ببطلان لو اشترط إسقاط الخيار في متن العقد .
(٥) أي في بطلان العقد والشرط .

(٦) هذا كلام شيخنا الانصارى قدس سره أي الحقائق الثانية قدس سره بعد التردد في البطلان استظهر صحة العقد .

وأصل (١) توجيهه كلام الشهيد هو (٢) أن الفرر باعتبار الجهل بمقدار مالية المبيع كاجهل بصلاته ، لأن وجه كون الجهل بالصفات فررا هو رجوعه إلى الباحث بمقدار ماليته ، ولذا (٣) لا يفرر مع الجهل بالصفات التي لا مدخل لها في القيمة ، لكن (٤) الأقوى الصحة ، لأن مجرد الجهل بمقدار المالية لو

(١) توجيهه من شيخنا الانصارى لكتاب الشهيد الأول قدس سرهما حيث أفاد بطلان العقد لو شرط إسقاط الخيار في متن العقد .
 (٢) هذا هو التوجيه .

خلاصته إن منشأ الفرر هو الجهل بمقدار مالية المبيع كــ في الجهل بصلاته التي لها مدخلية في المبيع كالحقيقة الشالية والجنوبية ، حيث إن سعر الشالية أكثر من الجنوبية فالمجهول يسرعها موجب للجهل بمقدار مالية الموجب للفرر الذي هو منفي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرر .

(٣) أي ولأجل أن الجهل بصلات المبيع مائه هو الجهل بماليته وهو موجب للفرر المنفي .

(٤) هذا رأيه قدس سره حول إن اشتراط إسقاط الخيار لا يكون مبطلا للعقد ، ردأ على ما أفاده الشهيد قدس سره :
 خلاصته إن مجرد الجهل بمقدار مالية المبيع لا يوجب الفرر أذ لو كان مجرد ذلك موجبا للفرر لما صحت المعاوضة على الأعباء الخارجية مع الشك في قيمتها ، مع أنها نرى كثيرا من الناس يقدمون على شرائها مع الجهل بقيمة تلك الأعباء .
 هذا بالإضافة إلى أن الاشتراط المذكور لا يكون مخالفًا لكتابه .

كان هرراً لم يصح البيع مع الشك في القيمة .
وأيضاً (١) فإن ارتفاع الغرر عن هذا البيع ليس لاجل الخيار حتى يكون إسقاطه موجباً لثبوته (٢) ، وإنما (٣) لم يصح البيع ، إذ لا يجدي في الارتجاع عن الغرر ثبوت الخيار ، لأن حكم شرعاً لا يرتفع به موضوع الغرر ، وإنما (٤) لصح كل بيع غرري على وجه التزازل وثبوت (٥) الخيار .

= والسنة إذاً يشمله قوله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمنون عند شروطهم .

(١) رد آخر منه على ما أذاه الشهيد الأول قيس سرها .
خلاصته إن رفع الخيار عن البيع الغربي ليس لاجل الخيار حتى يكون إسقاطه في متن العقد موجباً لثبوت الغرر .
(٢) أي لثبوت الغرر كما عرفت .

(٣) أي ولو كان ارتفاع الغرر لاجل الخيار لما صح البيع أصلاً
لعدم فائدة لثبوت الخيار في ارجاع المبيع الغربي عن الغرر ، لأن
الخيار حكم شرعاً لا يرتفع به موضوع الغرر ، فإن الشارع لاجل
نذرتك البن جعل الخيار وشرعاً .

(٤) أي ولو كان في ثبوت الخيار فائدة تزكي على ارجاع البيع
من موضوع الغرر لصح كل بيع غرري على وجه التزازل .

(٥) يظهر عطفاً على مجرد على قوله في هذه الصلحية : على وجه
التزازل أي ولصح كل بيع غرري على وجه ثبوت الخيار ، فإنه بناءً
على ثبوت فائدة للخيار يصح كل بيع يكون فيه غرر على وجه التزازل
وثبوت الخيار له .

كبيح (١) المجهول وجوده ، واعتذر تسليمه .
 وأما خوار (٢) الرؤبة فاشترط صقوطه راجع إلى إسقاط اعتبار
 ما اشترطاه : من الأوصاف في العين غير المرئية (٣) فكانها زبائنا
 سواء وجد فيها تلك الصفات أم لا ، فصحة البيع موقوفة على اشتراط
 تلك الأوصاف ، وإسقاط الخوار في معنى الفالها (٤) الموجب (٥)
 للبطلان ، مع (٦) احتلال الصحة هناك أيضاً ، لأن (٧) مرجم إسقاط
 خيار الرؤبة إلى التزام عدم تأثير مختلف تلك الشروط ، لا إلى عدم

(١) أي كافي بهم المجهول وجوده ، أو يتعلّر تسليمه كبيح العبد الآبق ، أو الإبل الشارد ، أو الطير الطائر في السماء ، فإن لازم القول بكلّون الخبرار برفع موضوع الغدر : صحة البيع في الموارد المذكورة بلا ضم ضميمة ، مع أنه غير صحيحة بالإجماع ،
 ومدرك الإجماع هو نهي النبي صل الله عليه وآله وسلم عن بيع الغدر .

(٢) من هنا يروم توجيه كلام الشهيد قدس سرهما الفائز ببطلان العقد لكونه بهما غررها

(٣) بإن تكون العين عند التسليم والتسلّم غير مارقبت قبل الشراء .

(٤) أي الماء تلك الصفة المرئية قبل الشراء .

(٥) بالجلو صفة الكلمة الغاء أي الماء تلك الصفات موجب لبطلان العقد .

(٦) هذا رأيه قدس سره حول إسقاط خيار الرؤبة في من العقد أي صحة الإسقاط هنا محتمل أيضاً كما أنه احتمل الصحة في إسقاط خيار الغبن في من العقد في ص ٢١٩ بقوله : لكن الأقوى الصحة .

(٧) تعليل الصحة إسقاط خيار الرؤبة في من العقد .

الالتزام ما اشترطاه : من الأوصاف (١) .

ولا تناهى بين أن يُقدم على شراء العين بالهداً على وجود تلك الأوصاف ، وبين الالتزام بعدم الفسخ أو تخلفت (٢) ، فتأمل (٣) .

وسريجيه نام الكلام في خيار الرؤبة .

وكيف (٤) كان فلا اوري إشكالاً في اشتراط سقوط خيار العين

(١) حتى يلزم بطلان العقد المسبب من الغرر .

(٢) أما وجه عدم التناهى بين البناء المذكور وبين الالتزام بعدم الفسخ لو تخلفت تلك الشروط :

هو أن الالتزام المشروط بعدم الفسخ لو تخلفت الأوصاف المرفوعة لها هو لاجل إسقاط ما يستحله : من الحق على البائع ، ومن الواضح إن هذا الاستحقاق لا يتحقق في الخارج إلا بعد ثبوته ، والتناهى للاستحقاق هو نفسه ، لإسقاط الحق .

ونظير عدم المذافة في المقام موضوع الظهار ، فإنه مهفوظ هنداهه تبارك وتعالى ، ومحرم ومنهي عنه ، لكنه عزو جل يعقوب عن يزيد الرجوع إليها بالكافارة ، غيرفع عنه العقاب الأخرى ، والأثر الوضعي في الدليل وهو الوطء ، فالمذافة لتجريم الظهار إنما هي إباحة المنهي عنه ، لإسقاط العقاب عن المظاهر والمغفو عنه .

(٣) الظاهر أن الامر بالتأمل اشارة الى دقة الموضوع ، وصعوبة فهمه ، حيث إنه يحتاج الى الامان في وجه عدم التناهى ، وأنه كيف لا يلزم ذلك ؟

(٤) يعني أي شيء قلنا في إسقاط خيار العين عند اشتراطه في متن العقد : من الجواز أو العدم :

من حيث ازوم الغرر ، إذ لو لم يشرع الخيار في الغبن أصلاً لم يلزم منه غرر (١) .

(الثالث) (٢) نصرف المغدور باحد التصرفات المقطعة لخيارات المنقدمة (٣) بعد علمه بالغبن .

ويدل عليه (٤) ما يدل على سقوط خياري المجلس والشرط به (٥) مع عدم ورود نص فيها (٦) ، واحتصاص (٧) النص بخيار الحيوان وهو (٨) اطلاق يمتنع معاقله الاجماع : لأن نصرف ذي الخيار فيها انقل اليه اجازة ، وفيها انقل عنه فسخ

(١) لأنه في صورة ازوم الغرر يكون البيع من اصله باطلًا ، ممن وجود ضرر حتى يثبت الخيار ، فلولا لم يشرع الخيار لم يلزم غرر .
 (٢) اي من الامور المقطعة لخيار الغبن هو نصرف المدون فيها اشتراك هبنا بعد علمه بالغبن .

(٣) كخيار المجلس والحيوان والشرط .

(٤) اي على سقوط خيار الغبن بالتصرف .

(٥) وكل شيء دل على سقوط تلك الخيارات بالتصرف بدل على سقوط خيار الغبن بالتصرف ، سوى التصرفات الخفيفة .
 (٦) اي في خيار المجلس والشرط .

(٧) اي ومع اختصاص النص الوارد في الخيارات بخيار الحيوان .

(٨) كلية هر بيان لا الموصولة في قوله في هذه الصفحة : وبدل عليه ما دل اي ما دل على سقوط خيار الغبن بالتصرف عبارة عن اطلاق معاقله اجمعيات الفقهاء ، حيث قالوا بنحو الاطلاق : إن نصرف -

و عموم (١) الملة المستفاد من النص في خيار الحيوان المستدل بها في كلامات العلماء على السقوط : وهو (٢) الرضا بالزوم العقد، مع (٣) أن الدليل هنا إما تقيي الفسر (٤) :

- ذي الخيار فيها انتقل اليه اجازة الزوم البيع .
كما أن تصرف الواقع في المبيع فتح ليه .

فن هذا الاطلاق يستفاد أن التصرف بما هو تصرف ، وفي آية معاملة حصلت دال على لزوم العقد ، لكنه كاشفاً عن الرضا باللزوم .
(١) بالرعن عطفاً على قوله في ص ٢٢٢ . وهو اطلاق اي و مادل على سقوط خيار الغبن بالتصرف هو عموم الملة المستفاد من النص او اراد في سقوط خيار الحيوان بالتصرف فيه ، فان قوله عليه السلام : و ذلك رضا منه عام يستدل به حل سقوط كل خيار بالتصرف ، لأن منشأ التصرف هو الرضا بالزوم العقد ، والرضا مسبب عن التصرف ، فلي كل مورد حصل التصرف فقد حصل الرضا السابق عليه .

(٢) كلمة هو بيان لعموم الملة .

(٣) ترق منه قدمن سره : خلاصته إنه من التسليم بعدم كون التصرف مسقطاً لخيار الغبن ، إلا أننا نقول : ثبوته إما لأجل دليل تقيي الضرر في قوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار وإما للإجماع ، وقد ذكر قدمن سره كل واحد منها ولنشر إليها عند رفعها الخاص .

(٤) هذا هو الدليل الأول للقائل بعدم سقوط خيار الغبن -

ولما (١) الاجماع ، وال الاول (٢) مختلف فالله (٣) كما لا يجري مع
الاقدام عليه ، كذلك (٤) لا يجري مع الرضا به بعده .
واما (٥) الاجماع فهو غير ثابت مع الرضا .

- بالتصرف : وهو الضرر الوارد في الحديث .

(١) هذا هو الدليل الثاني للقائل بعدم سقوط خوار الغبن بالتصرف
وهو الاجماع .

(٢) هذا رد على الدليل الاول الذي هو الضرر .
خلاصته إن الضرر هنا : وهو اقدام المشنري على التصرف بالبيع
مع علمه بالغبن ليس ضرراً ، لأن منشأ الضرر هو اختهار المفرون
المعاملة الفنية بالتصرف ، فلا يعد مثل هذاضرراً حتى يشمله حدث لا
ضرر ولا ضرار ، فالضرر منفي فيها نحن فيه .

(٣) تعامل لانتفاء الضرر فيها نحن فيه اي الضرر لا يجري مع
الاقدام عليه .

(٤) اي كما أن الضرر لا يجري مع الرضا بالتصرف : وهو التصرف
الكافش عن الرضا به مع العلم بالغبن :

(٥) هذا رد على الدليل الثاني : وهو الاجماع .

خلاصته إن الاجماع دليل ابي لا اطلاق فيه حتى يشمل ما نحن فيه
وهو اصرف المفرون في المبيع مع علمه بالغبن ، فالقدر المتيقن من
هيول الاجماع المعاملة الفنية هي المعاملة التي لم يرض بها المفرون مع
علمه بالغبن ، وأما من التصرف الكافش عن الرضا بالغبن فلا مجال
لشمول الاجماع له .

إلا (١) أن يقال : إن الشك في الرفع لا الدفع فهستصحب (٢)
نفأمال (٣) .

أو ندّعي إن ظاهر قوله فيها نحن فيه (٤) : إن (٥) هذا الخيار

(١) خلاصة الاسعدراك إله لو قلنا ، إننا نشك في رفع الخيار
بعد التصرف في البيع في صورة العلم بالغين فاستصحاب البقاء جار
لأن الشك في المقتضى فيثبت الخيار ، تكون البيم لازما .
وليس الشك في دفع الخيار حق بقال : إله بالتصرف لا يسقط
عدم مجال للاستصحاب هنا .

(٢) أي بقاء الخيار ،

(٣) أفاد الحق الأصفهاني قدس سره وجوها ثلاثة في الأمر
بالتأمل ، ولم يزبد أحدهما .

البك خلاصة الاحتياط الثاني مع تصرف هنا :

من الامكان أن يكون التأمل اشارة الى أن الشك في بقاء الخيار
من حيث إن الشك في مقتضى الخيار ، لأن المقتضى هو الضرر المترجح
إلى المشتري بالغين وعند تصرفه في البيع مع علمه بالغين فقد رضي
بالغين فلا يبقى موضوع للضرر فلا مجال للاستصحاب ببقاء الخيار ، لأن
الحق الثابت : وهو الخيار المسبب عن الغين مشكوك الحال ، لأنه
محظوظ بنفسه إلى مدة معينة ١ وهي قبل التصرف ، وبعد التصرف
زال ذلك الحق الثابت ، ف مجرد عدم كون الشك في الدفع لا يوجب
لغيرين كون الشك في الرفع حتى يجري الاستصحاب .

(٤) وهو لصرف المفبون في البيع مع علمه بالغين .

(٥) هذا مقول قول الفقهاء .

لا يسقط بالتصرف ؛ فهو له (١) للتصرف بعد العلم بالغبن والاختصاص
هذا الخيار (٢) من بين الخيارات بذلك (٣) .
لكن الانصاف عدم ثبوط التصرف في كل ما لهم لما بعد العلم بالغبن
وغيرهم (٤) من تخصيص هذا الحكم بالختار أن التصرف مسقط
لكل خيار ولو وقع قبل العلم بالختار كما في العيب والتداوض ، سوى
هذا الخيار (٥) .

ويؤيد ذلك (٦) ما اشتهر بينهم ؛ من أن التصرف قبل العلم
بالعيب والتداوض ملزم (٧) الدلالة (٨) على الرضا بالبيع فيسقط
الرد ، وإنما يثبت الأرشن في خصوص العيب ، لعدم دلالة التصرف

(١) أي ثبوط قول الفقهاء .

(٢) أي خيار الغبن .

(٣) بأن يقال ؛ إن التصرف في المبيع بعد العلم بالغبن لا يكون
مسقطاً للختار ، ففيه تخصيص عدم السقوط بالتصرف بختار الغبن دون
باقي الخيارات ، حيث إن التصرف في المبيع في باقي الخيارات
مسقط للختار .

(٤) أي هررض الفقهاء من الاختصاص المذكور هو عدم سقوط
 الخيار الغبن بالتصرف بعد العلم بالغبن .

(٥) وهو خيار الغبن .

(٦) أي غرض الفقهاء ، الذي هو اختصاص عدم سقوط خيار
الغبن بالتصرف من باقي الخيارات .

(٧) أي ملزم للعقد : يعني أن التصرف يجعل العقد لازماً .

(٨) أي دلالة التصرف في المبيع قبل العلم بالعيب والتداوض .

على الرضا بالعيب .

وكيف كان اختصاص التصرف غير المسقط في كلامهم بما قبل العلم لا يكاد يخفى على المطبع في كلائهم .

نعم لم أجد لهم تصريحا بذلك (١) عدا ما حُكِي عن صاحب المسالك وتبعد جماعة ، لكن الاستشكال من جهة ترك التصرير (٢) مع وجود الدليل مما لا ينبغي ، بل ربما يستشكل في حكمهم (٣) بعدم السقوط بالتصريف قبل العلم ، مع حكمهم بسقوط خيار التدليس والعيب بالتصريف قبل العلم ، والاعتدار (٤) بالنص لها يتم (٥) في

(١) أي باختصاص التصرف غير المسقط في كلام الفقهاء بما قبل العلم .

(٢) أي لماذا لم يصرح الفقهاء بالاختصاص المذكور في كلائهم ؟ مع وجود الدليل على الاختصاص المذكور ، وهو غير خفي على من تبع كلام الفقهاء .

(٣) أي في حكم الفقهاء ، حيث حكروا بعدم سقوط خيار الغبن بالتصريف قبل العلم بالغبن .

(٤) دفع وهم .
حاصل الوهم : إن حكم الفقهاء بعدم سقوط خيار الغبن بالتصريف قبل العلم بالغبن مع حكمهم بسقوط خيار التدليس والعيب بالتصريف قبل العلم بها : إنما هو لاجل النص الوارد :
بخلاف التصرف في المبيع الغبني قبل العلم بالغبن ، فإنه لم يرد نص بشرطه ، فلذا لا يسقط .

(٥) جواب عن الوهم المذكور .

العيب دون التدليس ، فإنه مشترك مع خيار الغبن في عدم النص ومتضمن القاعدة في حكم التصرف قبل العلم فيها (١) واحد . والتحقيق (٢) أن يقال : إن مقتضى القاعدة عدم السقوط ، إبداء الضرر ، وعدم دلالة التصرف مع الجهل على الرضا بلزوم المقدّس وتحمله الضرر .

لعم قد ورد النص في العيب على السقوط ، وادعى عليه الاجماع مع أن ضرر السقوط فيه (٣) متدارك بالارش ، وإن كانت نفس امساك العين (٤) قد تكون ضرراً ، فإن لم دليل في التدليس أيضاً فلنا به (٥) وإلا (٦) وجوب الرجوع إلى دليل خياره .

- خلاصته إن النص وارد في العيب فقط ، دون التدليس ، إذ هو مشترك مع الغبن في، عدم ورود نص مع أن القسماء حكموا بسقوط خيار التدليس بالتصريف قبل العلم بالتدليس ، ولم يحكموا بذلك في خيار الغبن .

(١) أي في خيار الغبن والتدليس .

(٢) من هنا يروم قدس سره إبداء اختياره في خيار الغبن بالتصريف في المبيع قبل العلم بالغبن
(٣) أي في العيب .

(٤) أي بلا رجوع في الفسخ ، ولا رجوع العيب إلى صاحبه .

(٥) أي فلنا بسقوط خيار الغبن أيضاً بالتصريف وإن كان التصرف بعد العلم بالغبن بنفس الدليل الوارد في سقوط خيار التدليس بالتصريف .

(٦) أي وفي صورة عدم ثباتية الدليل في التدليس فلا تقول -

ثم إن الحكم بسقوط الخيار بالتصرف بعد العلم بالغبن مبني على ما تقدم في الموارد السابقة : من (١) تسلیم كون التصرف دليلاً على الرضا بلزم العقد ، وإلا (٢) كان اللازم في ثبوت ما دل على التزام بالعقد من أفراد التصرف : الرجوع إلى أصله بقاء الخيار .
 (الرابع) (٣) : من المقطatas لصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن نصرفاً مخرجاً (٤) عن الملك على وجه التزوم كالبيع والعتق ، فان المصح به في كلام الحقن ومن ثاينه هو سقوط خياره حيثئذ (٥) .

- بسقوط الخيار فيها ، بل الواجب الرجوع إلى دليل خيار كل منها .
 فرجوع الدليل في خيار الغبن هو لا ضرر ، فيثبت الخيار ما دام الضرر موجوداً والمغبون ليس راغباً بالضرر .

(١) كلمة من بيان لما الموصولة في قوله في هذه الصفحة : هل ما تقدم اي ما تقدم عبارة عن التسلیم بأن التصرف دليل على الرضا بلزم العقد .
 (٢) اي وإن لانسلم أن التصرف دليل على الرضا بلزم العقد للوارد المشكور كة من أفراد التصرف في أنها موجبة للالتزام بالعقد فلا بد من الرجوع إلى أصله بقاء الخيار : وهو الاستصحاب .
 (٣) اي من الامور المسلطة لخيار المشتري المغبون التصرف في المبيع المغبون فيه قبل العلم بالغبن .

(٤) بالتنصيبي حال الكلمة نصرفاً اي حال تكون التصرف مخرجاً للمغبون فيه عن الملكية .
 (٥) اي حين أن لصرف المشتري المغبون في المبيع تصرفاً مخرجاً له عن الملكية .

وقيل : إنه (١) المشهور ، وهو (٢) كذلك بين المؤخرین .
نعم ذكر الشيخ في خيار المشتري مراجعة (٣) هذه كذب البالسع
أنه لو هلكت السلعة ، أو اصرف فيها سقط الرد ،
والظاهر انحدار هذا الخيار (٤) مع خيار الدين كما يظهر من جامع
الملاصد في شرح قول المائن ، ولا (٥) يبطل الخيار بخلاف المبنى فراجع ،

(١) اي السقوط هو المشهور بين الفقهاء .

(٢) اي السقوط ايضاً هو المشهور بين المؤخرین .

(٣) مصدر باب المفاعة من رابع يرaby .

معناه بيع السلعة بزيادة من الثمن المشتري ١
بأن يقول البائع : بعثك السلعة المشتراة بعشرة دنانير والتي
مشر ديناراً .

وبهذا في المراجعة علم كل من البائع والمشتري بقدر الثمن وقدر
الربح والمصاريف التي صرفت على السلعة المعبأ عنها بـ : المدون ؛
(٤) وهو خيار تصرف المشتري في المبيع المدبوون فيه تصرفًا مخرجًا
له من الملكية قبل العلم بالدين .

ولا يخلو عدم انحدار الخيارين : خيار الدين ، وخيار تصرف
المشتري المدبوون في المبيع لصرفًا مخرجًا له عن الملكية لأنه في صورة
مساواة قيمة السلعة مع القيمة السوقية لم ينجز المشتري شيئاً وإن كان
البائع كاذباً في إخباره بالشراء .

نعم في صورة عدم المساواة مع السعر السوقى يتعدد الخيارات .

(٥) هذا مقول قول المائن وهو العلامة قدس سره في التحرير .

وامتنع على هذا الحكم (١) في التذكرة: بعدم امكان استدراكه (٢)
من الخروج عن الملك (٣).
وهو (٤) بظاهره مشكل ، لأن الخيار غير مشروط هندهم بامكان
رد العين .
ويمكن (٥) أن يوجه ، بأن حدثت نفي الضرر لم يدل على
الخوار ، بل المتيقن منه جواز رد الدين المغبون فيها ، فإذا امتنع ردها
فلا دليل على جواز فسخ العقد .
وتضرر (٦) المغبون من جهة زيادة الشئون

-
- (١) وهو سقوط خيار المشتري المتصرف في البيع اصرفا مخرجا
له عن الملكية قول العلم بالغيرن .
(٢) اي استدراك البيع الخارج عن الملكية كبيمه ، او هبة .
(٣) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ من ٣٤٥
عند قوله : لعدم الشك من استدراكه .
(٤) اي حكم العلامة قدس سره بسقوط خيار المشتري المتصرف
اصروا مخرجا للبيع عن الملكية : بالاستدلال بعدم امكان استدراكه
مشكل بحسب الظاهر وقد ذكر وجه الاشكال فلا نفيده .
(٥) من هنا يروم شيخنا الاشصاري توجيه كلام العلامة قدس سرهما .
وقد ذكر التوجيه في المتن فلا نكرره .
(٦) دفع وهم .

حاصل الوهم : إن المغبون الذي هو المشتري يتضرر هنا من حيث
الزيادة الماخوذة منه من قبل البائع عند ظهور كونه كاذبا .

معارض (١) يتضرر الغائب بقبول البدل ، فان دفع الضرر من الطرفين لاما يكون بسلط المغبون على رد العين (٢) ، فيكون حاله (٣) من حيث انه له القبول ، والرد حال العالم بالغين قبل المعاشرة : في ان له أن يشتري ، أو يترك .

وليس هكذا بعد خروج العين عن ملكه ، سعى أن الخراج (٤) المغبون العين عن ملكه التزام بالضرر ولو جهلاً منه به (٥) .
هذا (٦) .

ولكن اعتراض عليهم شيخنا الشهيد قدس سره السعيد في الملمعة (٧)
بما توضيحة :

(١) جواب عن الوهم المذكور .

خلاصته إن ضرر المشتري المغبون معارض يتضرر البائع : من حيث تقبله البدل عن العين الثالثة باخراجها عن الملكية .

(٢) مع أنه غير قادر على الرد من حيث اخراج العين عن ملكه
باليتهم ، أو الحبة ، أو الوقف .

(٣) اي حال المغبون .

(٤) المصدر مضار الى القابل والمغدور كلمة العين اي مع أن الخراج
المغبون العين عن ملكه التزام بقبوله الضرر : وهي زيادة الشئ ، فإنه
لو لم يكن راضياً بالضرر لما باع العين .

(٥) اي بالغين .

(٦) اي خلد ما تلوناه عليك حول سقوط خيار المشتري المغبون
بالتصريف المخرج للعين عن الملكية لو كان التصرف قبل العلم بالغين .

(٧) راجع (الملمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٢ -

إن (١) الضرر الموجب للخيار قبل التصرف ثابت مع التصرف والتصرف مع الجهل بالضرر ليس إقداماً عليه (٢) ، مما يرهف من أن الخارج عن عورم للضرر ليس الا صورة الإقدام عليه (٣) عالماً به ، فيجب تدارك الضرر باسترداد ما دفعه من الثمن الزائد برد نفس العين مع بقائها على ملكه ، وبذلك مع عدمه . وفرات (٤) خصوصية العين على العائن ليس ضرراً ، لأن (٥) العين المبعة إن كانت مثيلة فلا ضرر بتبدلها مثلها . وإن كانت قيمتها فتعريضها للبيع يدل على ارادة قيمتها فلا ضرر أصلاً ، فضلاً عن أن يعارض ضرر زيادة الثمن على القيمة

- من ٤٦٥ عند قوله : ولا يسقط بالتصرف ، إلا أن يكون المبيون المشتري وقد أخرجه عن ملكه .
وفي نظر ، للضرر مع الجهل .

(١) ما هو التوضيح الذي ذكره فيما أفاده الشهيد الأول قدمنا سره في الملمة الدمشقية : من أن سقوط خيار المشتري المبيون ضرر عليه وقد ذكر التوجيه في المتن ونحن لا نذكره ، لوضوحه على القاريء البهيل .
(٢) أي على الضرر .

(٣) أي على الضرر مع كونه عالماً بالضرر .

(٤) دفع وهم .

حاصل الوهم : إن الضرر متوجه على البائع لا المشتري ، حيث فالدهون المبعة يلقيها شخصها وصورها .

فاجاب قدس سره عنه : بأن فرات خصوصية العين لا تعد ضرراً .

(٥) تحويل لكون فرات خصوصية العين ليس ضرراً .

خصوصاً مع الإفراط (١) في الزيادة .

والانصاف (٢) أن هذا حسن جداً .

لكن (٣) قال في الروضة : إن لم يكن الحكم ابهاً .

(١) أي من جاحد البالتم : بأن قال المشتري : أبعك السلمة المشترأ بثلاثين ديناراً بخمسة وثلاثين ديناراً ، ثم تبين أنه اشتراء بخمسة عشر ديناراً فهنا قد أفرط البائع بالزهادة بنصف القيمة .

(٢) هذا كلام شيخنا الانصارى قدس سره أي ما أفاده الشهيد الأول : من الاعتراض على العلامة ، حيث حكم بسقوط خيار المشتري المغبون بتصرفه بالبيع تصرفاً مخرباً له عن الملكية مع الجهل بالغبنه حسن جداً ، لعدم تصور البائع بأي تصرر : جزلياً كان أو كلياً

(٣) استدرك عمما أفاده : من أن اعتراض الشهيد الأول على العلامة حسن جداً .

وخلالصته : إن الاعتراض في عمله لولا دعوى الشهيد الثاني في الروضة الابحاع على سقوط خيار المشتري المغير بتصرفه في البيع تصرفاً مخرباً له عن الملكية .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٤٦٦ عند قوله : وهذا الاختلاف منوجه ، لكن لم اقف على قائل له .
فن عدم وقوف الشهيد الثاني على قائل بما أفاده الشهيد الأول من عدم سقوط خيار المشتري المتصرف : أفاد الشيخ الانصارى الاجماع ، وأولاً هذا التوجيه من عنده لما وجدت كلمة الاجماع في كلام الشهيد الثاني نفس سره في الروضة .

اقول (١) : والظاهر عدمه ، لأنك عرفت عدم عنوان المسأة في كلام من قدم حل الحق فيها تبعت .
ثم إن مقتضى دليل المشهور (٢) عدم الفرق في المغبون المتصرف بين البائع والمشتري .

قال (٣) في التحرير بعد أن صرخ ثبوت الخيار للمغبون بالعما كان ، أو مشترياً :

ولا يسقط (٤) الخيار بالتصرف مع امكان الرد .
ومقتضى اطلاقه (٥) عدم الفرق بين الناقل اللازم وبين فك الملك كالعنق والوقف وبين المانع عن الرد ، منبقاء على الملك كالاستيلاد بل ويعم (٦) الكلف :

(١) هذا رأيه قدس سره اي الظاهر عدم وجود اجماع في سقوط خيار المشتري :

(٢) الفائلين بسقوط خيار المشتري المتصرف .

(٣) من هنا أخذ قدس سره في الاستشهاد بكلام العلامة قدس سره في عدم الفرق في المغبون المتصرف ، بين كونه بائعاً أو مشترياً :

(٤) ماذا مقول قول العلامة قدس سره في التحرير .

(٥) اي اطلاق كلام العلامة في التحرير ، حيث اطلق «ام سقوط الخيار بالتصرف ولم ينعد التصرف بنوع خاص : من كون الناقل لازماً ، او بين كونه فك ملك ، او غير ذلك .

(٦) اي التصرف يشمل حتى الف المبيع او لم يتحقق حل الملكية فلو تصرف المشتري المغبون في المبوم بناقه فقد مقط خياره .

ومن حاجة تخصيص العبارة (١) بالمشتري .
 فان ارادوا (٢) قصر الحكم عليه فلا يعرف له وجه .
 إلا (٣) أن يبني على مخالفته العموم دليلاً للهيار اعفي نفي الضرر
 فهذا ينحصر على مورد الاجماع .

(١) اي عبارة العلامة في التحرير بالمشتري :
 يعمق أن الهيار مخصوص بالمشتري في هنوان المقهاء عند ذكره مم
 هذه المسألة ، فلا يسقط خياره بالتصريف، مم إمكان رد الموجه، وبسقوط
 مع امتناعه .

(٢) اي إن اراد هؤلاء الجماعة من الاختصاص حصر الحكم الذي
 هو سقوط الخيار بالتصريف مع امتناع الرد :
 على المشتري فلا يعرف له وجه : لأن دليلاً نفي الضرر عام
 يشمل المليون ، سواءً أكان بائعاً أم مشترياً .
 فيثبت الخيار لها ، من دون اختصاص بأحد هما .

من هنا يروم قدس سره النقاش مع الجماعة الفائلين باختصاص
 السقوط بالمشتري ، دون البالغ .

فحاصله إن هؤلاء إن كان مرادهم من الاختصاص هو حصر
 السقوط في المشتري لا يعرف لهم دليلاً للضرر .

(٣) خلاصة هذا الاستثناء : إنه لو قلنا : إن التصرف سواءً
 أكان من المشتري أم من البائع موجب لسقوط خيارها ،
 يلزم مخالفة العموم المستناد من قاعدة نفي الضرر .

للبراء عن هذا الالزوم لابد من القول ببقاء الضرر بعد التصرف
 لكن مع رفع اليد عن العموم المذكور في مورد الاجماع القائم -

ثم إن ظاهر التقويد (١) : بصورة (٢) امتناع الرد .
وظاهر (٣) التعابيل بعدم امكان الاستدراك : ما (٤) صرخ به
جامعة : من أن الناقل الجائز لا يمنع الرد بالحivar اذا فسخه فضلاً (٥)
عن مثل التدبير والوصية : من النصوصات غير المرجوبة للخروج عن
الملك فضلاً .

— على اختصاص السقوط بالمشيري ، ويفى تصرف البائع تحت ذلك
العموم فلا يسقط خياره .

(١) يربد قدس سره أن يبين أن هنا ظهوراً : ظهوراً مستناداً
من التقويد : وهو اختصاص السقوط بالمشيري .
وهذا الظهور مرجعه الى صورة امتناع الرد .
وأما في صورة امكان الرد فلا يسقط خياره .
وظهروراً مستناد من تعليل العلامة قدس سره السقوط بعدم امكان
رد المبيع عند تلله .

وهذا القتال مأله الى تصريح جامعة من الفقهاء : بأن الناقل
اذا كان جائزآ كما او بيعت السلعة بالحivar فلا يمنع من الرد اذا
فسخ ذو الحivar .

(٢) هذا هو الظهور الاول المشار اليه في المأمور من هذه الصفحة .
(٣) هذا هو الظهور الثاني المشار اليه في المأمور من هذه الصفحة .
(٤) بالرفع عـلا خبر المبتدأ المتقدم وهو قوله : في هذه الصفحة
وظاهر التعابيل .

(٥) ترق منه قدس سره :

خلالصته : إنه اذا كان الناقل الجائز غير مالع عن الرد .
في الأخرى أن لا يكون مثل الوصية والتدبير الذين لا يوجدان .

وهو (١) حسن ، لعموم للي الفرر .
 وبعده (٢) الخروج عن الملك لا يسقط (٣) لدارك ضرر الفتن .
 ولو (٤) اتفق زوال المانع كموت ولد ام الولد ، وفسخ العقد
 اللازم ، لغيب ، أو غبن ، ففي جواز الرد وجهان .
 من (٥) أنه متمكن حوثله ، ومن (٦) استقرار البيع .

— خروج متعلقها عن الملك مالها من الرد اذا فسخ ورجع عن الوصية والتدبير :
 (١) اي ما افبد في هذا المقام حسن ، لأن للي الفرر عام يشمل
 ما نحن فيه .

(٢) دفع وهم ،
 عاصل الوهم : إن مثل الوصية والتدبير يخرج الملك عن الملكية
 فلا مجال حيثشل قارد عن الوصية والتدبير .
 (٣) جواب عن الوهم المذكور .
 خلاصته إن مجرد الخروج لا يكون سبباً لسقوط الخيار الذي هو
 الموجب لدارك الفرر .

(٤) هذا فرع متفرع على ما افبد في المقام .
 (٥) دليل جواز الرد ، لأن المشتري قادر على الرد عندما زال
 المانع بموت ولد ام الولد ، حيث لا مجال لحربيتها ، لأنها إنما تصر
 برة بواسطة تنصيب ولدها والولد قد مات .
 وكذا عندما زال المانع عن البيع اللازم عند ظهوره معيها ، أو
 كان المشتري مطعوناً .

(٦) دليل لمعدم جواز الرد وإن زال المانع ، لأن البيع قد استقر وثبت
 بالتألف فلا مجال للرد حيثشل بزوال المانع .

وربما يليان (١) على أن الزائل العائد كالذى لم يزل .
أو كالذى لم يعد .

وكذا الوجهان (٢) فيها لو عاد اليه بناقل جديد .
وعدم الخيار هنا (٣) أولى ، لأن (٤) العود هنا سبب جديد
وفي الفسخ برفع السبب السابق .

(١) أي جواز الرد وعدم جوازه يليان على المسألة الاصولية
المعروفة ١ وهي :

هل الزائل العائد كالذى لم يزل ؟
أو أن الزائل العائد كالذى لم يعد ؟
 وإن قلنا بالاول فخياره باق .
 وإن قلنا بالثاني فخواره ساقط .

(٢) وهذا جواز الرد ، وعدم جوازه ، لأن لو عادت السلعة
إلى المشتري المتصرف بناقل جديد :
من الشراء ، أو المبة بأي الوجهان في هذه الصورة .

(٣) أي عدم جواز الرد فيها لو عادت السلعة إلى المشتري بناقل
جديد : أولى من جواز الرد ، لأن مثنا العود هنا سبب جديد غير
السبب الاول ، والسبب الجديد هو التقل الجديد : من بيع ، أو هبة
ونحو ذلك :

بخلاف الفسخ ، فإن مثناه هو السبب السابق وقد ارتفع بالتصريف
المخرج عن الملكية .

(٤) تعليل لأولوية عدم جواز الرد .
وقد عرفته آنفًا في المامش ٣ من هذه الصفحة عند قوله : فإن مثناه .

وفي سقوط الاجارة (١) بالبيع قوله :

من (٢) امتناع الرد وهو مختار الصيغري وابي العباس :

ومن (٣) أن موارد الاستثناء هو التصرف المخرج عن الملك :

وهو (٤) الحكى عن ظاهر الأكثر .

ولو لم يعلم (٥) بالغين إلا بعد القضاء الاجارة توجه الرد .

وكذا لو لم يعلم به (٦) حتى النسخ البيع ،

وفي سقوط الامتزاج مطلقاً (٧) أو في الجملة (٨)

(١) اي في سقوط خمار الموجر، حيث إنه تصرف في البيع بالاجارة؛

(٢) دليل لمدم جواز الرد في صورة اجارة المبيع .

خلاصته إن العين المستأجرة ممنوعة من الرد في مدة اجارتها فبسطت
خماره بهذه الاجارة لكون الموجر قد تصرف في المشترى .

(٣) دليل بجواز رد العين المستأجرة .

خلاصته : إن مورد الاستثناء من موارد ثبوت الخوار مع التصرف

في العين المشترأة قبل العلم بالغين :

هو التصرف المخرج للملك عن الملكية . والاجارة ليست مخرجاً

الملك عن الملكية وإن كان تصرفاً في الملك المستأجر .

فبعد القضاء مدة الاجارة لا مانع من رد العين :

(٤) اي جواز الرد هو الحكى عن كثير من الفقهاء .

(٥) اي المبيون المتصرف تصرفاً مخرجاً للملك عن الملكية .

(٦) اي بالغين .

(٧) اي سواءً أكان الامتزاج والاختلاط في مال الغابن أو المبيون ،

(٨) اي أو كان الاختلاط في مال المبيون فقط ، أم في مال -

بالخروج (١) عن الملك وجراه .
أفواها (٢) المفروق ، لحصول الشركة فيمتنع رد العين الذي هو
مورد الاستئناف .

وكذا (٣) لو تغيرت العين بالتفصصة .
ولو تغيرت بالزيادة العuelle (٤) ، أو الحكمة (٥) ، أو من
الجهتين (٦) فالاقوى الرد في الوسطى (٧) ، بناءً على حصول الشركة

- ثالث ام في الأجدود أم في الأردي .

(١) الجار والمجروح متعلق بقوله : الامتزاج اي وفي الحق الامتزاج
بالتصرف المخرج للملك عن الملكية .

(٢) اي أقوى تلك الوجوه هو الحق الامتزاج بالملك المخرج عن
الملكية في سقوط المهاجر ، لأنه بالامتزاج سواءً أكان مطلقاً ام في
الجملة حصلت الشركة للذابن والمذهبون في العهدين .

فحينئذ ينتفع الرد ، فيكون الاشتراك من الموارد المشتبأة من
نبوت الخيار مع التصرف في العين المذهبون فيها .

(٣) اي وكذا للحق العين المذهبون فيها بالخروج عن الملك او
لتغيرت بالتفصصة فيمتنع الرد فيها .

(٤) كما لو كان البيع المذهبون فيه شاة فسميت عند المشتري .

(٥) كقصارة الثوب : بأن صيغ فزادت قيمته ، ارغبة الناس
إليه بالصيغ .

(٦) بأن تغيرت العين زيادة هبلية ، وحكمة .

(٧) وهي الزيادة الحكمة ، فانسه بجوز رد العين اذا تغيرت
باليزيادة الحكمة .

في غيرها (١) المانعة عن ردها ، فتأمل (٢) .
هذا (٣) كله في تصرف المغبون .
وأما تصرف الغائب فالظاهر انه لا وجه لسقوط عيار المغبون (٤) .

- وأما في الزيادة العibleة ، أو في الزيادة العibleة والحكمة فلا يجوز الرد ، لحصول الاشتراك بين الغائب والمغبون في العين .
(١) اي في غير الوسطى التي هي الزيادة الحكمة .
ومراد من الغير هي الزيادة العibleة فقط ، أو الزيادة العibleة والحكمة .
(٢) الظاهر أن التأمل اشاره الى ما افاده الحق الاصلهاني قد صرره في تعليقه على المكاسب الجزء ٢ ص ٦٣
وهو أن الاشتراك إنما يحصل بالرد فلا يعقل أن يكون مانعاً عن الرد وإنما قلنا إنما يحصل الاشتراك بالرد ، لأنه قبل الرد لا معنى لحصول الاشتراك للمغبون مع نفسه .

(٢) اي ما قلناه في تصرف المشري في المبيع من أنواع النصرفات سواءً أكانت بنقل لازم أم جائز أم مatum من الرد كالاستيلاد .
وفي حقوق الاجارة بالبيع ، أو عدم المخواص بالخروج عن الملك .
وفي حقوق الامتياز مطلقاً ، أو في الجملة بالخروج عن الملك .
وكذا في حقوق تغير العين بالنقبصة بالخروج عن الملك .
وكذا في حقوق تغير العين بالزيادة العibleة ، أو الحكمة ، أو من المهمين ، بالخروج عن الملك .

كله كان في تصرف المغبون في المبيع .
وأما تصرف الغائب في الشمن فهاته شرحه مفصلاً .
(٤) اي بواسطة تصرف الغائب في الشمن .

وحيثـ (١) فـان فـسخ (٢) وـوجـد العـين خـارـجـة من مـلـكـه

(١) اي وبحـنـ أنـ قـلـنا بـعـدـ سـقـوطـ خـيـارـ الـمـبـوـنـ بـتـصـرـفـ الـغـابـنـ فـيـ الشـمـنـ .

(٢) اي الـمـبـوـنـ .

خـلاـصـهـ هـذـاـ انـكـلامـ :ـ إـنـ الـمـبـوـنـ اوـ فـسـخـ بـعـدـ أـنـ رـأـىـ أـنـ الـغـابـنـ قدـ تـصـرـفـ فـيـ الشـمـنـ ،ـ وـوجـدـ أـنـ عـينـ الشـمـنـ خـارـجـةـ عنـ مـلـكـهـ خـرـوجـاـ لـازـمـاـ بـسـبـبـ اـحـدـ الـأـسـبـابـ الـمـلـكـةـ كـالـعـنـقـ ،ـ اوـ الـوقـفـ ،ـ اوـ الـبـيـعـ الـلـازـمـ :ـ فـلـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ .

هلـ يـكـونـ الـمـبـوـنـ مـسـطـاـ وـقـادـرـاـ عـلـىـ إـبـطـالـ نـكـلـ الـمـعـاـلـةـ الصـادـرـةـ منـ الـغـابـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الشـمـنـ مـنـ حـينـ فـسـخـهـ ؟

أـوـ يـكـونـ مـسـطـاـ عـلـىـ إـبـطـالـ اـصـلـ الـمـعـاـلـةـ مـنـ حـينـ صـدـورـهـ .
فـانـ قـلـناـ بـالـأـوـلـ يـكـونـ حـالـ حـالـ الشـقـبـعـ اوـ عـلـمـ أـنـ شـرـيكـهـ باـعـ حـصـهـ مـنـ الـقـيرـ فـيـ أـلـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ وـيـعـطـيهـ ثـمـنـهـ فـيـأـخـدـ بـحـصـهـ وـلـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـشـرـيكـ الـبـاعـ .

وـإـنـ قـلـناـ بـالـثـانـيـ يـكـونـ حـالـ حـالـ الـرـهـنـ الـذـيـ باـعـ الرـهـيـةـ بـدـونـ اـجـازـةـ الـراـهـنـ وـلـمـ يـجـزـ الـراـهـنـ الـبـيـعـ .ـ فـيـ أـنـ الـرـهـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـراـهـنـ وـيـأـخـدـ مـاـ اـعـطـاهـ للـراـهـنـ مـنـهـ ،ـ لـاـ مـنـ الـمـشـتـريـ ،ـ لـأـنـ الـمـقـدـ كـانـ مـنـ زـلـاـ فـلـاـ لـمـ يـجـزـ الـراـهـنـ بـطـلـتـ الـمـعـاـلـةـ مـنـ اـصـلـهـ .

فـهـنـاـ يـرـجـعـ الـمـبـوـنـ إـلـىـ الـغـابـنـ ،ـ لـأـلـهـ الـمـشـتـريـ الثـانـيـ الـذـيـ وـقـعـ الـمـقـدـ مـعـهـ مـنـ الـغـابـنـ ،ـ لـأـنـهـ لـمـ فـسـخـ اـصـبـعـ قـادـرـاـ وـمـسـطـاـ عـلـىـ إـبـطـالـ اـصـلـ الـمـعـاـلـةـ .

لزوماً (١) : بالمعنى ، أو الوقف ، أو البيم اللازم .
 ففي سلطه (٢) على إبطال ذلك من حينه . أو من أصلها (٣)
 كالمترهن (٤) ، والشقيق (٥) ، أو رجوعه إلى البطل .
 ووج (٦) .

من (٧) وقوع العقد في متعلق حق الممسير ، فإن حق المغبون
 ثابت باصل المعاملة الغبية ، وإنما يظهر له بظهور السبب فله الخوار
 في استرداد العين إذا ظهر السبب .

(١) أي خروجاً لازماً كما عرفت آنفاً .

(٢) أي سلط المغبون كما عرفت آنفاً .

(٣) أي من أصل المعاملة .

(٤) تنظر لسلط المغبون على إبطال أصل المعاملة .

(٥) تنظر لتساطع المغبون على إبطال العقد من حين اختياره الفسخ .
 فالنتيجة على الألف والنشر المشوش ، إذ المترهن مثل لإبطال أصل
 المعاملة ، والشقيق مثل لإبطال المعاملة من حين اختياره الفسخ :

(٦) وهي ثلاثة كما سترتها .

(٧) دلول لسلط المغبون على إبطال المعاملة الصادرة من الغائب
 المتصرف في الشأن من حين اختيار المغبون الفسخ ، هذا هو
 الوجه الأول .

خلاصته إن العقد الصادر من الغائب قد وقع في حق الغير وهو
 المغبون ، لثبت حقه باصل المعاملة الغبية ، فلما ظهر سبب الفسخ
 وهو الدين لل gammiboun حق الخوار باسترداد العين إذا كانت موجودة
 وبعدها إذا كانت ثلاثة .

وحيث وقع العقد في ملك الغابن فلا وجه لبطلانه من رأس .
ومن (١) أن وقع العقد في متعلق حق الغير بوجب تزوله من
رأس كما في بيع الرهن .

- فلا معنى لبطلان العقد من أصله واسمه ، لوقوع العقد في
ملك الغابن العاقل البالغ ، فبرجم المغبون إلى المشتري ، لا إلى
الغابن .

فحكمه حكم الشيع في رجوعه إلى المشتري بعد علمه ببيع الشريك
حصته ، لا إلى الشريك فإذا أخذ بدل الثمن من الغابن إذا كان الغافل .
(١) داعي لسلط المغبون على إبطال أصل المعاملة عند نصرف
الغابن في الثمن ، هذا هو الوجه الثاني .

خلاصته إن العقد الصادر من الغابن قد وقع في حق الغير الذي
هو المغبون .

ومثل هذا الواقع موجب لتنزول العقد من أصله واسمه .
فحال هذا المغبون حال المرتهن ؛ في الرجوع إلى الغابن ، لا إلى
المشتري الثاني .

فإنما أن المرتهن يرجع إلى الراهن في أخذ الثمن لا إلى المشتري
الثالي إذا لم يجز الراهن المعاملة الفضولية الصادرة من المرتهن .
كذلك المغبون إذا لسع يرجع إلى الغابن لا إلى المشتري ، لأن
مقتضى لسع البيع الأول من قبل المغبون هو تلقيه الملك من الغابن
الذي وقع العقد معه .

لأن المشتري الثاني الذي لم يقع العقد معه .

ومقتضى (١) فسخ البيع الاول للذي الملك من العابن الذي وقع البيع معه ، لامن المشتري الثاني .
ومن (٢) أنه لا وجه للزازل .

(١) هذا من ممتلكات الوجه الثاني المأذل ببطلان اصل المعاملة من رأسها .
وقد عرّفته عند قولنا في الخامس ١ ص ٢٤٦ : لأن مقتضى فسخ البيع .
(٢) هذا هو الوجه الثالث حول تصرف العابن في الثمن وهو اختياره قدس سره .
خلاصة إنه لا دليل على الزازل المذكور ، وأن المعاملة فاسدة من أساسها . وذلك لأحد أمرين :
(الاول) : صحة تصرف العابن في زمن خيار المباهون ، وعمل هذه الصيحة ظاهر جماعة من الفقهاء ، حيث ذهبوا إليها .
والصيحة هذه هي المقررة في أحكام الخوارات الآية ، ليس بغير المباهون البطل من العابن المنصرف .

(الثاني) : عدم تحقق الخوار المباهون ما لم يظهر سبب الفسخ .
وهو العين ، بناءً على أن الظهور شرط شرعي لثبت الخيار ، لا كاف شف عقلي لثبوته من حين العقد .
فلا مانع من تصرف من عليه الخيار : وهو العابن قبل ظهور العين على المبني المذكور ، لكون متعلق الخيار هو المقد ، لا العين .
كما هو الحال في خيار العيب ، حيث يجوز البالام الصرف في -

إما (١) لأن التصرف في زمان خيار غير المتصرف صحيح لازم
كما سيجيء في أحكام الخيار فيسترد الفاسخ البطل .
وإما (٢) لعدم تحقق الخيار قبل ظهور الدين فعلاً على وجه يمنع
من تصرف من عليه الخيار كما هو ظاهر الجماعة هنا .
وفي خيار العيب قبل ظهوره ، فإن غير واحد من منع من تصرف
غير ذي الخيار بدون اذنه ، أو استشكل فيه :
حكم بلزم المقدوم الواقعية قبل ظهور الدين والعيوب .
وهذا (٣) هو الأقوى .
وستأتي تتمة لذلك (٤) في أحكام الخيار .

= الشأن قبل ظهور العيب للمشتري ، حكم كثير من الفقهاء بلزم
المقدوم الصادرة من الغابن قبل ظهور الدين .
ومن البائع قبل ظهور العيب .

- (١) هذا هو الامر الاول وقد اشير اليه في المامش ٢ ص ٢٤٧ .
- (٢) هذا هو الامر الثاني اشير اليه في المامش ٢ ص ٢٤٧ .
- (٣) اي القول الثالث ، وهو عدم بطلان المعاملة ، من راسها
هو الأقوى .

وقد عرفت في المامش ٢ ص ٢٤٧ أن القول الثالث هو مختاره
قدس صره .

- (٤) اي لكون القول الثالث هو الأقوى .
فتعحصل من مجموع ما ذكر أن الأقوال في خروج الملك بالنقل
اللازم ثلاثة .

(الاول) : تسلط المبون على فسخ المعاملة من حين الاخذ =

و كذلك الحكم (١) لو حصل مالع من رده كالاستيلاد .
ويحتمل هنا (٢) تقديم حق الخيار، لبيان (٣) سببه حل الاستيلاد .
ثم إن مقتضى ما ذكرنا (٤) جرهان الحكم في خروج المبيع عن
ملك الغابن بالعقد الهاizer : لأن (٥) معنى جوازه نسلط أحد المتعاقدين
حل فسخه .

= بالفروع ، الحكم حكم الشليع ، فبرجع الفاسخ إلى المشتري :
(الثاني) : نسلطة حل فسخ المعاملة من أصلها فحكمه حكم
المراهقين فبرجع الفاسخ إلى الغابن .
(الثالث) : ورجوع المدبوون إلى الهدل فلا وجه لتأزير العقد
من رأسه وأساسه .

(١) المراد من الحكم هو الأقوال الثلاثة في خروج الملك بالنقل
اللازم ، أي وكذلك تجري الأقوال الثلاثة لو حصل من رد الملك
مانع كاستيلاده بوطء الامة من قبل المشتري الثاني .
(٢) أي في خروج الملك بسبب الاستيلاد .

(٣) تعيل لتقديم حق ذي الخيار على حق صاحب الولد في خروج
الملك من الرد بالاستيلاد أي حق ذي الخيار وهو المغبون أسبق من
حق الاستيلاد ، لأنه ثبت بالعقد ، وحق الاستيلاد حارض على الحق الأول .
(٤) وهي الأقوال الثلاثة التي ذكرت في خروج الملك بالنقل
اللازم أي ما ذكرناه من الأقوال الثلاثة يجري في خروج الملك بالعقد
الهاizer أيضاً .

فكل ما قبل هناك يأتي هنا .

(٥) تعيل بجرهان حكم المقاول بالعقد اللازم إلى المنقول -

أما تسلط الاجنبي وهو المغبون فلا دليل عليه بعد فرض وقوع العقد (١) صحيحاً .

وفي المسالك لو كان الناقل بما يمكن إبطاله كالبيع بغير أثر (٢) بالفسخ ، فإن امتنع فسخه الحكم ، وإن تعلق فسخه المغبون .
ويمكن النظر فيه (٣) : بأن فسخ المغبون إما بدخول العين في ملكه وإما بدخوله بدهنه .

فعل الأول (٤) لا حاجة إلى الفسخ حتى يتكلّم في التاسع .

- بالعقد الجائز .

خلاصة إن ملءوم العقد الجائز هو تسلط أحد المتعاقدين على فسخ العقد وهذا السلط هو الغابن الناقل الملك بالعقد الجائز .
وأما المغبون فهو اجنبي من الفسخ، لأنه لم يكن أحد طرف العقد في المعاملة الثانية هل طرفاً هو الغابن والمستأجر، أو الغابن والمشتري الثاني:
فالمغبون اجنبي ليس له حق الفسخ ، للفرض وقوع العقد الصادر من الغابن والمستأجر صحيحاً .

(١) أي العقد الثاني الذي صدر من الغابن .

(٢) أي الغابن من قبل الحكم الشرعي .

(٣) أي في القول باختصاص الفسخ بالغابن دون المغبون .

(٤) وهو دخول العين في ملك المغبون بفسخه ، فإنه لا حاجة إلى البحث حول التاسع بعد أن دخلت العين في ملك المغبون بفسخه .

وحل الثاني (١) فلا وجه للدول لما استحقه بالفسخ الى غيره (٢)
 اللهم (٣) إلا إن يقال : إنه لا منافاة ، لأن البديل المستحق بالفسخ
 إليها هو الحيلولة فإذا أمكن رد العين وجب عل الغائب تحصيلها .
 لكن ذلك (٤) إنما يتم مع كون العين بالهبة على ملك الغائب .
 وأما مع حده (٥) ، ونملك المحبون للبدل فلا دليل على وجوب
 تحصيل العين .

ثم عل القول بعدم وجوب الفسخ في الجائز لو الفق هود الملك
 اليه (٦) لفسخ .

فإن كان ذلك (٧) قبل فسخ المحبون .

(١) وهو دعوه بدل العين في ملك المقربون بفسخه .
 خلاصة هذا القول : إن الذي استحقه المقربون بفسخه هو البديل
 فيعد الاستحقاق لا يبقى مجال للدول إلى غير البديل : وهي العين
 (٢) وهي العين كما عرفت .

(٣) استدراك حما افاده : من أن استحقاق الغائب للبدل لا يبقى
 مجالاً للدول إلى غيره الذي هي العين .

ومقد ذكره قدس سره في المتن فلا نعمده .

(٤) أي وجوب تحصيل العين على الغائب في صورة امكان ردها .

(٥) أي وأما مع عدم بقاء العين على ملك مالكها .

(٦) أي إلى الغائب الناقل .

(٧) أي اتفاق هود الملك إلى الغائب الناقل .

فالظاهر وجوب رد المبن (١) .

وإن كان (٢) بعده فالظاهر عدم وجوب ردتها (٣) ، لعدم الدليل بعد تملك البدل .

ولو كان العود بعقد جديد فالأقوى عدم وجوب الرد مطلقاً (٤) لأنه ملك جديد تلقاه (٥) من مالكه .

والقاسخ (٦) إلا يملك بسبب ملكه السابق بعد ارتفاع السبب الناقل .
ولو تصرف الغائب نصراً مغيراً للعين .

فاما أن يكون (٧) بالتفصية ، أو (٨) بالزيادة

(١) أي إلى المغبون .

(٢) أي اتفاق عود الملك إلى الغائب الناقل بعد فسخ المغبون .

(٣) أي عدم وجوب رد المبن على المغبون الفاسخ بعد أن فسخ العقد وكان العود بعد فسخه

(٤) أي سواءً أكان فسخ المغبون قبل العود بعقد جديد أم بعده .

(٥) أي الغائب الناقل بالعقد الجائز .

ومراد من المالك هو المستأجر ، أو المشتري الثاني .

(٦) خلاصة هذا الكلام إن القاسخ الذي هو الغائب إلا ما يملك العين بسبب ملكه السابق بعد أن ارتفع السبب الناقل وهذا قد يملك العين بعقد جديد بطريق أول لا يجب رد المبن على المغبون .

(٧) أي يكون هذا التصرف موجباً لنقصان في العين .

(٨) أي أو يكون هذا التصرف موجباً لزيادة في العين كثفر الأرض بالأشجار ، فإن المهرمن بوجب ارتفاع سعر الأرض بكثير :

أو بالامتزاج (١) لأن كان (٢) النفيصة .

ذاماً أن يكون (٣) نقصاً يوجب الارش .

ولماً أن يكون (٤) مما لا يوجه .

فإن أوجب (٥) اختلاطها مع الارش كما هو مقتضى الفسخ ، لأن
الافتات مخصوص بمحبه من المعرض فإذا رد (٦) ثاب المعرض وجب
رد مجموع المعرض ليتدارك الفتالت منه (٧) بهذه (٨) .
ومثل ذلك (٩) ما لو تلف بعض العين .

(١) أي التصرف في العين يكون سبباً لاختلاطها بغيرها
حيث لا يمكن انفصalamها عنها
كخطط الخنطة بالخنطة ، أو الماش بالماش أو غيرها .

(٢) أي التصرف المغير .

(٣) أي هذا النقص .

(٤) أي هذا النقص لا يكون سبباً لاستحقاق الارش .

(٥) أي هذا التصرف المرجوب للنقص لو أوجب الارش فعل
المغير اخذ العين مع الارش ، لأن اخذ كلية ما هو مقتضى الفسخ .

(٦) أي المغيرون .

(٧) أي من المعرض .

(٨) أي يبدل الفتالت عن المعرض وهو الارش .

(٩) أي ومثل التصرف المغير للعين المرجوب للارش :

تلف بعض العين ، فإن الواجب على المغيرون رد ثاب المعرض فإذا
رد وجب رد مجموع المعرض وصدق رد ثاب المجموع باخذ ارش
لتف بعض العين .

وإن كان (١) مما لا يوجب شيئاً ردها بلا شيء و
ومنه (٢) ما أو وجد العين مستأجرة ، فإن عل الفاسخ الصير
الآن تنتهي مدة الإيجار .

ولا يجب على الغابن بدل عرض المتفق عليه بالنسبة إلى بقية
المدة بعد الفسخ : لأن (٣) المتفق من الزوج والمنفصلة المتصلة بين
المقد والفسخ فهي ملك للمسوخ عليه (٤) .

المتفقة الدائمة تابعة الملك المطلق (٥) ، فإذا نحقن في زمان

(١) أي التصرف المغير للعين إن لم يكن موجباً للأرض فعل المغيرون
أخذ العين فقط .

(٢) أي ومن قسم التصرف في العين اجرتها :
خلاصة هذا الكلام إنه لو اشتري شخص من شخص داراً بهمة
دينار ثم ثمين أن سعرها مائة دينار ثم فسخ البائع بعد اطلاعه
على الدين .

لكن وجد الدار مستأجرة من قبل المشتري إلى سنة كاملة مثلاً
وقد قبض المشتري الإيجارة كلها ومضت من السنة ستة أشهر .
فهنا يجب على الفاسخ الصير إلى أن تنتهي مدة الإيجار بكاملها
وليس له من الإيجارة شيء وإن لم يستوف المستأجر تمام الإيجار .
ولا يجب على الغابن دفع عرض المتفق عليه بالنسبة إلى بقية
المدة إلى المغيرون .

(٣) تعليل عدم وجوب بدل العرض على الغابن .

(٤) المراد به هو الغابن .

(٥) لأن الغابن هنا يملك العين ملكاً طلقاً .

ملك متعلقة العين بأسرها .

ويحتمل الفسخ الاجارة في بقية المدة (١) ، لأن (٢) لملك متعلقة الملك المزبور مزازل .

وهو (٣) الذي جزم به المحقق الفقي فيما اذا فسخ البائع بخياره المشروط له في البيع .

= وكذلك يملك مناقعها بأسرها بعد أن تحققت الملكية المطلقة بالشراء :

(١) اي في بقية المدة الباقيه من الاجارة .

فتأخذ المبtron العين المستأجرة من المستأجر ويرجع في بقية ثمن الاجارة الباقيه الى الغابن الذي هو الموجر .

(٢) تعيل لانفسخ الاجارة في المدة الباقيه .

خلاصته إن الملكية في مثل هذه الماءلة الفنية مزبورة وكذلك المفعمة تكون مزبورة ، لأنها إن لم تكن مزبورة يتلزم مزبة الفرع وهي المفعمة على الاصل وهو اصل الملكية ، فتنفسخ الاجارة الباقيه .

(٣) اي بالفسخ الاجارة بالنسبة الى المدة الباقيه قطع الحق قدس سره .

خلاصة ما أفاده في هذا المقام انه لو باع شخص داراً مثلاً واشترط من المشتري بخيار لنفسه في متن العقد ، ثم استعمل المبتوء وفسخ لكته وجد العين مستأجرة سنة كاملة وقد مضى نصف المدة وتسليم المشتري الاجارة بكاملها .

له هنا تنفسخ الاجارة في المدة الباقيه وليس على المستأجر شيء يجب دفعه الى البائع من الاجرة المأجورة ، لأنه كان يملك الدار ملكاً مطلقاً .

و فيه (١) نظر ، لمن تزال ملك المثلثة .

نعم (٢) ذكر قدس سره في القواعد فيها اذا وقع التفاصي لاجل اختلاف المبابعين ؛ أله اذا وجد البائع المعين مستأجرة كانت الاجرة المشترى

- كذلك يملك مناقبها بأسرها .

وبهذه المناسبة حكم المحقق القمي قدس سره فيها نحن فيه بانه- اخ الاجارة في المدة الباقيه .

(١) اي وفيها افيض في وجه الانفساخ بالنسبة الى المدة الباقيه عن الاجارة تكون تملك منقعة الملك متزالاً ؛ نظر واشكال، لمن تزال ملك المثلثة وإن كان اصل الملك متزالاً .

(٢) استدرك ما افاده ؛ من الاشكال في الفساح الاجارة بالنسبة الى المدة الباقيه وبروم أن يذكر ما استنبطه من كلام العلامة قدس سره في القواعد .

البشك نص عبارته هناك قال :

ولو ثلت بعضه أو ثعب ، أو كابه المشترى ، أو رهنه ، أو آبق ، أو آجره ، ورجع بقيمة الداليف وارش المعوب ، وقيمة المكائب والرهون والآبق والمستأجر .

وللبائع استرجاع المستأجر ، لكنه يترك عند المستأجر مدة الاجارة والاجرة المسألة للمشتري وعليه اجرة المثل للبائع ، انتهى .

فنقوله : وعليه اجرة المثل قبائع استفاد شيخنا الانصارى أن المراد من دفع اجرة المثل هي المدة الباقيه من الاجارة في محل النزاع الحاصل منه التفاصي القهري .

-

الموجر ، ووجب عليه للبائع اجرة المثل للمدة الباقية بعد الفسخ .

وقرره (١) على ذلك شراح الكتاب .

وسيجيء (٢) ما يمكن أن يكون فارقاً بين المقامين .

وإن كان (٣) التغير بالزيادة :

فإن كانت (٤) حكمة مخضة كقصارة الثوب وتعليم الصنعة .

فالظاهر ثبوت الشركة فيها (٥) بنسبة تلك الزيادة :

= وليس المراد من المدة الماضية ، لأن تلك المدة كانت ملكاً طلباً المشتري .

فيهذه المناسبة لستخرج انفساخ مدة الاجارة الباقية فيها نحن فيه : وهي المعاملة المبنية .

(١) هذا كلام شيخنا الانصاري قدمنا سره .

اي ثبت شراح القواعد ما أفاده العلامة في نفساخ المدة الباقية من الاجارة في صورة اختلاف المتباعين ، ولم ينكر احد عليه .

(٢) هذا كلام شيخنا الانصاري اي وسيجيء ما يمكن أن يكون فارقاً بين النماضخ في صورة اختلاف المتباعين ، وبين الفسخ في صورة ظهور الدين .

(٣) اي التغير الحادث من التصرف في العين .

(٤) اي الزيادة الحاصلة من التغير .

(٥) اي في هذه الزيادة الحاصلة من التغير .

خلاصة هذا الكلام إن المفون يكون صاحب حق بالنسبة إلى تلك الزيادة الحاصلة من التغير في العين .

بأن (١) تقوم العين معها ولا معها (٢) والأخذ النسبة .
وأو لم يكن للزيادة مدخل في زيادة القيمة .

فالظاهر عدم شيء حدثها (٣) ، لأنـه (٤) إنما عمل فيها له ، وعمله لنفسه غير مضمون على غيره (٥) ولو (٦) لم يحصل منه (٧) في الخارج ما يقابل المال ولو في صنـع العين .

(١) هذه كيفية معرفة الزيادة .

خلاصتها : إن العين تقوم مرتين .

مرة تقوّم مع الزيادة
والخرى تقوم بمنـدة عن الزيادة .

فعمل الأول تفرض قيمة العين خمسة عشرة ديناراً .

وعلى الثاني للفرض عشرة دنانير .

فيأخذ المقبول هذه الزيادة التي هي الخمسة ، لأنـها النسبة بين العشرة والخمسة عشرة ، فإن نسبة الخمسة إلى الخمسة عشرة بالثلث الثالث هي الزيادة :

(٢) أي وبـأن تقوـم العين لا مع الزيادة ، بل بـمنـدة عنها كما عرفت آنـنا .

(٣) أي حدث الزيادة وهو المقبول .

(٤) أي حدث الزيادة .

(٥) وهو المابن .

(٦) كلمة لو هنا وصلبة ، ولـوـست شرطية .

(٧) أي من العمل الزائد .

ولو كانت الزيادة عيناً محفضاً (١) كالهرس .

ففي تسلط المدين على القلم (٢) بلا ارش .

كما اختاره (٣) في المختلف في الشفعة .

(١) أي من دون أن تكون الزيادة موجبة لزيادة العين من حيث
القيمة ، هل الزيادة إنما حصلت في الأفراد الخارجية التي هي الأشجار

(٢) أي قلع الأشجار الراجحة للمدين من دون أن يدفع كل
منها شيئاً إلى الآخر .

لا المدين يدفع أرضاً إلى الغابن مقابل الخطر التي ولدت في أرضه
المحتاجة إلى الطم ، والطم إلى بذل المال .

ولا الغابن يدفع شيئاً إلى المدين مقابل أشجار المقلوعة التي تصير
خطباً بعد أيام قلائل .

فلكل واحد من الغابن والمدين حق وسلطنة .

سلطنة الغابن وحده تخلص ارضه من الأشجار .

وهذا لا يحصل إلا بالقلع والقلع بالخطر وهو بالطبع .

وسلطنة المدين وحده تخلص أشجاره من أرض الغابن .

وهذا لا يحصل إلا بالقلع ، وقلعها يؤول إلى الخطب .

(٣) أي وقد اختار هذا الرأي العلامة قدمن سره في المختلف
في باب الشفعة ، وخلاصة ما افاده هناك :

ان أحد الشركين لو باع حصته للغير والمشترى هرس أشجاراً
في الأرض ، ثم علم الشريك الثاني بالبيع فأخذ بالشفعة .

فهل المشترى قلع أشجاره وتسلمه الأرض إلى الشفيع ؛ من دون
ارفع كل منها إلى الآخر .

- أو عدم تسلطه (١) عليه مطلقاً .
 كما عليه (٢) المشهور فيما اذا رجم باائع الارض المفروسة بعد
 تغليس المشتري .
 أو تسلطه (٣) عليه مع الارش .
 كما اختاره (٤) في المسالك هنا .

- لا الشليع يدفع ارشا الى المشتري تجاه الاشجار .
 ولا المشتري يدفع ارشا الى الشليع تجاه الحقر .
 فن حُكْمَه قدس سره هناك حكم في الفتن ايضاً .
 (١) اي أو عدم تسلط المغبون على القلع مطلقاً .
 لا مع الارش ، ولا بدون الارش .
- فتبقى الاشجار هناك إما بدفع اجرة مثل البقاء إلى صاحب الارض
 أو بيعها له ، أو بالمحاصطة معه .
- (٢) اي كما على هذا الرأي ذهب المشهور ، حيث قالوا : بعدم
 جواز قلع أشجار المفلسين ، فرض المسألة هكذا .
 باع شخص ارضاً من غيره بثمن معين ولم يقبضه لغيرها المشتري
 ثم الفس فحكم الحكم بتغليسه للبائع لاسترجاع ارضه .
 كما هو المعهار في كل من وجد حين ماله في أموال المفلس ، فإن
 له ان يأخذ ثمن ماله ، ولا يتعلق للفرماد حتى بها .
 ولكن الاشجار تتعلق بالفرماد وليس للبائع قائمها ، لا مع الارض
 ولا بدون الارش .
- (٣) اي او تسلط المغبون على القلع مع الارش .
 (٤) اي وقد اختار هذا الرأي الشهيد الثاني قدس سره في المسالك -

و قبل به (١) في الشفعة والعارية :
وجوهه (٢) .

من (٣) أن صفة كونه منصوباً المستلزمة لزيادة قيمته ، إنما هي
عبارة عن كونه في مكان صار ملكاً للغير فلا حق للمرس .

- في خيار الدين : بأن يقلع المغبون الأشجار مع الأرض .

(١) أي ، قيل بقلع الأشجار أيضاً مع دفع الأرض إلى صاحب
الارض في الشفعة والعارية ، فإن المشتري حصة الشرك بعد الحمد
الشفعي بشفعته بقلع أشجاره ويدفع ارشاً إلى الشفيع .

وكذلك المستعير إذا استعار أرضاً وهرس فيها ثم استرجع المغير
أرضه فعليه قلع أشجاره مع دفع الأرض إلى المغير .

(٢) مهذاً مؤخر للخبر المتقدم في قوله في ص ٢٥٩ : فلي تسلط
المغبون والوجوه ثلاثة كما عرفتها .

وقد ذكرنا الوجه الأول في المامش ٢ ص ٢٥٩ .

والوجه الثاني في المامش ١ ص ٢٦٠ .

والوجه الثالث في المامش ٣ ص ٢٦٠ .

(٣) هذا دليل جواز قلع الأشجار بلا ارض المشار اليه في ص ٢٥٩
خلاصته : إن الصاف المرس بصفة القيام في الأرض المستلزم
هذا القيام لزيادة قيمة المرس وقد صار هذه الأرض بعد حل المغبون
بالعن ملكاً للثابن ، فلا حق للمغبون في إبقاء أشجاره فيها للأبد من
أهلها ،

كما (١) اذا باع ارضا مشهولة بماله وكان ماله في تلك الارض
أزيد قيمته .

مضاداً (٢) الى ما في المختلف في مسألة الشفعة :
من (٣) أن الثالث لما حدث في محل معرض للزوال لم يجب تداركه :
ومن (٤) أن الفرس المتصوب الذي هو مال المشتري مال مغابر
المقلوع حرفأ ،

(١) تظير لكون الأشجار في مكان صار ملكاً للغير :
وهو الغائب فلابد للمغيوبون من قلمها .
خلاصته إن ما نحن فيه تظير الأرض المزومة وفيها ثاث وأموال
لوجب زيادة قيمة الأرض .

لعل باائع الأرض أخذ أمواله وتسامم الأرض إلى المشتري :
(٢) اي ولنا بالإضافة إلى ما قلناه دليل آخر على تسلط المغيوبون على
قلم أشجاره ، وعدم وجوب دفع الأرض عليه .
وهو ما أفاده العلامة قدس سره في المختلف في مسألة الشفعة .
(٣) من بيان لما أفاده العلامة في المختلف .

خلاصته إن الثالث الذي هي الأشجار المزومة قد حدث في ملك
معرض الزوال بسبب علم المغيوبين بالذين وفسخه ، لأن الأرض صارت
ملكًا للغائب كما حرفت فعinetzla لا يجب إدارك القلم بالأرض .
لا من طرف الغائب ، ولا من طرف المغيوبين .

(٤) هذا دليل لعدم تسلط المغيوبون على القلم مطلقاً لام مع الأرض
و، بدون الأرض المشار إليه في ص ٢٦٠ .

وليس (١) كالماء الموضع في بيت : حيث تكون ثبات قيمته باعتبار المكان .

مضافاً (٢) إلى مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

- خلاصته إن الأشجار المنصوبة في الأرض مال المشتري وإذا قلعت أصبحت مقايرة لحالة تصابها ، لأنها في حالة النصب حية مشمرة ذات نمو ، وفي حالة القلع ميتة غير مشمرة وتزول إلى الحطبة فالمقلوحة هي المخصوصة هرفاً ، فاختفت الحالان .

فلا سلط المعبون على القلم مطلقاً .

(١) هذا من متممات دليل عدم سلط المعبون على القلع .
 فهو في الواقع دفع وهم .

حاصل الوهم إن الأشجار المنصوبة لظير الماء الموضع في مكان دارج إلى الغير فينتقل إلى مكان آخر :
نكا أن ضرر الماء ينقله إلى مكان آخر موجب للثابت قيمته ليس على صاحب البيت ولا يندرأك .

كذلك ضرر قلع الأشجار ليس على صاحب الأرض .

فاجاب قدس سره بأن الأشجار ليست من ثليل الماء ، حيث إن الضرر المعارض عليه هرشي حصل بموجب التقليل إلى مكان نازل قل رواده عليه في ذاك المكان ، لكنه يباع ويشتري بقيمة نازلة .
خلاف الأشجار ، فإن الضرر الوارد عليها يتعلق بشخصها وذاتها ولا قيمة لها بعد القلع سواءً أكانت في الأرض التي كانت متربوسة فيها أم في أرض آخر ، حيث أصبحت حطباً .

(٢) أي ولنا دليلاً آخر على عدم سلط المعبون على القلم . -

ليس لعرق ظالم حق (١) ، فيكون (٢) كما لو باع الأرض المفروضة ،

- وهو مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ١
ليس لعرق ظالم حق ، فإن ملهمه ثبوت الحق لعرق أشجار غير
الظالم الذي هرستها في الأرض بحق ، فإن المدبون حينها هرستها كانت
الارض ملكاً له ، ولما ظهر الغبن له ففسخ رجعت الأرض إلى صاحبها
وتبقى الأشجار فيها ثم يعطي صاحب الأرض لصاحب الأشجار قيمتها
قيمة عادلة لا يتضرر أحد منها .

وهناك رواية تدل على ما قلناه : من تقويم الأشجار قيمة عادلة
لكل نصها .

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام .
في رجل أكرى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً
وأشجاراً وفاكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك ٤
فقال : عليه الكراهة ويقوم صاحب الدار الزرع والفرس قيمة
عادلة ويعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك .
وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراهة وله الزرع والفرس
ويقلمه ويذهب به حيث شاء .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٧ ص ٣١٠ الباب ٢ - الحديث ٢.

(١) راجع (المصدر نفسه) ص ٣١١ الباب ٣ - الحديث ١ .

(٢) أي الفرس في الأرض الغبية من قبيل بيع الأرض المفروضة
بالأشجار .

فكما أن الأشجار في هذه الأرض منتشري .
كذلك هذه الأرض التي هرست فيها أشجار ثم تبين أن البالغ -

ومن (١) أن المدرس إذا وقع في ملك متزول .

ولا دليل على استحقاق المدرس في الأرض البقاء .

وفيما (٢) الأرض المفروضة على الأرض المستأجرة ، حيث لا

فسخ إجارتها ، ولا للمرء لها أجرة المثل .

- مغبون وفسخ العقد تكون الأشجار تابعة للأرض فهي لصاحبيها مع اعطاء ثمنها كما هو حقه .

(١) دليل تسلط المغبون على القلع مع الارش المشار إليه ص ٢٩٠ .

خلاصته إن المدرس قد وقع في ملك متزول : من حيث ظهور الدين المسبب لفسخ .

فنحن نفسخ لا دليل على إبقاء الأشجار في الملك المتزول ، لعدم استحقاقها ذلك ،

فعليه يقلع المغبون الأشجار ويأخذ أرثها من الغابن .

(٢) دفع وهم .

حاصل الوهم إن هذه الأرض المفروضة التي ظهر الدين فيها من قبل الأرض المشتراء تم اجرت عشر سنوات متلا واستوفى الموجر أجراً لها كلها وقد مضى من الأجراء خمس سنوات وبقيت خمسة أخرى ثم فسخ البالغ البيع فلا تفسخ الأجراء في المدة الباقية ولا يدفع الموجر أجراً المثل إلى صاحب الأرض .

فهنا أيضاً لا يدفع الغابن أرثاً إلى المغبون بمحامه أشجاره ، ولا المغبون يدفع أرثاً إلى الغابن بمحامه الخطر الحاصل في أرضه المستأجرة إلى العلم .

فامتد (١) ، للفرق : بملك المتفعة في تمام المدة قبل استحقاق
الناسخ هناك :

بخلاف ما نحن فيه ، فإن المستحق هو المهرس المتصوب ، من دون
استحقاق مكان في الأرض :

فالحقيقة (٢) أن كلاً من المالكين يملك ماله لا بشرط حتى له
على الآخر ، ولا عليه له .
فلكل منها تخلص ماله عن مال صاحبه .

فإن (٣) أراد مالك الفرس قلنه فعليه أرش طم المهر :

(١) جواب عن الوهم المذكور :

خلاصة إله فرق بين الأرض القافية ، وبين الأرض المستأجرة .
والفرق هو تملك الموجر تمام المتفعة في المدة المستأجرة قبل
استحقاق الناسخ الأرض .

بخلاف ما نحن فيه ، فإن الاستحقاق راجع إلى شخص الفرس
المتصوب في المكان ، من دون استحقاق لفارس مكانه في الأرض
بعد الناسخ :

(٢) من هنا يروم قدس سره التحقيق حول سلط المغبون على
القلع ، أو على عدمه .

وقد شرحه شرعاً وافياً من جميع جوانب الموضوع جزاء الله مزوجل
عن الإسلام وال المسلمين خيراً وقد فعل عز اسمه الشريف .

ونحن نكتفي بشرحه فلا نزيد عليه شيئاً، أو نوضح المطلب بعد الشرح .

(٣) هذا شرح لبيان كمهية تخلص كل واحد من الغابن والمغبون -

وإن أراد مالك الأرض تلبيسها فعله ارتش الفرس :

أعني (١) لفاوت ما بين كوله منصوباً دالما ، وскوله مقلوماً .

وسكوله (٢) مالا ف المالك على صلة النصب دالما :

ليس (٣) اعترافاً بعدم

ماله عن مال صاحبه .

(١) للسير لارش الفرس .

(٢) دفع وهم .

حاصل الوهم إن الفرس لما كان مالاً للمالك الفارس وهو المدبون على صلة النصب دائماً فله إبقاء الأشجار على ما كانت عند ما يليخ لأن استحقاقه خصوصية النصب وصلة موجب لاستحقاقه صفة الإبقاء وخصوصيته ، إذ الاعتراف بالنصب اعتراض باستحقاق النصب دائماً في المكان ، إذاً فلا تسلط العابن على الفرع .

(٤) جواب عن الوهم المذكور :

خلاصه إن مال المدبون هو الفرس المتصوب في المكان فهو على دوام ملكية هذا الفرس من المتصوب بهذه الصفة ، ولا بذلك دوام حق النصب ، فالدوام صفة للملك وهو المفروض ، لا البقاء .

فالاعتراف باستحقاق الفارس النصب ، وأن هذا الاستحقاق ملازم لاستحقاق بقاء الفرس في المكان :

ليس اعتراضاً بعدم تسلط العابن على القلم ، لأن مال الفارس كما مررت عبارة عن الفرس المتصوب ، لا بدّه كون النصب في المكان : المبر عن البقية بالبقاء .

سلطه (١) على قلمه ، لأن المال هو الفرس المنصوب .
ومرجع دوامه (٢) إلى دوام ثبوت هذا المال الخاص له .
فلليس هذا (٣) من باب استحقاق الفرس للمكان ، فافهم (٤) .

(١) مرجع الضمير الغائب كما علمت ، لا المغبون كما ثورهم اي
عدم سلط الغائب على قلم الفرس .
(٢) اي دوام النصب .

خلاصة هذا الكلام إن الدوام الذي نحن قلناه في النصب وقيداته
به هو الدوام في النصب ما دام الفرس منصوباً وقائماً ،
وليس المراد من الدوام الدوام إلى الأبد حتى يشمل البقاء أبداً ،
فالفارس يملك دوام المنصوب ما دام الفرس قائماً وثابتاً في المكان .
ولا يملك دوام البقاء حتى لا يجوز للغائب قلم الأشجار .
ففرق بين دوام المنصوب ودوام البقاء ، حيث يملك المالك الأول
دون الثاني ، فللغائب حق القلم بعد الفسخ .

(٣) اي فليس هذا الدوام المتصف به الفرس المنصوب من باب
استحقاق الفرس الدوام في المكان ، لمستفاد منه الدوام في البقاء حتى
لا يجوز للغائب قلم الأشجار .

(٤) اشارة الى أن المطلب دقق جداً ، حيث يحتاج الى تعمق
زايد ، لأن الفرق بين تملك الفارس دوام الفرس المنصوب ما دام
ثابتاً وباقياً .

وبين عدم تملكه دوام البقاء : صعب جداً لا يتوجه اليه كل احد .

ويبقى الفرق بين ما نحن فيه (١) ، وبين مسألة الغليس ، حيث ذهب الأكثرون إلى أن ليس للبائع الفاسخ قلع الفرس ولو مع الارش: ويتمكن (٢) الفرق بكون حدوث ملك الفرس في ملك متزال ، فيما نحن فيه لحق المليون إنما تعلق بالأرض قبل الفرس .
بخلاف مسألة الغليس ، لأن ملك المتزال هناك بعد الفرس تشبهه (٣) بيع الأرض المفروضة .

(١) وهي مسألة الغبن .

خلاصة هذا الكلام أنه إذا جاز للبائع قلع الأشجار .

لهذا لا يجوز في الغليس قلع الأشجار لصاحب الأرض المرجوة ولو مع دفع الارش إلى المقلّس ؟ فقد ذهب أكثر الفقهاء ، إلى عدم جواز قلع البائع الفاسخ الأشجار المفروضة في أرضه من قبل المقلّس بعد حكم المدّاكم بتأليمه .

(٢) من هنا يروم قدس صره بيان الفرق بين الغبن والغليس .

خلاصة الفرق إن ملكوّنة المدارس الفرس قد حصلت في ملك متزال ، حيث إنه يمسح بعد علمه بالغبن ، فتجده إنما تعلق بالأرض قبل الفرس فجاز للبائع قلع الأشجار .

بخلاف المقلّس ، فإنه قد هرمن الأشجار في ملكوّنة ثابتة والمتزال إنما جاء بعد الفرس ، لا قبله ، لأنه أفلس والحاكم حكم بتأليمه فتعلق حق الفرمان بالأشجار فلا يجوز لصاحب الأرض بعد المسح قلع الأشجار :

(٣) أي مسألة الغليس تشبه بيع الأرض المفروضة :

من حيث عدم جواز قلع أشجارها ولو مع الارش ، فإن من اشتري أرضا ثم هرمتها ثم فسخ البائع غليس للمشتري قلع الأشجار -

وليس للمشتري قلبه (١) ولو مع الأرض بلا خلاف .
بل عرفت (٢) أن العلامة في المختلف جعل التزلزل موجهاً لمدم
استحقاق أرض الغرس .

ثم إذا جاز القلم .

فهل يجوز للمغبون معاشرة القلم ؟
أم له (٣) مطالبة المالك بالقلم ؟
ومن امتناعه (٤) يجره الحكم ، أو يلنه (٥) ؟
وجوه (٦) .

- بعد ردُّ الأرض إلى صاحبها ولو مع الأرض بلا خلاف عند اللقاهم :
(١) أي قلع الغرس .

(٢) في ص ٢٦٢ عند نقل شيخنا الانصاري من العلامة قدس
سرهما بقوله : من إن الفاتح لما حديث في عمل معرض الزوال لم
يجب تداركه ،
الحاصل : إن الفرق بين مسألة الفتن ، ومسألة التقلب واضح
 جداً .

(٣) أي المغبون .

(٤) أي ومع امتناع المالك عن القلم بعد مطالبة المغبون القلم .

(٥) أي أو يقلع المغبون الغرس مع امتناع الغابن عن القلع .

(٦) وهي أربعة :

ـ معاشرة المغبون للقلع رأساً .

ـ مطالبة المغبون مالك الأرض بالقلم .

ـ إجبار الحكم الغابن بالقلع مع امتناعه من القلع .

ذكروها (١) فيما لو دخلت أهصان شجر الجار إلى داره :

ويختتم الفرق بين المقامين (٢) :

من (٣) جهة كون الدخول هناك بغير فعل المالك ، والمما (٤)
قبل فيه بعدم وجوب إجابة المالك الجار إلى القلم ، وإن جاز للجار
للقعها (٥) بعد الامتناع ، أو قبله (٦) .

- قلع المغبون الأشجار رأساً عند امتناع الغائب عن القلم وإن لم
يجبه الحكم :

(١) أي ذكر الفقهاء هذه الوجوه الأربع في مسألة دخول أهصان
شجر الجار في دار جار آخر :

فنذكرهم هذه في تلك ذكروها في مسألة الدين .

(٢) وما : مقام دخول أهصان شجر الجار في دار الجار الآخر .
ومقام الدين .

(٣) هذا بيان الفرق بين المقامين .

خلاصته إن دخول الأهصان في دار الجبار الآخر كان بطبيعة
النحو لارتبط له بفعل المالك لأنّه كان بسبب الطبيعة .

بخلاف الدين فإن هرس الأشجار في الأرض كان بسبب مالك الأشجار .
(٤) أي ولأجل أن دخول الأهصان كان بسبب الطبيعة .

قبل في الأهصان : إنه لا يجب على مالك أهصان الشجر إجابة
الجار في لقعها ، وإن جاز للجار قلع الأهصان بعد امتناع مالكه
عن القلم .

(٥) أي قلع الأهصان .

(٦) أي أو جواز قلع الأهصان للجار قبل امتناع المالك .

هذا (١) كله حكم التخلص .
 وأما لو اختار المثبون الإبقاء (٢) .
 فذهبى ما ذكرنا ، من (٣) عدم ثبوت حق لأحد المالكين على
 الآخر : استحقاقه (٤) الأجرة على البقاء ، لأن (٥) النطال الأرض
 إلى المثبون بحق سابق على الفرض ، لا بسبب لاحق له .
 هذا (٦) كله حكم الشجر .

- (١) أي ما قلناه : من جواز قلم الأشجار بدون الأرض .
 أو عدم الجواز مع الأرض ، وبدون الأرض .
 أو جواز القلم مع الأرض .
 ومن معاشرة المغبون للقلع بشخصه من دون توقف على أذن المالك .
 أو مطالبة المثبون من مالك الأرض القلم .
 أو إجهار الحكم المالك بالقلع مع امتناعه عن القلم :
 كان حكم تخلص كل واحد من المالك والغارس ما يملكه : من
 الأرض والشجر .
- (٢) أي إبقاء الأشجار في الأرض .
 (٣) كلمة من بيان ما ذكرناه .
- (٤) أي استحقاق مالك الأرض أجرة مثل بقاء الأشجار في الأرض .
 (٥) تعليم لاستحقاق مالك الأرض في صورة إبقاء الأشجار في
 الأرض أجرة المثل .
- (٦) أي ما قلناه في صورة إبقاء الأشجار : من أجرة المثل كان
 راجعاً إلى الأشجار المفروضة .

وأما الزرع فلي المثالك أهلاً بعدهن ابقاءه بالاجرة (١) ، لأن (٢)
له أمداً ينتظر .

ولعله (٣) لامكان الجماع بين الحدين هل وجه لا ضرر فيه هل
الطرفين .

خلاف مسألة الشجر ، فإن في تعين ابقاءه بالاجرة ضرراً هل مالك
الارض ، لطول مدة البقاء .

فتأمل (٤) :

(١) اي باجرة المثل ؛

(٢) تعطيل لاجرة المثل الزرع اي الاجرة لاجل أن للزرع من
حيث النمو وقابلية للأكل مدة معينة لابد لصاحب الأرض من
إمهال صاحب الزرع والمدة تختلف بحسب البلاد والمناخ: شتاءً وصيفاً.

(٣) هذا رأيه قدس سره حول إبقاء الزرع وأخذ اجرة المثل
اي ولعل العذر اجرة المثل لاجل الجماع بين حق مالك الأرض وصاحب
الزرع ، لأنها إذا أبقى صاحب الزرع زرعه في الأرض بلا اجرة المثل
فقد ضاع حق مالك الأرض .

واذا قلنا بجواز فعله من قبل مالك الأرض فقد ضاع حق صاحب
الزرع وتضرر ضرراً كثيراً فاحشأ .

فالجمل بين الحدين هو البقاء ، واعطاء اجرة المثل .

ومدة البقاء في الزرع قليلة .

(٤) الظاهر أنه اشارة الى عدم مدخله طول المدة وقصرها في
البقاء والقطع .

نعم ربما يمكن أن يكون طول المدة في الأشجار لو أبقيت مضرأ -

ولو طلب مالك الفرس القلع :
فهل مالك الأرض منه (١) ؟
لاستزامه (٢) نفس أرضه ، فإن كسلًا منها مسلط على ماله
ولا يجوز تصرفه في مال غيره الا باذنه .
أم لا (٣) ؟

لأن (٤) التسلط على المال لا يوجب منع مالك آخر من التصرف
في ماله .

وجوهان : المواجه الثاني (٥) .

ولو كان التغير (٦) بالامتزاج فاما أن يكون (٧) بغير جنسه
- ضررًا فاحشا يصاحب الأرض تجاه اجرة المثل التي يأخذها من
الدارس ، فان إبقاء الشجر مدة طويلة يمنع المالك عن التصرف فيها
ماله ربما يستفيد منها ببناء الحلات ، أو الدور فيها فلأنه منها اجرة
كثيرة ، ومتالع باهظة تجاه اجرتها .

- (١) اي من المقيمين عن قلع الأشجار .
- (٢) تعيل لمنع المالك الغارس عن قلع الأشجار .
- (٣) اي أم ليس مالك الأرض قلع الأشجار ؟
- (٤) تعيل لعلم جواز قلع مالك الأرض الأشجار .
- (٥) وهو عدم جواز قلع مالك الأرض الأشجار .
- (٦) اي الحصول من قبل المأمين .
- (٧) اي الامتزاج والاختلاط .

ولما أن يكون (١) بمنته .

فإن كان (٢) بغير جنسه .

فإن كان (٣) على وجه الاستهلاك عرقاً بمحبت لا يحسم في مثله بالشركة كامزاج ماء الورد المبيع بالزيت فهو في حكم التاليف (٤)
ترجم إلى قيمته .

وإن كان (٥) لاعل وجه يُعد "اللّا" كالمخل الممزوج مع الأنجبين (٦)
للي كونه (٧) شريكاً ، أو كونه (٨) كالمعلوم ؟

ووجهان :

من (٩) حصول الاشتراك فهوأ أو كلا مالا للكبن .

(١) أي الاختلاط ،

(٢) أي الامزاج .

(٣) أي الاختلاط بغير الجنس .

(٤) لعدم الاستناده من ماء الورد بعد امزاجه بالزيت .

(٥) أي الامزاج بغير الجنس .

(٦) وهو السكر ، أو العسل ، فإن الاختلاط معه لا يعد اطلاقاً
للخل ، بل يستفاد من الاختلاط شربت بستعمل في الصيف إهقى
لشارب شربه .

(٧) أي المبوبون يكون شريكـاً مع المابين .

(٨) أي أو كون هذا الاختلاط بعد الالفا فيرجع المبوبون إلى
الغان باختله قيمته منه .

(٩) دليل الكون المبوبون شريكـاً مع المابين بعد هذا الاختلاط
اللـي لا يـعد اطلاقـا له .

ومن (١) تغير حقيقة فيكون كالخالف الرافع المخiar .
وإن كان الامتزاج بالجنس .

فإن كان بالمساوي فقد ثبتت الشركة (٢) .
وإن كان بالأردي فكذلك (٣) .

وفي استحقاقه (٤) لارش النقص ، أو تفاوت (٥) الردامة من

(١) دليل لعلم اشتراك المبوبون مع الغابن بهذا الاختلاط .

(٢) أي للغابن والمبوبون في المبيع المختلط بالمساوي .

(٣) أي ثبتت الشركة أيضاً للغابن والمبوبون .

(٤) أي وفي استحقاق المبوبون لارش النقصية ، حيث إنه اختلطت
سلعه بالأردي .

(٥) أي وفي استحقاق المبوبون تفاوت الردامة من الجنس المترادج
بأن: يأخذ المبوبون مقداراً من الجنس الردي يساوي سعر المبيع الأجدود
المختلط مع الردي .

ثم الفرق بين تفاوت الردامة من الجنس المترادج .

وبين ارش النقص يظهر فيما إذا أوجب المزج بالأردي لقصاصاً في
قيمة جموع المترادجين عن قيمة كل واحد منها حالة الإنفراد : بأن
كانت قيمة المبيع الأجدود عشرة دنانير ، وقيمة الجنس الردي ثانية
 Dunnier ، وبعد الامتزاج صارت قيمة المبيع ثالثة Dunnier ، وسعر الردي
ستة Dunnier .

فالنقص هنا عبارة عن نقصان مقدار حصة المبوبون من العين
المترادجة بالجيد والردي ، قياساً لهذه الحصة إلى الجيد الحالص المساوي
لها في المقدار .

الجنس المترج : أو من ثمنه (١) .

وجوه (٢) :

ولو كان (٣) بالأجود احتصلت الشركة (٤) في الشمن : هان (٥)
باع وبعطاً من الشمن بنسبة قيمته .

- وتفاوت الرداءة عبارة عن التفاوت الحاصل بين نفس الردي
والجهد : فعليه يكون ارش النقص أقل من تفاوت الرداءة غالباً
أو دائماً .

(١) أي أو يعطي تفاوت الرداءة للمغيرون من ثمن جنس الردي .

(٢) وهي ثلاثة كما علمت .

اليك التفصيل .

(الاول) : استحقاق المغبون ارش النقص .

(الثاني) : استحقاقه تفاوت الرداءة من الجنس المترج بالجهد
والردي كما علمت في الخامس ٥ ص ٢٧٦ .

(الثالث) : استحقاقه تفاوت الرداءة من ثمن جنس الردي و

(٣) أي الاختلاط المغير للعين لو كان بالجنس الأجود الأعلم .

(٤) أي اشتراك المغيرون مع الماين في هذا الجنس المختلط المغير
لعين في مالية العين المترجدة وقيمتها ، لأن اصل العين ، فإن
العين الغائب .

(٥) الباء بيان لكتابية اشتراك المغيرون مع الماين في مالية العين
التي هو ثمنها .

خلاصتها إن المال المختلط يباع مجموعاً وقسم القسم فيعطي المغيرون

بنسبة قيمه الردي إلى الجهد :

-

وتحتمل الشركة (١) بنسبة القيمة :
 فإذا (٢) كان الأجور يساوي قيمتي الردي كان المجموع بينهما أثلاً.
 ورده (٣) الشيخ في مسألة رجوع البائع على المفلس بعين ماله :
 بأنه يستلزم الربا .

- لو باع المال المختلط بثلاثة دراهم .
 فمطلق لصاحب الأجور درهمان .
 ولصاحب الردي درهم واحد .
 فالنسمة بينها يكون أثلاً .

(١) أي ويتحتمل اشتراك الغابن والمغبون في اصل المال المختلط
 بالأجور ، إلا أن مقدار الشركة في العين المختلفة يكرن بنسبة قيمة
 الردي إلى الجيد .

فإذا كان الأجور يساوي ضعفي قيمة الردي و
 فالعين المختلفة تكرن بين الغابن والمغبون مشتركة أثلاً أي ثلثاها
 لصاحب الأجور وثلثها لصاحب الأرددي .

(٢) الماء تفريح على ما أفاده : وتحتمل الشركة .
 وقد عرفته عند قولنا في المامش ١ من هذه الصفحة فإذا كان .
 (٣) أي رد هذا الاحتمال الشيخ قدس سره في مسألة رجوع
 البائع على المفلس بعين ماله .

وقد ذكر المسألة في المسوط مفصلاً في الجزء الثاني ص ٦٣
 وبهله المناسبة أفاد قدس سره لزوم الربا فيما نحن فيه :
 ونحن للذكر لك خلاصة ما أفاده هناك :

لو باع شخص مكتواً من الزيت مثلًا ثم افلس المشرقي بالشمن -

- ووُجِد البائع عَنْ زِيَّتِه مُخْتَلِطًا بِرِزْبَتِ آخَرَ .

إِمَّا مَسَاوِلَه ، أَوْ أَرْدَى مِنْهُ ، أَوْ أَجْوَدُه .

فَإِذَا كَانَ زِيَّتُه مُخْتَلِطًا بِرِزْبَتِه مُساوً فَقَدْ أَصْبَحَ الْمَالُ شَرِيكًا مِنْ
الْمُشْتَري فِي الرِّزْبَتِ الْمُخْتَلِطِ ، لِعَدْمِ سَقْطَتِ حَقِّهِ بِالْأَخْتِلاطِ ، فَلَمْ يَمْطَأْلِه
الْمُشْتَري بِالْفَلْسَةِ وَأَخْلَدَ حَقِّهِ مِنْهُ .

وَقُولُ : يَبْاعُ الرِّزْبَتَ كُلَّهُ ثُمَّ يَقْسِمُ الْمَنْ بَيْنَهَا فَيَأْخُذُ كُلَّ " حَصْتَه
مِنْ الْمَنْ بِقَدْرِ مَا يَطْلُبُهُ مِنْهُ .

وَإِنْ كَانَ زِيَّتُه مُخْتَلِطًا بِرِزْبَتِ أَرْدَى مِنْ زِيَّتِه .

فَهُنَّا تَعْلَقُ الْبِيَّنَةُ زِيَّتُه بِعِيَّتِه ، وَيَصْبِحُ لِهِ مَطَالِبُهُ الْمُشْتَري بِقَدْرِه
بِعَدِ رِضَاهِ بِالْأَخْتِلاطِ مَعَ الرَّدِيِّ .

وَيَمْبُوزُ لِهِ الْمَطَالِبُ بِبَيْعِ الرِّزْبَتِ الْمُخْتَلِطِ وَمَقَايسَةِ الْمَنِ وَيَعْطِيُ لَهُ
بِقَدْرِهِ مَا يَسْتَحْلِفُهُ مِنْ ثَمَنِ الرِّزْبَتِ الْمُبَدِّدِ .

وَقُولُ : لَا يَمْبُوزُ بِبَيْعِهِ وَلَكِنْ يَقْسِمُ بَيْنَهَا عَلَى الْمُرْحَلَّاتِ .

وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَطَ زِيَّتُه بِرِزْبَتِه أَجْوَدُهُ مِنْ زِيَّتِه .

فَهُوَلُ يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنْ عَنْ زِيَّتِه أَمْ لَا ؟

فَهُنَّا وَجْهَانَ :

(الأول) السقوط وهو الصَّحِيفُ ، لأنَّ عَنْ زِيَّتِه قَدْ نَلَّتْ
بِالْأَخْتِلاطِ وَلَيْسَ مَوْجُودَةُ حَقِّهِ بِأَعْلَاهَا ، فَلَيْسَ لِهِ مَطَالِبُهُ الْمُلَاقُ
بِالْفَلْسَةِ فَيُضَرِّبُ بِدِينِهِ مَعَ الْهَرَمَاءِ .

(الثاني) : عدم سقوط حَقِّهِ بِالْأَخْتِلاطِ ، لأنَّهُ يَبْاعُ الرِّزْبَاتِ
مَمَّا وَيَؤْخُذُ ثَمَنَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ بَيْنَهَا عَلَى الْمُرْحَلَّاتِ الْمُرْبِعِينَ فَيَأْخُذُ كُلَّ " -

قول : وهو (١) حسن ، مع (٢) حموم الربا لكل معاوضة .
بقي الكلام في حكم تلك المعرفتين (٣) مع الدين .
وللتصهله (٤) : إن التلف إما أن يكون فيها وصل إلى الغابن أو

= حقه يقدر ما يستحقه من ثمن زيهه .

وقيل : لا يباع الزيت المختلط ، لكن يأخذ البائع الذي زيهه أردي
بمقدار ما ينحصه من زيهه الردي .
خذ لذلك مثلاً .

ياع شخص كيلوا من الدعن الريدي من رجل ولم يقبض الثمن
ثم الملس المشتري وقد اخْتَلَطَ زيت البائع مع زيهه الجيد وقدره كيلو
واحد وكان سعر الزيت الريدي دينارين وسعر الزيت الجيدار بعده دنانير .
فسعر جملة الزيترين ستة دنانير لفحة البائع من زيهه الريدي للث
مجموع سعر الزيترين وهو ديناران من صفة دنانير .

نعرض ما يساوي نصف المجموع بما يساوي للث المجموع .
فيلزم الربا حيثُلَد ، لأن المفروض أن الحصتين كائناً متساوين .
فنلزم الربا هناك حكم الشیخ قدس سره بلزم الربا في موضوع
الغابن اذا اخْتَلَطَ مال المطبون مع مال الغابن بالأردي .

(١) اي ما افاده الشیخ قدس سره : من لزوم الربا في اخْتَلَطَ
الريدي بالجيد حسن .

(٢) اي لزوم الربا صحيح لو قلنا بعموم الربا في كل معاوضة:
من الصلح والمعاملة ، وانخْتَلَطَ الجنس الريدي مع الجنس الجيد .

(٣) وها ١ الثمن ، والثمنين .

(٤) اي وتلخيص تلف المعرفتين .

بها وصل إلى المبوبون .

والتلف إما يآتى (١) ، أو باللاف احدهما (٢) . أو باللاف الأجنبية وحكمها (٣) أنه لو لف مانع يد المبوبون ، فإن كان يآتى وفتنضي ما تقدم من التذكرة في الإخراج من الملك (٤) . من (٥) تعليل السقوط بعدم امكان الاستدراك : سقوط (٦) الخيار .

لكن قد حرف الكلام في مورد التعليل (٧)

(١) أي يآتى صاروية .

(٢) اي باتفاق المدين ، او المبوبون .

(٣) اي وحكم العين الثالثة .

(٤) في قوله في ص ٢٢٢ للخلا عن العلامة قدس سره : واستدل على هذا الحكم في التذكرة : بعدم امكان استدراكه مسع الخروج من الملك .

(٥) كلمة من بيان لما تقدم اي وما تقدم عبارة عن تعليل العلامة قدس سره سقوط خيار المشتري المبوبون المتصرف في المبيع الذي صرفاً مخرجاً للعين عن الملكية كبيهها ، او وقفها ، او هبتها بقوله : بعدم امكان الاستدراك .

(٦) مرفوع غير المهدى المتقدم قوله في هذه الصيغة فلتتحقق ما تقدم اي متضمن ما أفاده العلامة من التعليل المذكور سقوط خيار ما لفت في يد المبوبون يآتى صاروية .

(٧) عند قوله في ص ٢٢٢ : وهو بظاهره مشكل ، لأن الخيار غير مشروط بتنعم بهامكان رد العين ، فإن مورد تعليل العلامة قدس سره -

فضلاً عن غيره (١) والمذا (٢) اختصار غير واحد بقاء الخيار فإذا فسخ (٣) هرم قيمته يوم التلف أو يوم الفسخ وأخذ ما عند الغابن أو بدلته .

وكذا (٤) أو كان باللافه .

وأو كان (٥) بالخلاف الاجنبي ففسخ المبوبن احد الشن ، ورجم الغابن الى المثلث (٦) إن لم يرجم المبوبن عليه (٧) .

- هو سقوط خيار المشتري المبوبن المتصرف في البيع تصرفاً مخرجاً للبيع عن الملكية .

فإذا كان التعليل المذكور لا يشمل هذا المورد .

فعدم شموله لغيره : وهو للف ما في يد المبوبن بأفة معاوية ، لا يتصرف منه بطريق أولى .

(١) اي من غير مورد التعليل كما عرفت آنها .

(٢) اي ولاجل أن الإشكال في مورد التعليل ففضلاً عن غير مورد التعليل .

(٣) اي المبوبن اذا فسخ لا بد من أن يطرم قيمة العين الفالقة يوم أن تلفت ، أو يوم أن فسخ ، ثم يأخذ ما اعطاه الغابن إذا كان موجوداً عنه ، أو يأخذ بدله إذا كان تالفاً .

(٤) اي وكذا يطرم المبوبون قيمة العين اذا كان لللهم من قبله ثم يأخذ ما اعطاه الغابن اذا كان موجوداً ، أو يأخذ بدله اذا كان تالفاً .

(٥) اي للف العين .

(٦) وهو الاجنبي التالف .

(٧) اي هل الملف وهو الاجنبي .

وإن رجم (١) عليه بالبدل ثم ظهر الدين (٢) ففسخ رد (٣) هل العابن قيمة يوم التلف ، أو يوم الفسخ .
ولو كان (٤) باتفاق العابن .
فإن لم يفسخ المدانون أحد القيمة من العابن .
وإن فسخ أحد التمرين .

ولو كان الألاله (٥) قبل ظهور الدين ذا برأ المدانون من الغرامة
ثم ظهر الدين للنسخ (٦) وجب عليه (٧) رد القيمة ، لأن (٨)

- وأما إذا رجع المغبون على المتلقي فالباب يرجح على المدانون حيث ذلك
(١) أي إن رجع المغبون على العابن في صورة اللاف الأجنبي
العين بالبدل :

(٢) أي ظهور الدين كان بعد اتفاق الأجنبي العين .

(٣) أي المدانون .

(٤) أي تلقت العين :

(٥) أي اللاف العابن العين كان قبل ظهور الدين ثم ذا برأ المدانون
ذمة العابن من دفع المثل ، أو القيمة ثم بعد الإبراء ظهر الدين ففسخ
المدانون العقد بموجب خياره .
(٦) أي المغبون .

(٧) أي وجب على العابن رد قيمة ما تلقه المغبون .

(٨) تعامل لوجوب رد القيمة على العابن إلى المدانون :
والتعطيل هذا دفع وهم في الواقع :

- حاصل الوهم :

ما ابرأه بمنزلة المقبوضن .
 ولو تلف ما في يد العابن بألفة (١) ، أو بانلاقه (٢) ففسخ
 المبوبن أخذ البدل ،
 وفي اعتبار القيمة يوم التلف ، أو يوم الفسخ قولهان .
 ظاهر الأكثر الأول (٣) .
 ولكن (٤) صرخ في النروس والمسالك ، وعكي حاشية الشراح
 للحقن الثاني ، وصاحب المدائق ، وبعض آخر :
 إله (٥) لو اشتربت بين بين فقيبت احدهما دون الآخرى
 فيبنت المقوسطة ثم للف غير المقوسطة :

- لماذا يجب على العابن رد قيمة الثالث إلى المبوبن مع أن المبوبن قد ابرأ ذمة العابن قبل ظهور الغبن ؟
 فأجاب بأن ما ابرأه المبوبن بمنزلة المقبوضن : أي أن العابن قد
 قبض ما استقطعه المبوبن فصار ما استقطعه بمنزلة المقبوض .
 فعليه يجب على العابن رد قيمة الثالث إلى المبوبن إلإ ما قبضه .
 (١) أي بألفة ساوية .
 (٢) أي بالآلاف العابن .
 (٣) وهو اعتبار القيمة يوم التلف .
 (٤) استدرك بما أفاده : من كون الاعتبار يوم التلف .
 ويروم بيان أن الاعتبار بقيمة يوم الانفاسخ .
 (٥) جملة أنه لو اشتربت تصريح الشهدين والحقن الثاني قدس
 الله أمرارهم .

ان (١) البيع الاول ينسخ بخلاف متعلقه قبل القبض .
 بخلاف البيع (٢) الثاني ، فبدهم (٣) البائع الثاني ما باعه يوم
 تلك غير المقوض .

(١) جواب للو الشرطية ، وهو من مهام التصریح .
 والمراد من البيع الاول هو شراء عین عین اخری قبضت احداهما
 دون الآخری ، ثم بلف غير المقوض .
 وأما وجه انساخ هذا البيع بخلاف متعلقه قبل القبض ، بناءً على
 القاعدة المشهورة :

كل مبيع بلف قبل القبض فهو من مال باعه .
 وأما كون الثالث من مال البائع مع أنه دخل في ملك المشتري
 فهناك " على الملك البائع للثالث بلف آنما ما حتى يصح الانساخ
 ولو لاه لما صح ذلك .

(٢) وهو بيع المقوض ، ثم بعد البيع بلف غير المقوض ، فإنه
 لا ينسخ وانه صحيح .

واما وجه صحة هذا البيع ، وانه لا ينسخ .
 للوجود المقتضي في الصحة ، لصدوره عن اهل ، ووقوعه في
 عمله ، لأن البائع الثاني عند ما باع العین المقوضة قبل تلف العین
 الثالثة كان مالکاً للعین المقوضة بالعقد الاول الصادر في البيع الاول
 فلا مانع من صحة هذا البيع مع وجود ذلك المقتضي .

(٣) اي فعل صحة هذا البيع يجب على البائع الثاني غرامة لبيمه
 ما باعه يوم أن تلك العین غير المقوضة .

و لهذا (١) ظاهر ، يليه صريح في أن العبرة بقيمة يوم الانفاسخ (٢)
دون تلف العين (٣) .
والفرق بين المتألين (٤) مشكل .
وقام الكلام في باب الإشكال إن شاء الله .

(١) أي تصريح الشهيدين والمحقق الثاني ظاهر في أن الاعتبار
هو يوم الانفاسخ علـد دفع القيمة ، لأنـه يوم تلف العين .
وأما وجه ظهور عبارة هؤلاء وصراحتها في أن الاعتبار يوم
الانفاسخ ، لا يوم التلف :
 فهو أن الثالث أنها هو غير المقبوض المبيع (الباقي) .
والثـارم قيمة ما باعه أنها يفرم قيمته يوم الانفاسخ بسبب تلف العين
الثالثة التي لم تقبض .

فلو كان المنطـاط في دفع القبـبة يوم التلف لكان اللازم عـلـى الثـارم
دفع قيمة يوم بيعه للعين الثانية المقبوضة ،
(٢) لأنـه يوم تلف العين غير المقبوضة كما عـرفـت .

(٣) وهي العين التي قبـضـتـ وغـرـمتـ قـيمـتهاـ .

(٤) وما مـسـأـلةـ تـلـفـ المـبـيـعـ فـيـ يـدـ الـفـانـ :

في أـنـ الـاعـتـارـ فيـ دـفـعـ الـقـيـمةـ بـيـوـمـ التـلـفـ .

رسـائـلـ اـشـرـاءـ عـيـنـ بـعـنـ قـبـضـ اـحـدـاـهـاـ وـلـمـ تـقـبـضـ الـآـخـرـىـ
قيـمـتـ المـقـبـوضـةـ وـتـلـلتـ الـعـيـنـ غـيرـ المـقـبـوضـةـ :
فيـ أـنـ الـاعـتـارـ فيـ دـفـعـ الـقـيـمةـ بـيـوـمـ الـانـفـاسـخـ .

وـجـهـ الإـشـكـالـ عـلـدـ وـجـودـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـأـلـيـنـ ، لأنـ التـلـفـ لـدـ
حـصـلـ فـيـ كـلـيـهـاـ ، وـزـمـنـ الـخـيـارـ غـيرـ زـمـنـ الـقـسـخـ ، وـالتـلـاوـتـ فـيـ الـقـيـمةـ —

ولو ثُلُفَ (١) باللاف الأجنبي رجع المغبون بعد الفسخ (٢) إلى الغابن ، لأنَّه (٣) الذي يُرْدِدُ إليه المعرض فهو خالٍ منه (٤) المعرض أو بدلـه ، ولأنَّه (٥) ملك القيمة على التالـف .
ويختتم الرجوع (٦) إلى التالـف ، لأنَّ المـال في ضيـانـه ، وما لم يـدفعـ

ـ في الزـمنـين حـاصلـ.

(١) أي المـيمـ الذي كان فيه الدـينـ.

(٢) أي بعد فـسـخـ المـغـبـونـ.

(٣) أي لأنَّ الغـابـنـ هو الذي يـرـدـ إـلـيـهـ المـوـرـضـ فلا بد من اـخـذـ المـعـرـضـ منهـ :

هـذـا دـلـيـلـ لـرجـوعـ المـغـبـونـ إـلـىـ الغـابـنـ بـعـدـ فـسـخـهـ .

(٤) أي من الغـابـنـ كـمـاـ عـلـمـتـ .

(٥) تـعـلـيـلـ إـنـ لـرجـوعـ المـغـبـونـ بـعـدـ فـسـخـهـ إـلـىـ الغـابـنـ عـنـدـ لـفـ الـمـيـجـ .
وـخـلـاصـتـهـ : إـنـ الغـابـنـ هوـ الـذـيـ يـمـلـكـ قـيـمـةـ التـالـفـ عـلـىـ التـالـفـ .
فـهـوـ الـذـيـ يـؤـخـلـ مـنـهـ المـوـرـضـ .

وـلـاـ يـصـحـ الرـجـوعـ إـلـىـ التـالـفـ ، لـعـمـ صـلـاحـيـةـ تـمـلـكـ المـغـبـونـ قـيـمـةـ
التـالـفـ أـبـصـارـاـ ، لأنـ الشـيـءـ الـوـاحـدـ لـاـ يـمـلـكـ شـخـصـانـ عـلـىـ نـسـخـةـ
الـاسـقـلـالـ فـيـ ظـرـفـ وـاحـدـ .

(٦) أي رـجـوعـ المـغـبـونـ عـلـىـ التـالـفـ .

خـلـاصـهـ هـذـاـ الـكـلامـ : إـنـ التـالـفـ بـعـدـ إـنـ لـفـ الـعـينـ فـلـمـهـ قـدـ
تـلـقـتـ بـهـ أـوـلاـ فـاـذـاـ تـلـلـتـ فـتـنـتـقـلـ الـلـمـةـ إـلـىـ مـثـلـ الـعـينـ إـذـاـ كـانـتـ مـثـلـيةـ
وـالـيـ الـقـيـمـةـ إـذـاـ كـانـتـ قـيـمـةـ ، فـالـمـالـ التـالـفـ فـيـ ضـيـانـهـ وـفـيـ عـهـدـهـ .
فـإـذـاـمـ لـمـ يـدـفعـ الـمـوـرـضـ فـتـلـسـ الـمـالـ فـيـ عـهـدـهـ . وـإـذـاـمـ ذـمـتـهـ مـشـغـلـةـ .

العرض نفس المال في عهده ، ولما (١) صرخ في الشراييع
بجواز المصالحة على ذلك المختلف بما لو صوّل به (٢) على قيمته لزム
الربا (٣) .

وصرح العلامة بأنه لو صالحه على نفس المخالف (٤) بأقله من
قيمه لم يلزم الربا .

وإن صالح على قيمته (٥) بالأقل لزム الربا : بناءً (٦) على جرهاه

- ٤ - فعليه بصح للطبون الرجوع الى المثلث في المقدمة عرض المخالف منه.

(١) أي ولا يحل أن المال في ضياع المخالف ، وفي عهده ما لم يدفعه
إلى صاحبه بصح للطبون الرجوع على المخالف ١

صرح المحقق قدس سره في الشرائع بصححة المصالحة على ذلك
المخالف ونفسه ، لا على قيمة المخالف ، لأن المصالحة على ذلك المخالف
قد وقعت عنه ، لا عن قيمة حتى يلزم الربا .

إليك نفس حبارته هناك .

ولو التفت على رجل ثوّاب قيمة درهم فصالحه منه على درهرين :
صح على الأشهه ، لأن الصلح وقع عن التوّب ، لا عن الدرهم .

راجع (الشرايium) الطبعة الحديثة الجزء ٢ من ١٢٢ .

(٢) أي بذلك المخالف .

(٣) حيث إن المصالحة قد وقعت على نفس القيمة التي هي
العُملة الخارجية .

(٤) وهو التوّب مثلاً .

(٥) أي على قيمة المخالف .

- (٦) تعلول للزرم الربا لو صالحه على قيمته بالأقل .

في الصلح (١) .

ويتحمل التغیر (٢) .

إما الغان فلأنه ملك البدل .

ولما المثلث فلأن المال المثلث في عهده قبل اداء القيمة .

وإن كان (٣) باتفاق المغبون ، فإن لم يفسخ (٤) هرم بدله .

ولو أبدأه (٥) الغان من بدل المثلث فظهور الغن ففسخ .

- اي أزوم الربا في ذلك منهى على القول بغيران الربا في كل معاوضة ومنها الصلح :

وأما على القول بعده فلا يلزم الربا :

(١) راجع التحرير الطيبة الحجرية .

ولكن لا يخفى أن هنا يتم لو قلنا بضمان القيمة بمثله .

اما على القول الأصح كا افاده الشهيد الثاني قدس سره من ضمانه بقيمة فاللازم على ذمه إنما هو الدرهمان :

فعليه فلا يصح الصلح عليها بزيادة عنها، ولا نقصان مع انفاق الجنس .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٤ ص ١٨١ .

(٢) اي يكون المغبون مخيراً في الرجوع على أنها شاء :

إما الغان ، لأنه مالك للبدل .

ولما المثلث ، لأن المال المثلث في عهده قبل اداء القيمة وفي ضيائه .

(٣) اي وإن كان المبيع الذي فيه الغن قد تخلف باتفاق شخص المغبون .

(٤) اي المغبون إن لم يفسخ يعطي بدل المثلث إلى الغان .

(٥) اي لو أبدأ الغان المغبون الثالث ثم ظهر الغن ففسخ المغبون رد الثمن إلى الغان ثم اخذ من الغان قيمة المثلث المدفوعة إلى الغان .

رد الشن واحد قيمة المثلث ، لأن (١) المبرأ منه كالمقبوض .
 هذا (٢) قليل من كثير في هذا المقام يكون قابلاً له من الكلام .
 وينهني حالة الزوال على ما ذكروه في غير هذا المقام .
 واقف العالم بالأحكام ورسوله وخليفة الكرام صلوات الله عليه
 وعليهم إلى يوم القيام .

(١) تعليم لوجوب رد الشن من المحبون إلى الغائب مع أن الغائب قد أبداً ذمة المحبون عن العالف .

خلاصه كما علمت في المامش ٤ ص ٢٨٩

إن المبرأ منه كالمقبوض عليه يجب رد الشن إلى الغائب اي أن المحبون قد قبضوا ما أسقطه الغائب فصار ما سقط بمثابة المقبوض .

(٢) اي ما كتبناه حول خيار الغبن من البداية إلى نهاية على جميع آثاره ومراته : من تفسير معناه لغة وشرعاً .
 وأن الملك هو الغائب ، والأخر هو المحبون .
 والاستدلال على ثبوته من الآيات والأحاديث .
 وأنه يشترط فيه أمران :

عدم علم المحبون بالقيمة ، وكون التفاوت فاحشاً .

وأن ظهور الغبن هل هو شرط شرعي ، أو كاف شرعاً ؟

وأن الغبن يسقط بامر اربعة ١

(الاول) اسقاطه بعد العقد .

(الثاني) الشرط سقوط الخيار في من العقد .

(الثالث) تصرف المحبون في العين باخراجها عن ملكه .

(مسألة) (١) :

الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضة مالية ، بناءً (٢) على الاستناد في ثبوته في البهائم الى نفي الضرر .
نعم (٣) لو استند الى الاجماعات المنشورة يمكن الرجوع في طبع (٤)
البيع الى أصله المزروع .

- (الرابع) تصرف المشتري المدبرون في العين .
والكلام في تصرف الغافل .
وفي حكم تلف العرضين مع الغبن .

(١) اي المسألة الرابعة من المسائل الخمس التي اعادها قدس سره
في ص ١٦٢ يقوله : برسم مسائل :

(٢) تعليم لثبوت الخيار في كل معاوضة مالية .
اي الثبوت مبني على أن الملاك في ثبوت الخيار في البيع هو تقى
الضرر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم :
لأنه ولا ضرار ، فإذا كان هذا هو المانع فلا شك في أن
بقية العقود يشملها تقى الضرر فيجري الخيار فيها .

(٣) استدرك على افاده من الملاك المذكور .
اي لو قلنا بأن المانع في ثبوت الخيار هي الاجماعات المنشورة
لامكن القول بأصله المزروع في بقية المعاوضات عدا البيع ، لمعنى ذلك
لا يجري الخيار فيها .
(٤) المراد من غير البيع بقية المعاوضات كما عرفت .

ومن حكى منه النصريين بالعموم (١) فخر الدين قدم سره في شرح الارشاد ، وصاحب التبيح ، وصاحب ايهام التالع .
وعن اجرة جامع المقاصد جريانه (٢) فيها مستندأ (٣) الى أنها من توابع المعاوضات .
نعم (٤) حكى عن المهلب البارع عدم جريانه (٥) في الصلح .
ولعله (٦) لكون الفرض الاصل فيه قطع المنازعه ، فلا يشرع فيه الفسخ (٧) .
وفيه (٨) ما لا يخلو .

(١) اي جريان الخيار في جميع المعاوضات .

(٢) اي جريان الخيار في الاجارة .

(٣) هذا تعليق جريان الخيار في الاجارة اي حال تكون المحقق الكريكي قدس سره استند جريانه فيها الى كون الخيار من توابع المعاوضات ومن المعاوضات الاجارة .

(٤) استدرك عم افاده ١ من جريان الخيار في جميع المعاوضات .

(٥) اي جريان الخيار .

(٦) لوجبه منه قدس سره لعدم جريان الخيار في الصلح .

(٧) لأن الفسخ موجب لانتهاء النزاع والمراء ، والمراء بفرض لدى الشارع فإذا قلناـ بالخوار في الصلح لزم الفسخ المنافي المفهوم الصلح ، فلا يجري الخيار فيه .

(٨) اي في هذا التوجه ما لا يخلو من الإشكال ، لأن الصلح ليس من لوازمه وقوعه على الشيء الكثير ، اذ كثيراً ما يقع على أشياء بسيطة لا قيمة لها فلا يقع الصلح في الأشياء الثاقبة ..

وفي نهاية المقام التفصيل بين الصلح الواقع على وجه المعرفة فوجري (١) فيه .

وبين (٢) الواقع على إسقاط دهورى قبل ثبوتها ثم ظهرت حلقة ما يدعى وكأن مفبولا فيها صالح به .

والواقع (٣) على ما في الدلم وكان عجهولاً ثم ظهر بعد فقد الصلح ، وظهور غير أحد هما (٤) .
على تأمل (٥) :

ولعله (٦) للإقدام في هذين على رفع اليد عمما صالح عنه كان إذاً ما كان فقد الدلم على الضرر .

وحسكي عن بعض التفصيل بين كل فقد وقع شخصه على وجه المساعدة ، وكان الإقدام فيه على المعاملة مبنياً على عدم الالتفات إلى

- لرفع النزاع ، لعدم وجود نزاع حتى يقع الصلح لرفعه .

(١) أي الخيار يجري في مثل هذا الصلح .

(٢) أي والتفصيل بين الصلح الواقع .

(٣) أي والتفصيل بين الصلح الواقع على ما في الدلم .

(٤) أي أحد المتهددين .

(٥) أي عدم جريان الخيار في هاتين الصورتين على تأمل .

(٦) توجيه منه قدس سره لعدم جريان الخيار في الصورتين المذكورتين .

خلاصة إن عدم الجريان في الصورتين أعلمه لأجل أن ذا الحق

قد اقدم على رفع اليد عمما صالح عنه وإن بلغ ما صالح عليه ما بلغ فهو في الواقع قد اقدم على ضرر نفسه فيسقط خياره .

النقص والزيادة ، بيمأ كان ، أو صلحاً ، أو غيره ما فانه لا يصدق

فيه (١) اسم الغبن .

وبيه غيره (٢) .

وفيه (٣) مع أن منع صدق الغبن فعل نظر :

إن (٤) الحكم بالخيار لم يعلق في دليل على مفهوم المظالمين
حق تبع مصاديقه ، فان المقاوى مختصة بغبن البيع .

(١) اي في هذا العقد الذي بيء الإقدام فيه على عدم الالتفات
في الزيادة والتقيص ، سواءً أكان العقد بيمأ أم صلحاً أم غيره .

(٢) اي وبين غير العقد الذي لم بين الإقدام فيه على الالتفات
الزيادة والتقيص : بأن بيء من الأول على الالتفات بالزيادة والتقيص .

(٣) اي وفي هذا التفصيل بالإضافة الى منع عدم صدق المدين على
العقد الذي بيء الإقدام فيه على عدم الالتفات بالزيادة والتقيص :
إشكال ونظر .

(٤) هذا على النظر والإشكال .

وخلالصته : إن الحكم بالخيار غير متعلق على افظ مفهوم الغبن
حتى يقال : إنه لابد من تبع مصاديق الغبن : بأن يقال ، إن العقد
الذى بيء الإقدام فيه على عدم الاعتناء بالزيادة والتقيص لا يجري فيه
الخيار ، وإن العقد الذى لا يكون مبنياً على ذلك يجري فيه الموار .
بل المستفاد من المقاوى الواردة في الخيار هو اختصاصها بغير
البيع ، فحيث لا مجال للقول بلزوم تبع مصاديق الغبن حتى يقال :
فرد منه يجري فيه الخيار ، وفرد منه لا يجري فيه .

و الحديث نفي الضرر عام (١) لم يخرج منه إلا ما استثنى في الفتاوى
في صورة الإقدام على الضرر هالما به .
نعم (٢) لو استدل بآية التجارة عن تراض .
أو النهي عن أكل المال بالباطل و
امكן اختصاصها (٣) بما اذا أقدم على المعاملة ، محتلاً للضرر
مساعماً في دفع ذلك الاحتمال .
والحاصل إن المسألة (٤) لا تخلو عن إشكال .

(١) أي يشمل جميع مصاديق الغبن بلا استثناء والمستثنى من الحديث
هي صورة الإقدام على الضرر هالما بالضرر ، وقادراً به .
(٢) استدراك ما أفاده : من جريان الموارد في جميع أفراد الغبن
ويروم بيان عدم المجرىان في جميع الأفراد .
وخلصته : إنه لو استدل على ثبوت خيار الغبن بآية : لا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض ، النساء : الآية ٢٧.
لامكنا القول باختصاص الآية الكريمة بالغبن الصادر عن المعاملات
التي يتسامح فيها الغبن ، والتي يكون الغبن فيها ، فلي
مثل هذه الموارد يجري الموارد .
وأما المعاملات الصادرة عن الإقدام على الضرر ، والتي تكون
الغبن فيها طسيراً متسامح به ، فلا يجري خيار الغبن فيها ، لصدره
من نفسه هالما به .

(٣) أي اختصاص الآية الكريمة كما عرفت .

(٤) أي مسألة ثبوت خيار الغبن في كل معاملة مالية .

من (١) جهة أصله (٢) اللزوم ، واحتصاص (٣) مقد الاجماع والشهرة بالبيع ، وعدم (٤) تعرض الأكثر ، لدخول هذا الخيار في

(١) من بيان لنشأ الإشكال والمنشأ ثلاثة امور .

(٢) هذا هو المنشأ الأول في عدم خلو المسألة من الإشكال .

خلاصته إن القول بغير بخيار الدين في كل معاوضة مالية يتنافي وأصله اللزوم في المقدود فلا بد من الافتخار على مورد اليقين . وهو الإقدام على الفرض حالماً به .

(٣) بالخبر عطفاً على مجرور (من المماراة) في قوله في هذه الصلحية من جهة اي ومن جهة اختصاص .

هذا هو المنشأ الثاني في عدم خلو المسألة عن الإشكال .

خلاصته إن الاجماع المدعي والشهرة المدعاة مختلفان بالبيع : بهماني أن خيار الدين يجري فيه لا غير ، وأنه لا يجري في غيره : من بقية المعاوضات .

(٤) بالخبر عطفاً على مجرور (من المماراة) في قوله في في هذه الصلحية من جهة اي ومن جهة تعرض الأكثر .

هذا هو المنشأ الثالث لعدم خلو المسألة عن الإشكال .

وخلاصته إن أكثر الفقهاء لم يتعرضوا لدخول خيار الدين في غير البيع ، بل إنها تعرضاً للدخوله في البيع فقط ، وعدم التعرض دليل على عدم جريانه في غير البيع .

هذه هي الأمور الثلاثة لنشأ الإشكال في المسألة .

غير البيع ، كما (١) تعرضوا جریان خيار الشرط .
وتعرضهم (٢) لعدم جریان خيار المجلس في غير البيع .
لكونه (٣) محل خلاف لبعض العامة في بعض أفراد ما عدا البيع

(١) تأييد منه قدس سره لما أفاده : من عدم خلو المأساة من الإشكال؛
وخلالصته إن الفقهاء تعرضوا للدخول خيار الشرط في جميع أفراد
المعاوضات المالية والعقود الالزامية ولم يتعرضوا خيار الغبن .
فعدم تعريضهم للدخول خيار الغبن في جميع أفراد المعاوضات المالية
دليل على عدم جریانه فيها .

(٢) دعم وهم .

حاصل الوهم إن الفقهاء قد تعرضوا لعدم جریان خيار المجلس
في غير البيع : من بقية المعاوضات المالية ،
فتقييدهم الخيار بخيار المجلس دليل على عدم ارادتهم خوار الغبن
حيث إن القيد هنا احترازي عن خيار الغبن ، فإنه يجري في جميع
المعاوضات .

(٣) جواب عن الوهم المذكور .

خلالصته إن تعرض الفقهاء لخيار المجلس ، وتقييدهم الخيار بذلك
لم يكن للاحتراز عن خوار الغبن حتى يقال : إن القيد قد احترازي
وأنه يدل على العموم في خيار الغبن : بأنه يجري حتى في المعاوضات .
هل ذكر القيد وهو المجلس إنما كان لنكتة ؟ وهو بيان الخلاف
الواقع بين بعض (علماء العروبة السنة) ، حيث قال بعضهم بجریان
 الخيار المجلس في غير البيع من أفراد بعض المعاوضات ، فذكر القيد
لم يكن إلا لاجل هذه النكتة

اليوم ، فلا يدل (١) على عدم خبره لما هذا البيع .
 ومن (٢) دلالة حديث نفي الضرر على عدم لزوم المعاملة المفروضة
 فيها في صورة امتناع الغائب عن بذل التفاوت بعد الحق خبرها (٣)
 بظهور (٤) عدم الفصل عند الأصحاب .
 وقد استدل به (٥) الأصحاب على الثبات كثير من العبارات .
 فدخوله (٦) فما هذا البيع لا يخلو عن قوته .

(١) القاء التربيع على ما أفاده : من عدم كون ذكر المجلس قوياً
 احترازياً أي غلي ضوء ما ذكرنا : من أن القيد لاجل نكتة كما عرفت
 فلا يدل تعرض الفقهاء على العموم في خيار الغبن حتى يقال بجريانه
 في جميع المعاوضات .

إلى هنا كان البحث عن عدم جريان خيار الغبن في المعاوضات
 المالية ، ومن المنشأ لذلك .

(٢) من هنا يروم قدس سره ثبات جريان خيار الغبن في
 المعاوضات المالية وقد استدل بذلك بحديث نفي الضرر .

(٣) أي بعد الحق صورة غير امتناع الغائب بصورة الامتناع .

(٤) الباء سببية أي سبب الالحاد هو ظهور عدم القول بالفصل
 بين صورة امتناع الغائب ، وصورة عدم الامتناع ، اذا لم يفصل احد
 بينها ، فلم يقل بجريان الخيار في صورة الامتناع ، وعدم جريانه في
 صورة غير الامتناع .

(٥) أي بنفي الضرر .

(٦) هذا راي قدس سره حول جريان خيار الغبن في بقية
 المعاوضات المالية : اي فبناءً على كون المستند في ثبوت خيار -

لهم (١) يبقى الإشكال في شموله الصورة المتقدمة :

وهي ما إذا حل من الخارج بناء شخص تلك المعاملة :

ببُعْدِ كَانَ ، أَوْ غَيْرِهِ عَلَى عَدْمِ الْمَأْبَنَةِ وَالْمَكَابِسَةِ : مِنْ حِيثِ الْمَالِيةِ .

كَمَا إِذَا احْتَاجَ الْمُشْرِفُ إِلَى قَلِيلٍ مِنْ شَيْءٍ مُبِيِّلٍ لِحَاجَةِ عَظِيمَةٍ :

دِينِيَّةٍ ، أَوْ دِنْوَرِيَّةٍ ، فَاللهُ لَا يُلْاحِظُ فِي شَرَائِهِ مِسْاواَةً لِلثَّمَنِ الْمَدْلُوعِ بِإِزَانِهِ ، فَإِنْ (٢) فِي شُمُولِ الْأَدَلَةِ مِثْلُ هَذَا خَطَاءٍ ، بَلْ مِنَّا ، إِلَّا (٣)

- الْبَعْنَ قَاعِدَةٌ نَفِيُّ الضررِ لِجَرِيَانِ خَيَارِ الْبَعْنِ فِي بَقِيَّةِ الْمَعَاوِضَاتِ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ ، لِأَنَّهُ كَمَا وَجَدَ الضررَ جَاهِ الْخَيَارِ ، طَهِيَّةً لِلْقَاعِدَةِ الْمَذَكُورَةِ .
(١) اسْتِدْرَاكُ حَمَّا أَفَادَهُ : مِنْ أَنَّ الْمُسْتَنْدَ إِذَا كَانَتْ قَاعِدَةُ نَفِيِّ الضررِ فَدَخَلَوْلُ خَيَارِ الْبَعْنِ فِي خَيْرِ الْبَيْعِ : مِنْ أَفْرَادِ الْمَعَاوِضَاتِ الْمَالِيَّةِ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ :

خَلاصَتْ إِلَيْهِ وَإِنْ قَلَّا بِدَخَلِوْلُ خَيَارِ الْبَعْنِ فِي بَقِيَّةِ الْمَعَاوِضَاتِ وَأَنَّهُ يَجْرِي فِيهَا أَيْضًا بِقَاعِدَةِ نَفِيِّ الضررِ .

لَكِنْ نَعْنُمُ هَذَا الْجَرِيَانِ وَالشُّمُولِ الصُّورَةِ الْمَتَقْدِمَةِ .

وَقَدْ ذَكَرَ الصُّورَةُ فِي المَنْ فَلَا لَعِبْدَهَا .

(٢) تَعْلِيلُ لِلإِشْكَالِ فِي شُمُولِ الْأَعْدَةِ نَفِيِّ الضررِ لِلصُّورَةِ الْمَتَقْدِمَةِ .

خَلاصَتْ إِلَيْهِ لَمَا كَانَتِ الصُّورَةُ مَهْنِيَّةً عَلَى عَدْمِ اعْتِيَارِ الْبَعْنِ الْحَاصِلِ

وَاللهُ مَا يَسْمَعُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَعَالِدِينَ وَلَا يَعْتَنِي بِهِ : فَلَا يَجِدُ الْجَرِيَانَ لِجَرِيَانِ الْخَيَارِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، إِذْ هُوَ أَقْدَمُ عَلَى ضَرَرِ نَفِيِّهِ .

نَفِيُّ بَعْنِيِّ الْخَيَارِ خَطَاءٌ وَمُنْعِ .

(٣) اسْتِدْرَاكُ حَمَّا أَفَادَهُ : مِنْ خَفَاءِ بَعْنِيِّ الْخَيَارِ فِي الصُّورَةِ الْمَتَقْدِمَةِ

وَأَنَّهُ مُسْتَرٌ . أَيِّ اللَّهُمْ إِلَّا إِنْ يَقُولَ : إِنْ بَعْنِيِّ الْخَيَارِ فِي الصُّورَةِ -

أن يتم بعدم القول بالفصل :
واقه العالم :

(مسألة) (١) :

اختلف أصحابنا في كون هذا الخمار (٢) على الفور ، أو على
الترانبي على قولين :
واستند للقول الأول (٣) وهو (٤) المشهور ظاهراً إلى : كون
الخمار على خلاف الأصل فيقتصر فيه على المتлен (٥) .

المقدمة يتم على عدم القول بالفصل بين هذه الصورة وبين بقية الصور .
فحيثما يأتي الخمار في الصورة المقدمة المذكورة آنفاً :

(١) أي المسألة الخامسة من المسائل الخمس التي أفادها قدس سره
بقوله في ص ١٦٢ برسالة مسائل .

(٢) اي عيار الغبن .

(٣) وهو الفور .

(٤) هذا وأيه قدس سره اي القول بالفور هو المشهور بحسب
ظاهر الأدلة والفتاوی .

(٥) وهو الفور ، لأن جهني الخمار في العقود الازمة على خلاف
الأصل ، اذ الأصل فيها التزوم ، لكن لما جاء الدليل : وهو لا
ضرر ولا ضرار خرج من هذا العموم المعاملة الغبية فانها ليست
بلازمة حتى يتبين مصدرها من الأصداء ، أو التسخين ، فهو خالد بالخمار .

وقد رأى (١) في جامع المقاصد : بأن (٢) العموم في أفراد العقد يستتبع عموم الأزمة ، وإلا (٣) لم ينتفع بعمومه ، انتهى (٤) .
ولقول (٥) الثاني إلى الاستصحاب .
وذكر في الرياض ما حاصله .

(١) أي وثبت القول بالفورية المحقق الگرکي قدس سره في كتابه (جامع المقاصد) .
(٢) الباء بيان لكتابية التقرير .

خلاصة الكيفية إن العموم المستفاد من قوله تعالى : أوفوا بالعهد عموم أفرادي ، والعموم الأفرادي يستتبع العموم الأزماني : بمعنى أن عمومه ينبع على كل زمن من الأزمة أي يجب الوفاء بكل عقد في كل زمان يخرج عن تحت هذا العموم المعاملة الفنية ، فالحالها ليست باللازم الوفاء حتى يأخذ المقبول بخياره ، والخيار خلاف الأصل فلا بد من الأخذ به فوراً فإذا لم يأخذ به فوراً فقد مقط خياره ، لوجوب الاقتصار على القدر المتيقن ، لأنك عرفت أن الخيار خلاف الأصل .

(٣) أي وإن لم يستتبع عموم أفراد العقد عموم أفراد الأزماني وقلنا بعدم سقوط الخيار .

(٤) إذا ما استفلا عموم الأفرادي .

أي ما أفاده المحقق الگرکي في جامع المقاصد .

(٥) أي واستند للقول الثاني : وهو تراخي وقت خيار الغبن إلى الاستصحاب : أي استصحاب بقاء الخيار بعد عدم الأخذ به فوراً عند الشك في رفعه في الأزمة اللاحقة .

إن المستند في هذا الختار (١) إن كان الاجماع المتفق عليه التمسك بالاستصحاب (٢) .
 وإن كان (٣) لليضرر وجب الاقتصار على الزمان الأول (٤)
 أذ (٥) به بتدفع الضرر .
 (اقول) (٦) : ويمكن الخدمة في جميع الامور المذكورة .
 أما (٧) في وجوب الاقتصار على المتفق .

(١) أي خيار الغبن .

(٢) وهو المستند للقول الثاني المشار اليه في المأمش ٣٠١ ص
 وأما كون التمسك بالاستصحاب متوجهًا فلأن الاجماع المتفق دليل
 لم ي لا لسان له ، فليس دليلا للظواهـ حتى يؤخذ باطلاته ، أو
 يعمومه ، فإذا لم يؤخذ بال الخيار في الآن الثاني وبقيـة الآيات فيشك
 في بقاء الخيار قبـيـصـاـ بـقـاءـهـ فـيـؤـخـدـ بـهـ .

(٣) هذا من منتهيات كلام صاحب الرياض قدس سره :

أي وإن كان المستند في ثبوت الخيار .

(٤) وهو الدور .

(٥) تعطيل لوجوب الاقتصار على الزمان الأول .
 أي بالأخذ بالزمان الأول ، وهي الفوربة بتدفع الضرر عن المحبون
 فلا يبقى مجال للضرر .

(٦) من هنا اخذ قدس سره في التنبـيـهـ جـهـمـ ماـ اـفـيدـ فـيـ القـوـلـينـ .

(٧) هذا رد على القول الأول : وهي الفوربة .

خلاصته إن وجوب الاتكـاءـ بـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ ، وـالـإـقـصـارـ عـلـيـهـ الـذـيـ
 هو الآـنـ الـأـوـلـ غـيـرـ صـحـيـحـ مـعـ جـوـودـ اـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ الـخـيـارـ الثـابـتـ -

فلا أنه غير متوجه مع الاستصحاب .

وأما (١) ماذكره في جامع المقاصد : من عدم الأزمنة :
فإن (٢) اراد به حمومها المستفاد من اطلاق الحكم بالنسبة إلى

+ بالدين» والمشكوك زواله بعدم الاختد به فوراً في الآن الاول من الآيات
فلا استصحاب دليل قوي غير محکوم بالزوال ،

(١) من هنا اخذ في الرد على ما أفاده المحقق الكركي : من أن
حوم الأزمانى تابع للعموم الأفرادى ، ولازم ذلك مقوط خياره
اذا لم يتوصل به في الآن الأول ، لتجني العموم الأفرادى المسطود من
قوله عز من قائل : أوفوا بالعهد .

ويروم الفاشى معه ، وقد فعل ، حيث ناقشه لما شاء حلباً دقيقة
اصولياً كما ستفت حليه حرفاً إن شاء الله تعالى .

وقبيل الخوض في الفاشى والنقض والإبرام لا بد من ان تعرف أن
العموم الأزمانى فردين كما ذكرهما قدس سره .

ونحن نشير الى كل واحد منها تحت رقمه الخاص .

(٢) هذا هو الفرد الأول وبيسائل فيه عنه ويقول :
ما المراد من عدم الأزمنة التابع للعموم الأفرادى ؟
وخلاصة ما أفاده في هذا المقام ان العموم في العموم الأزمانى

يلاحظ فيه الزمان على وجه الاستمرار والدوار كما في قوله :
اكرم العلماء دائمآ ، فإن الزمان الممحوظ ظرف للأكرام على مدى وجود
العلماء من غير احتياج الأكرام الى امر جديد في كل يوم ، فلا اكرام
مستمر فيه على مدى الوجود .

والعموم في هذا الفرد لا يفرق فيه بين أن يكون مستناداً من -

زمانه الرابع بدلائل الحكمة الى استمراره في جميع الأزماء .

فلا (١) يخفى أن هذا العموم في كل فرد من موضوع الحكم نابع
لدخوله تحت العموم .

فإذا فرض خروج فرد منه فلا يفرق فيه بين خروجه عن حكم العام

-الاطلاق المترتب على العموم بهليل مقدمات الحكم، أو من ظاهر اللقطة .
فإن أراد المحقق الكركي قدس سره من العموم عموم الأزماء
المستفاد من اطلاق الحكم بالنسبة إلى زمانه الرابع إلى استمراره في
جميع الأزماء :

فهنا لا يجرؤ التمسك بالعام بالنسبة إلى بقية الأزمان بعد خروج
أحد أفراده عن تحت حكمه .

كما في المعاملة الشبانية ، حيث إنها خرجمت عن تحت حكم العام ;
وهو لزوم العقد من بداية الأمر فلا يشملها ذلك الحكم أصلاً وإنما
حتى يؤخذ بالعموم بعد خروج القدر المتيقن ، بل اللازم استصحاب
حكم الخاص بعد زوال القدر المتيقن .

فالواجب في مثل المقامات التمسك باستصحاب بقاء الخيار للبيان
به سابقاً بواسطة الذين الموجب له .

فالخلاصة إن العموم في هذا الفرد من أفراد موضوع الحكم نابع
لدخوله تحت العموم ، والمفترض أن فرداً من أفراد هذا العموم قد
خرج عن تحت ذلك العموم سواءً أكان خروجه عن تحت حكم العام دالاً
أم في زمان ما .

(١) عرفت معنى هذا في المأمور ٢ من ٣٠٣ عند قوله : وخلاصة ما .

دائماً، أو في زمان ما، إذ (١) ليس في خروجه دائماً زيادة تخصيص في العام حتى يقتصر عند الشك فيه على المتبنّى .
لظير (٢) ما إذا ورد تعريض فعل بعنوان العموم وخرج منه فرد خاص من ذلك الفعل .

(١) تعليل لعدم الفرق بين خروج فرد من أفراد العام عن تحت حكم العام بنحو الدوام ، أو في زمان ما ، خلاصته إله ليس في خروج بقية الأفراد دائماً زيادة تخصيص في العام حتى يقال : إن الأصل فيه عدم الزيادة فيقتصر عند الشك في خروج البقية عن تحت حكم العام على القدر المتيقن ؛ وهو الفور .

(٢) تظير لما إذا فرض خروج فرد فلا يفرق في خروجه عن حكم العام دائماً، أو زماناً ما .

خلاصت إن ما نحن فيه لظير شيء ثبوتي من البانه وابجاده في الخارج وحرم بعنوان العموم ، ثم خرج منه فرد خاص عن تحت حكم ذلك العام .
خط للذلك مثلاً .

إن الله عز وجل حرم الربا بنحو العموم على جميع الطبقات ثم أحل الربا بين الآب والابن ، والزوجة والزوج من الطرفين لقوله:
لاربا بين هالبين الطالفين ، ثم بعد ذلك شك في أن خروجهما عن
تحت ذاك العموم الذي هي الحرمة .

هل هو مخصوص ببعض الأزماء كيوم الجمعة مثلاً، أو في جميع الأيام ؟
فالواجب هنا استصحاب حكم الخاص : وهي حلية الربا بين
الطاالفين في جميع الأزماء ، لا الرجوع إلى حكم العام الذي هي الحرمة .

لكن وقع الشك في أنارتفاع الحرمة عن ذلك الفرد مخصوص بعض الأزمنة ، أو عام تعيينها ، فإن (١) اللازم هنا استصحاب حكم الخاص : اعني الخلية :

لا الرجوع (٢) فيما بعد الزمان المتىقى إلى صدور التحرير .

وليس (٣) هذا من معارضه العموم للاستصحاب .

والسر فيه (٤) ما عرفت : من تبعية العموم الزمانى للعموم الأفرادى .
فاما (٥) فرض خروج بعضها فلا مقتضى للعموم الزمانى فيه حتى ينتصر فيه من حيث الزمان على المتىقى (٦) .

بل الفرد الخارج واحد دام زمان خروجه ، أو انقطع .

(١) تطبيق لعدم اختصاص الحكم ببعض الأزمنة .

وقد عرفته في الماوش ٢ من ٣٠٥ عند قولنا . فالواجب .

(٢) قد عرفت معنى هذا في الماوش ٢ من ٣٠٥ عند قولنا :
لا الرجوع .

(٣) أي وليس الحكم بالاستصحاب فيما نحن فيه من باب معارضه العموم مع الاستصحاب حتى يقال بتقاديم العام على الاستصحاب ؛ لأن العموم أصل للظاهر والاستصحاب أصل عمل والظاهر يقدم عمل العمل .
(٤) أي والسر في هذا التقاديم هو أن العموم الأزمني لا يهم للعموم الأفرادى كما عرفت في الماوش من ص ٣٠٤ .

(٥) الناء للرجوع على ما أفاده في هذه الصالحة : من أن اللازم هنا استصحاب حكم الخاص : اعني الخلية أو قد عرفته في الماوش ٢ من ٣٠٥ .
(٦) وهي اللوربة .

نعم (١) لو فرض أفاده الكلام للعموم الزماني على وجه يكرون
الزمان مكثراً لأفراد العام : بمعنى يكون الفرد في كل زمان مفابراً

(١) هذا هو الفرد الثاني للعموم الأزمني .

خلاصة الكلام في هذا المقام إن الزمان في هذا العموم يلاحظ
على نحو العموم : أي يكون كل فرد منه موضوعاً مستقلاً لا ربط
له بالزمان القبلي ، لظير العموم الأفرادي ، إلا أن أفراد هذا العموم
هو الأزمان كما في قوله :

اكرم العلاء كل يوم ، فالاظرف في هذا العموم قيد مكثر للموضوع :
يعنى أن اكرام زيد لي يوم الجمعة غير اكرامه في يوم السبت
واكرامه فيه غير اكرامه في يوم الاحد ، وهلم جرا .

ففي هذا الفرد من العموم الأزمني لو ورد حكم هام ثم خرج
منه بعض الأفراد في بعض الأزمان وشك في حكم هذا الفرد بالنسبة
إلى ما بعد ذلك الزمان .

لهل يرجح في هذا الفرد المخرج المشكوك حكمه بالنسبة إلى ما بعد
ذلك الزمان : إلى عموم العام ، أو يتمسك باستصحاب حكم المخصوص ؟
ذهب إلى الأول جماعة و منهم شيخنا الانصاري فافتاد أن العموم
الزماني إذا كان بنحو الاستقرار : بأن كان الزمان مكثراً لأفراد العام
على نحو الطولي : أي يكون الفرد في زمان مفابراً له في زمان آخر
كما في وجوب الصوم ثلاثة أيام يوماً .

أو يكون مكثراً لأفراد العام على نحو المرضي كقولك : اكرم
العلاء كل يوم .

فلو ورد مخصوص هنا بجواز الافتقار ، أو وجوبه في أيام المرض -

- وشك في الجواز، أو الوجوب في أيام البرء :
 فالمراجع هنا هو العموم ، لأنك عرفت أن كل زمان موضوع
 مستقل لا يربط له بالزمان السابق ، لا إلى الاستصحاب .
 بخلاف ما إذا كان العموم جموماً معمومها ويكون الحكم فيه حكماً
 واحداً مستمراً كما في قوله : أكرم العلامة دالها ، فإن المرجع عند
 الشك هو الاستصحاب كما علمت في المامشن ٢ ص ٣٠٥ .
 فالحاصل إنه ترق بين ما إذا كان العموم الزمانى استثنائياً فترجمته
 هو العموم متى الشك .

وبين ما إذا كان جمومها فترجمة هو الاستصحاب .
 وبعد هذا التحقيق عرفت وجه استدرالشيخنا الأنصاري بتوله في ص ٣٠٦
 نعم لو فرض ، فتصوده للدس سره إن آية أوفوا بالعهد أو كانت
 من قبيل العموم الاستثنائي تم الاستدلال بها على فورية اختيار الغنـى
 لأنـه بعد خروج العـاملة الفـبلية عن تحت دـالة حـدـوم الآية بـعد أـنـ
 كـانـت لـازـمة ، لـأخذـ المـبـونـ حـقـه ، مـنـ الـفـسـيـعـ ، أو الـامـضـاءـ ، فـإـذـا
 لمـ يـبـادـرـ إـلـى ذـلـكـ ثـمـ شـكـكـنـاـ فـيـ اـسـتـمـارـ خـرـوـجـ هـذـاـ الـفـردـ مـنـ الـعـامـلـةـ
 فـيـرـجـعـ إـلـىـ حـدـومـ أـوـفـواـ بـالـعـهـدـ فـيـسـقـطـ حـقـ الـخـيـارـ حـبـلـهـ وـيـتـمـ للـسـلـقـ
 الثـانـيـ قـدـسـ سـرـهـ الـاسـتـدـالـلـ بـالـآـيـةـ عـلـيـ وـجـوـبـ الـفـوـرـيـةـ وـلـزـومـ الـعـدـ
 فـيـ الـفـردـ الـمـشـكـوكـ وـيـقـولـ باـسـتـمـارـ الـحـكـمـ لـهـ .

بخلاف ما إذا كانت الآية الكريمة من قبيل العموم المجموع ، فإنـ
 المرجـمـ هوـ الاستـصـبـاحـ كـاـعـلـمـ مـقـصـلاـ .
 مـلـهـ خـلـاصـةـ مـاـ قـادـهـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ بـنـاـيـةـ قـرـلـهـ فيـ صـ ٣٠٧ـ : لـعـمـ لـوـ فـرـضـ -

له في زمان آخر : كان اللازم بعد خروج فرد في زمان ما الانتصار على المنيقن (١) ، لأن خروج غيره من الزمان مستلزم خروج فرد آخر من العام غير معلم خروجه كما إذا قال المؤلف لعبدة : اكرام العلماء في كل يوم : بعثت كان اكرام كل عالم في كل يوم واجباً مستطلاً غير اكرام ذلك العالم في اليوم الآخر ؟

فإذا علم بخروج زيد العالم وشك في خروجه عن العموم يوماً ، أو أزيد وجوب الرجوع لها بعد اليوم الاول الى عموم وجوب الاقرام لا الى استصحاب عدم وجوبه .

بل (٢) لو فرضنا عدم وجود ذلك العموم لم يجز التمسك بالاستصحاب .

بل يجب الرجوع الى اصل آخر (٣) .

- الى نهاية قوله في هذه الصفحة ، لا الى استصحاب عدم وجوبه .

(١) وهو الرجوع الى العام .

(٢) خلاصة هذا الكلام ان العلوم الاستدراكي الذي يكون الزمان مكتراً لأفراده او فرض أنه في مورد من الموارد قد اعتبره الاجمال لاجمال المخصوص ، بناءً على أن اجمال المخصوص يسري الى العام المخصوص به فلا يصلح حينئذ الرجوع الى هنا العام .

وكذا لا يجوز التمسك باستصحاب حكم المخصوص ، للفرض تغير الموضع ، بل الواجب الرجوع الى اصل من اصول اصل المقتضية المورد ، من البرائة ، أو الاشتغال ، أو غيرها في الموارد التكاليفية أو الرجوع الى الصحة والفساد في الموارد الوضعية .

(٣) حررت الاصل الآخر آنذا .

كما أن في الصورة الأولى (١) لو فرضنا عدم حجية الاستصحاب
لم يجز الرجوع إلى العموم ،
فما أوضح الفرق بين الصورتين (٢) ؟
ثم لا يخلو أن مناط هذا الفرق (٣) ليس كون حروم الزمان في
الصورة الأولى من الأطلاق المحمول على العموم بدليل الحكمة، وكونه
في الصورة الثانية عموماً لفواها .
بل المناط كون الزمان في الأولى ظرفاً لحكم (٤) .

(١) وهي الصورة التي كان العموم فيها على نحو العموم المجموعي
الذي تقدم في المأمور من ص ٣٠٨ ، والذي ذهب إليه شيخنا الأنباري
قدس سره في الرجوع إلى الاستصحاب حكم المخصوص أو خصوص
العام وشك بعد ذلك في استمرار حكم المخصوص في الفرد الخارج
من تحت هذا العموم إن لم يكن هناك مانع من الرجوع إليه .
وأما لو فرض عدم حجية الاستصحاب في مورد ما كما لو كان
من باب المقتضى الذي ليس بموجة هذه شيخنا الأنباري ، أو لم يجز
 موضوعه ، أو كان معارضاً باستصحاب آخر .
ففي هذه الموارد لا يرجع إلى العموم المذكور .

(٢) وهما : صورة كون العموم الأزمانلي بنحو العموم الاستهراقي
وصورة كون العموم الأزمانلي بنحو العموم المجموعي وقد عرفت
الفرق بين الصورتين في المأمور ١ من ص ٣٠٧ ، والمأمور من
ص ٣٠٨ فراجع وامعن النظر .

(٣) أي الفرق بين الصورتين كما علمت آنفاً .

(٤) كما عرفت في المأمور ١ من ص ٣٠٧ .

ولأن فرض همومه لغروا ليكون الحكم فيه حكماً واحداً مستمراً
ل موضوع واحد ليكون مرجع الشك في حال الشك في استمرار حكم واحد
والقطاعه فيستصحب (١) :

والزمان في الثالثة مكثراً لأفراد موضوع الحكم (٢) .

فرجع الشك في وجود الحكم في الآن الثاني إلى ثبوت حكم الخاص
للفرد من العام معايير للرد الأول .

وعلمون أن المرجع فيه إلى أصله العموم (٣) .

لأفهم (٤) والختم (٥) .

وبذلك (٦) يظهر فساد دفع كلام

(١) كما عرفت في الماهمش ١ ص ٣١٠ .

(٢) كما عرفت في الماهمش ١ ص ٣٠٧ .

(٣) كما عرفت في الماهمش من ص ٣٠٨ .

(٤) أي هذا المطلب الدقيق الذي فيه عليك .

(٥) أي أجعل هذه التحقيقات والدقائق مفتاحاً لهم به اهتماماً
بالها ولا تنظر إليها نظرة خاطف .

(٦) أي وبما قلناه : من أن مناط الفرق بين الصورة الأولى التي
كانت مخلافاً لبيان الاستصحاب كما عرفت في الماهمش ص .
وبين الصورة الثالثة التي كانت مورداً لبيان هموم الزمان
في الماهمش ٢ ص ٣١٠ .

وعرفت أنه ليس الفرق بين الصورتين هو كون هموم الزمان في
الصورة الأولى مستفاداً من الاطلاق المعمول على العموم بدليلاً
مقدمات الحكمة .

جامع المقاصد ١ بأن (١) آية أوفوا ، وغيرها مطلقة ، لاعامة فلا
عناني الاستصحاب .

إلا أن يذهب (٢) أن العموم الاطلائي لا يرجع إلا إلى العموم
الزمني على الوجه الأول .

- وفي الصورة الثالثية هو كون العموم فيها عموماً للهوية أو شخصياً .
بل الفرق في الصورتين هو أن الزمان في الصورة الأولى ظرف
الحكم وإن فرض عمومه بالوضع ، لا بالاطلاق .
وأن الزمان في الصورة الثالثة مكتفٌ لأفراد موضوع الحكم ، وجزء
لكل فرد وإن فرض عمومه بالاطلاق ودليل الحكمة ١
يظهر فساد ما أورده صاحب الجواهر قدس سره على صاحب
جامع المقاصد قدس سره .

(١) هذا ايراد صاحب الجواهر على صاحب جامع المقاصد .
خلاصة إن الآية الكريمة التي استدل بها صاحب جامع المقاصد
على فوريية اختيار الغبن مطلقة لا عموم فيها حتى ينمسك بها على عموم
لزوم العقد عند عدم الاختد بالفورية ، فالمقام مقام استصحاب الخيار
عند عدم الاشتد به ، فالآية الكريمة تدل على التراخي لا على الفورية .
وأما وجه ظهور فساد الإيراد فهو أنه .

إن كان المراد من الاطلاق في قوله : مطلقة لاعامة هو الاطلاق
المحمول على العموم بدلائل مقدمات الحكمة .

غير صحيح ، لما ذكرناه من الفرق بين الصورتين .

(٢) أي صاحب الجواهر قدس سره .
خلاصة هذا الاستثناء إنه إن كان المراد في الاطلاق هو اطلاق-

فقد ظهر أبضاً مما ذكرنا : من (١) تفابر موردي الرجوع إلى الاستصحاب ، والرجوع إلى العموم ، فساد ما قيل (٢) في الأصول ،

– العموم الزمانى الذى مآلء إلى الوجه الأول الذى ذكر في الصورة الأولى : وهي التي يكون الزمان فيها ظرفاً لحكم ، والذي كان موجباً لبرهان الاستصحاب . فهو صحيح .

(١) كلمة من بيان لما الموصولة في قوله : مما ذكرنا .
 (٢) القائل هو السيد بحر العلوم قدس سره في فوائد الأصولية وشيخنا قدس سره لقل عنه هذه المقالة في كتابه التلبيس .
 (فوالله الأصول - أو الرسائل) في التنبية العاشر من تنبيات الاستصحاب .

اللهم خلاصة ما أفاده السيد بحر العلوم قدس سره في فوائد .
 إن نسبة الاستصحاب إلى العموم في مثل الصورة الأولى مثل نسبة الخاص إلى العام .

فكان أنه يقدم حل العام ، كذلك الاستصحاب قد يقدم حل العام وبخصوصه ، وقد مثل لذلك به قوله : باستصحاب النجامة والتبريم هند الشك في ذهاب ثأر المصير بعد المطران والغوران ، لأنه بالقولان قد تحسن وحرم شربه ، لكن لشك في طهارته ، ورفع المانع عن شربه بواسطة المطران : بأن شك .

هل ذهب ثلاثة حق يطهور ويحل شربه ؟
 أو لم يذهب فتتحصل النجامة ويحكم بحرمة شربه ، اليقين
 السابق : وهي النجامة بالقولان ؟ .

- ومن جملة ما أفاده في هذا المقام قدس سره .
إن الخاص وإن كان استصحاباً مقدم على العام وإن كان كتاباً كما
حقق في عمله .

ومن المناسب نقل عبارته فيما يلي .
البik نص عبارته .

استصحاب الحكم المخالف للأصل في شيء دليل شرعي رافع لحكم
الأصل ، ومخصص لعمومات الحال كاستصحاب حكم الغلب ، فإن
الأصل قد التلخص فيه بالإجماع والنصوص الدالة على تحريره بالظواهر
و عمومات الكتاب والسنن قد تخصصت بها قطعاً ، فحيث لا ينبع
الامر في الزيادة ويكون الحكم فيه بقاء التحرير الثابت له قبل الزيادة
يعقض الاستصحاب فلا يرفع إلا مع العلم بزواله .
والخاص وإن كان استصحاباً مقدم على العام وإن كان كتاباً كما
حقق في عمله .

وأما استصحاب الحال فنفيه الحلية بالفعل ، وهي لا تتأثر بالتحرير
بالقوة ، والحال المتبرأ يرتفع بمخصوص شرائط التحرير .

(فإن قبل) : مرجع الاستصحاب إلى ما ورد في النصوص :
من عدم جواز نقض البين بالشك وهذا عام لا خاص .

(قلنا) : الاستصحاب في كل شيء ليس إلا بقاء الحكم الثابت
له وهذا المعنى خاص بذلك الشيء ولا ينبعه إلى خبره ، ومسلم
النفس اليقين بالشك وإن كان عاماً ، إلا أنه واقع في طريق الاستصحاب
وليس نفس الاستصحاب المستدل به .

من (١) أن الاستصحاب قد يخلص العموم

- والمبرة في الخصوص والعموم بتلمس الأدلة ، لا بأدلة الأدلة
وإلا لزم أن لا يوجد في الأدلة الشرعية دليل خاص أصلاً ، إذ كل
دليل ينتهي إلى أدلة عامة هي دليل حجيته .

وليس هم قوهم عليهم السلام : لأنفس الطرفين بالشك بالقياس
إلى أفراد الاستصحاب وجزئياته إلا كعموم قوله تعالى : إن جاءكم
فاسق هبنا بالقياس إلى أخبار الاتحاد المروبة .

لذا أن ذلك لا ينافي كون المعتبر خاصاً إذا انتهى مورده
بشيء معين .

فكذا هذا ، ولذا ترى المقهاء يستدلون باستصحاب التجاوزة
والحرمة في مقابل الأصول والعمومات الدالة على طهارة الأشياء وحليتها
وكذا باستصحاب اشتغال اللذة في قبائل براءة اللذة ١ من الأصل
والعمومات .

وفي مسائل المصير ما ينتهي على ذلك أيضاً كمسألة الشك في ذهاب
الثثنين ، وككون التحديد فيه تعييناً لا تقريراً .

وكذا مسألة خضب الإناء ، وصيروحة المصير دهساً قبل ذهاب
للثبيه ، وغير ذلك من المسائل .

ولولا أن الاستصحاب دليل خاص يجب تقديمه على الأصل
والعمومات لما صعب شيء من ذلك ،
وهذا من نفائس المباحث فاحفظ به .

راجع (الفوائد الاصولية) الطبعة الحجرية ص ١١٦ - ١١٧ .

(١) كلمة من بيان ما قاله السيد بحر العلوم وقد عرفته في

و مثل (١) له بالصورة الاولى (٢) ، زعمأ منه أن الاستصحاب قد خصص العموم .

و قد حرفت (٣) أن مقام جريان الاستصحاب لا يجوز فيه الرجوع الى العموم ولو على فرض عدم الاستصحاب .

ومقام جريان العموم لا يجوز الرجوع الى الاستصحاب و لو على فرض عدم العموم .

للليس (٤) شيء منها متوجهاً بالآخر في شيء من المقامين .

(١) اي ومثل السيد بحر العلوم للاستصحاب المخصوص للعموم .

(٢) المشار اليها في المامش ٢ ص ٣١٠ .

(٣) من هنابروم وجه السيد كلام السيد بحر العلوم (قدس سرهما) .
و قد ذكره مثروحاً فلا نعيده .

(٤) القاء تفرييم على ما افاده في هذه الصفحة بقوله : وقد حرفت : اي الذي ضوه ما ذكرنا لا يكون شيء : من الاستصحاب والعموم يمنع بالآخر ، فلا الاستصحاب يعارض العام ، ولا العام يعارض الاستصحاب لنفاذ موردي الرجوع الى الاستصحاب .

فما افاده السيد بحر العلوم قدس سره من أن المورد الذي لا يرجع فيه الى العموم ، بل يرجع فيه الى الاستصحاب الـ هو لاجل أن الاستصحاب ماتـ من الرجوع الى العموم فيكون من قبيل المخصوص للعموم ، وبالطبع إنـ مع وجود الخاص لا يرجع الى العام : غير صحيح في نظر شيخنا الانصارـي ، لأنـه في مورد الرجوع الى الاستصحاب ، وصلـم جواز الرجوع الى العام كما في الصورة الاولـى التي كانـ العموم فيها مجموعـاً إـنا هو لاجل عدم وجود -

اذا عرفت هذا فما نحن فيه (١) :

- المقتضى للرجوع الى العام ، لاجل وجود المانع من الرجوع اليه ولذا لو فرض عدم جريان الاستصحاب في مورد جريانه مانع ما فلا يرجع الى العموم ابداً ، بل يرجع الى اصل آخر .

كما أنه في مورد الرجوع الى العموم كما في الصورة الثانية التي كان العموم فيها استفراقيا ولا يجوز فيها الرجوع الى الاستصحاب لو فرض حصول مانع ما من الرجوع الى العموم لا يجوز الرجوع فيه الى الاستصحاب .

فالحاصل أن عدم الرجوع الى العموم في مورد جريان الاستصحاب إنما هو لقصور المقتضي عن الرجوع اليه ، لا لوجود المانع .

وبؤيد هذا المعنى الذي قصده شيخنا الانصارى قدس سره ما ظهر من خلل بحارته في الصورة الاولى التي ناقش فيها صاحب جامع المقاصد ، حيث قال : وليس هنا من ياب معارضه العموم الاستصحاب الى أن قال : فلا مقتضى للعموم الزمانى فهو حق يقتصر فيه من حيث الزمان على المتيقن ، بل الفرد الخارج واحد دام زمان خروجه أو انقطع .
(١) خلاصة هذا الكلام إنما لما عرفت مناط الفرق بين مورد جريان استصحاب الحكم المخصوص ، وبين مورد الرجوع الى عموم العام ، وأنه ليس شيء منها مموجعاً بالآخر :

فما نحن فيه : وهي المعاملة الفنية الخارجية عن تحت عموم أو فرعاً بالمعنى : يكون من صغيريات تلك الكبيرة الكلبة التي هي الصورة الاولى للعموم الزمانى المفروض فيها العموم عموماً على ما يستفاد من صاحب جامع المقاصد .

من قبيل الاول ، لأن (١) العقد المقبول فيه اذا خرج عن صوره وجوب الوفاء :

فلا فرق بين عدم وجوب الوفاء به في زمان واحد .
 وبين عدم وجوبه رأساً ، نظير (٢) العقد الجائز دائمًا .
 فلوس (٣) الامر دافراً بين قلة التخصيص ، وكثيرته حتى يتمسك بالعموم فيها عدا المتيقن .

- فما نحن فيه يمكنه مورداً لاستصحاب حكم المخصوص .
 وليس مورداً للرجوع الى عموم العام .

(١) تمهل لكون ما نحن فيه من قبيل الاول .

خلاصته إن الوجه في أن ما نحن فيه من صفاتيات تلك الكبرى الكلية ، وأن المرجع فيه هو استصحاب حكم المخصوص ، لا الرجوع الى عموم العام : هو أن المعاملة الفتبنة لما كانت داخلة تحت عموم أقوف بالعقود وكانت فرداً من أفراد موضوعه : كانت مشحونة بحكم الواحد: وهو استمرار وجوب الوفاء به .

لكن بعد خروجها عن تحت ذلك العموم بمحض ما كما علمت فقد انفصل عن حكم العام بالكلية السليمة كان هو وجوب الوفاء وبهذا الخروج لا يتنافى حكم العام واستمراريتها ابقيه أفراد موضوعه سواءً أكان خروج هذا الفرد عن تحت الحكم آناماً ، أو دائمًا كما في الطرد الجائز التي خرجمت عن تحت حكم العموم دائمًا وعلى الاستمرار .

(٢) مثل عدم وجوب الوفاء بالعقد رأساً .

وقد عرفته آنفاً عند قولنا : كما في العقود الجائزة .

- (٣) دفع وهم .

ج ١٥ (عدم جواز التمسك بالعلوم او فرض عدم جريان الاستصحاب) - ٣١٩

فلو فرض عدم جريان الاستصحاب في الخبر (١) على ما استثير
إليه (٢) لم يجز التمسك بالعلوم ابضاً (٣) :

- حاصل الوهم إن الافتقار على الفرد الخارج عن تحت حكم العام ،
وهو الآن الاول المتيقن خروجه عن تحته ثم الرجوع الى علوم العام:
يكون أقل تخصيصاً .

خلاف ما اذا انفصل عن حكم علوم العام بالكلية ، وانحدر
باستصحاب حكم المخصوص ،فالله يلزم منه كثرة التخصيص ،لوضوح
ان زمان اللصالة عن العلوم دائمًا أطول من زمن انفصالة آنما
اذا يدور الامر بين قلة التخصيص وكثراه .

ومن العلوم أن قلة التخصيص أول من كثرها .
هذه خلاصة التوهם .

وأما الجواب عن هذا الوهم فقد عرفته في الدفاع الذي افاده
شيخنا الأنصاري قدس سره بارجاع علوم أولها بالعقود بعد تخصيصه
بالمعاملة الفنية الى الصورة الاولى التي ذكرت في المأمور ٢ ص ٣١٠
(١) لعدم احراز موضوع الاستصحاب ، ولأنه من موارد الشك
في المقتضى الذي لا يجري فيه الاستصحاب كما هو رأيه قدمنا سره
على ما هو المعروف عنه في الاصول ، وان كان الظاهر من عبارته
هنا إن المائع من جريان الاستصحاب هو عدم احراز الموضوع .

(٢) وهو عند ما يختار الفورية في خيار الغبن عند قوله في ص ٣٤١
إن الأنوى كون الخبر هنا على الفور .

(٣) لما للدم في المأمور ١ من ٣١٧ علوم اوفوا بالعقود من قبل
العلوم المجموعى فلا يجوز التمسك به في الزمان الثاني لآيات -

نعم يحصل في (١) حيث (٢) بأصله (٣) الزرور الثابتة (٤) غير العمومات .

وأما استناد القول بالترانخي إلى الاستصحاب فهو حسن على ما اشتهر من المساعدة في تحديد الموضع في استصحاب الحكم الشرعي الثابت بغير الأدلة الفقهية (٥) المشخصة الموضع ، مع كون الشك

- ذوربة خيار الدين .

(١) أي في فرض عدم جريان الاستصحاب .

(٢) أي حين عدم جواز التمسك بالعموم أيضاً .

(٣) المراد بها هو الأصل العمل الذي هو استصحاب بقاء الملكية وأثر العقد الذي هو النقل والانتقال الحاصلان بمجرد وقوع العقد بعد تمامية شرائط المتعالدين والعوقبين ، فعند الشك في زوال الملكية بعد مجيء الدين ، وعدم الاحتمال بالختار ذوراً ، تستصحب البقاء .

وقد مر شرح هذا الاستصحاب في الدليل الثاني الذي أفاده الملاحة قدمنا سره في المذكرة بقوله :
إن الأصل في الوضع الزرور ، لأن الشارع وضعه ملبيداً لنقل الملك : والأصل الاستصحاب .

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٣ ص ١٨ - ١٩
منذ قوله شيخنا الانصارى قدمنا سره : التالية ذكر غير واحد بما للعلامة في كتبه : إن الأصل .

(٦) بالخبر صفة الكلمة بأصله أي الأصالة التي ثبتت بغير العمومات .

(٧) أذ خيار الدين حكم شرعى ثابت من الاجماع ، وليس له دليل لفظي .

من حيث استعداد (١) الحكم لابقاء .

- بخلافه، بقية الخيارات كخوار المجلس والحيوان والشرط والعوب والرؤبة، فإنها ثابتة من الأدلة الفقهية الواردة في الخيارات كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خيار المجلس :

البيعان بالختار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع .

وكقوله عليه السلام في خوار الحيوان :

المتباعان بالختار ثلاثة أيام في الحيوان .

وكقوله عليه السلام في خيار الشرط :

والملعون عند شروطهم :

وكقوله عليه السلام في خوار العوب :

إن كان الشيء قائماً بعنه ردّه على صاحبه واجعل الشأن .

وإن كان الثوب قد قطع، أو خيط، أو صبغ برجع بقصان العوب.

وكقوله عليه السلام في خوار الرؤبة ١

إنه لو قلب منها ولنظر إلى السعة وتسعين قطعة ثم يجيء منها قطعة

ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤبة .

راجع حول الأحاديث :

(وسائل الشيعة) الجزء ١٢ - الباب ٥ من ص ٣٦٥ إلى ٣٦٣

(١) المراد من الاستعداد هو الافتضاء: أي الحكم الذي هو الخيار

بعد الشك في بقائه عند عدم الاخذ به في الان الاول لوراً

هل هناك مقتضى لبقاءه في الأزمنة اللاحقة ؟

أو لم يكن هناك مقتضى للبقاء ؟

وأما هل التحقيق : من عدم (١) احرار الموضع في مثل ذلك على وجه التحقيق الا يجري بما نحن (٢) فيه الاستصحاب ، فان (٣) المتوفن سابقاً ثبوت الخيار لم يتمكن من تدارك ضرره بالفسخ . فإذا فرضنا ثبوت هذا الحكم (٤) من الشرع فلا معنى لاستصحابه (٥) في الآن اللاحق ، مع كون الشخص (٦) قد تمكّن من التدارك ولم يفعل ، لأن (٧)

- (١) الظاهر أن كلمة عدم هنا سهو من النسخ . والصواب أن يقال : وأما هل التحقيق : من لزوم احرار الموضع في مثل ذلك تحقيقاً ولدققاً كذا حقق في محله .
- (٢) وهو بقاء خيار الغبن في الأزمنة اللاحقة بعد عدم الاخذ بالختار فوراً في الان الاول .
- (٣) تعليل لعدم ثبوت خيار الغبن في الأزمنة اللاحقة .
- (٤) وهو خيار الغبن .
- (٥) اي لا معنى لاستصحاب استصحاب هذا الحكم او هو الخيار في الان اللاحق ،

- (٦) وهو المفبون القادر على اخذ الخيار ولم يأخذ به .
- (٧) تعليل لسقوط خيار المفبون في الاونة الأخيرة لو كان متمكناً من اخذ الخيار ولم يأخذ اي ثبات الخيار مثل هذا المفبون القادر على الاخذ ولم يأخذ قياساً له بالان الاول قياس باطل وعمرم لالغرض به ، لأن حق الخيار في الان الاول كان بحسب الغبن بعد العلم به لا في الاونة اللاحقة ، فلا مجال للالتمسك بالاستصحاب . بل يت蟠ط بمجموع قوله تعالى : أوفوا بالعهد .

هذا موضوع آخر يمكن اثبات الحكم له (١) من القياس الحرم .
 نعم (٢) لو احرر الموضوع (٣) عن دليل المفظي على المستصحاب (٤)
 أو كان (٥) الشك في رافع الحكم حتى لا يتحمل أن يكون الشك
 لاجل الغير الموضوع : أتجه القىصل بالاستصحاب .

(١) أي لهذا الشخص الممكّن من اخذ الخيار فوراً ولم يأخذ به
 (٢) استدراكها اذا : من عدم جريان الاستصحاب في الأزمة
 اللاحقة لمن كان ممكّناً من الأخذ بالختار ولم يأخذ به .
 وهذا الاستدراك ارداه :

فرد يخول فيه الموضوع الذي هو الخيار من دليل المفظي ، لا من
 الاجاع الذي هو المدرك لخيار الغبن .
 كأن يقال : إن للمغبون الخيار . فهنا بثت الخيار له في الأزمة
 اللاحقة بالاستصحاب وإن كان ممكّناً من الأخذ ولم يأخذ به .
 (٣) وهو الخيار كما عرفت .

(٤) وهي الأزمة اللاحقة .

(٥) هذا هو الفرد الثاني للاستدراك .
 خلاصته أنه من الممكن أيضاً جريان الاستصحاب خيار الغبن في
 الآونة الأخيرة لو كان الشك في رافع الحكم وهو الخيار كأن يقال :
 إن موضوع خيار الغبن هو البيع الذي وقع فيه الغبن .

لكن بعد علمه بالغبن ، وعدم اخذه بالختار فوراً يشك في رفع
 الخيار بهذا التأخير فهنا تستصحب بهقاء الخيار .
 بخلاف ما إذا كان الشك في تبار الموضوع .

وأما (١) ما ذكره في الرياض ففيه أنه إن بني الأمر على التدقيق في موضوع الاستصحاب كما أشرنا هنا وحققتناه في الأصول (٢) . فلا يجري الاستصحاب ، وإن كان المدرك للخوار الاجماع . وإن (٣) بني على المساعدة فيه كما اشتهر جرى الاستصحاب .

— كذا إذا لا يدرى أن موضوع خيار البن هو البيع الذي اختط به الخوار فوراً بعد علمه بالبنين ؟ أو موضوعه أعم من الذي يتوارد به فوراً ، أو متأخراً ؟ بعد علمه بالبنين في الحالتين .

فهنا لا مجال لجرأة الاستصحاب ، لعدم العلم من بداية الأمر بموضوع الخيار ، وهذا معنى قوله قدس سره : حتى لا يتحمل أن يكون الشك لاجل تلير الموضوع :

(١) هذا رد على ما أفاده صاحب الرياض بنقل شيخنا الإماماري قدس سرهما عنه في ص ٣٠١ بقوله : وذكر في الرياض ما حاصله : ملخصة الرد إن موضوع الاستصحاب إن كان مبنياً على التحقيق العقلي والدقيق القطعي كما أشار إلى هذا المعنى بقوله ص ٢٢٢ : وأما على التحقيق ١

فلا مجال لجرأة الاستصحاب هنا وإن كان مدرك الاستصحاب هو الاجماع ، لا الدليل اللغظي .

(٢) راجع (فرائد الأصول) الطبيعة الحجرية مبحث تنبهات الاستصحاب .

(٣) أي وأما إذا كان موضوع الاستصحاب مبنياً على المساعدة العرفية كما هو المشهور عند الأصحاب فيجري الاستصحاب :

وإن استند (١) في الخيار إلى قاعدة الضرر كما اعترف به (٢)
ولده قدس سره في المتأهل ، مستنداً (٣) إلى احتمال أن يكون الضرر
علة محدثة يكفي (٤) في بقاء الحكم (٥) وإن ارتفعه
إلا أن يدعي (٦) أنه إذا استند الحكم إلى الضرر فال موضوع الخيار
هو المتضرر العاجز عن التدارك ضرره وهو غير محقق في الزمان اللاحق
كما أشرنا إليه (٧) .

.. هذا إذا كان مدرك الخيار الغبن هو الاجماع :

(١) أي وأما إذا كان مدركه مستنداً إلى قاعدة للي الضرر في قوله
صل الله عليه وآله وسلم : لا ضرر ولا ضراره
فهذا يجري الاستصحاب أبداً .

وقد أفاد هذا المعنى نجل صاحب الرياض السيد محمد قدس سره
في المتأهل ، مستناداً إلى احتمال كون الضرر علة محدثة لثبوت الخيار
في الآونة اللاحقة ، وإن ارتفع الخيار في الآن الأول الذي لم يؤخذ به ؛

(٢) أي باستناد خيار الغبن إلى قاعدة للي الضرره

(٣) حال لصاحب المتأهل قدس سره .

(٤) جواب لإذ الشرطية في قوله في الصلحه : وإن استند في الخيار .
(٥) وهو الخيار .

(٦) أي صاحب المتأهل قدس سره :

(٧) في ص ٣٢٢ عند قوله : فلا معنى لأنسحابه في الآن اللاحق
مع كون الشخص قد تمكّن من التدارك .

ثم إنه بني بعض المعاصرين (١) المسألة (٢) على ما لا يحصل (٣) له: فالحال ما لفظه: إن المسألة (٤) مبنية على أن لزوم المقدمة أنه أثر العقد (٥) مستمر إلى يوم القيمة، وأن حبوم الوفاء بالعقود حبوم زمني، للقطع (٦) بأن ليس المراد من الآية الوفاء بالعقود آنذاك، بل على حل الدوام.

ولقد فهم الشهرور منها (٧) ذلك، باعتبار أن الوفاء بها (٨) هو العمل بمقتضاهما.

ولا ريب أن مقاده (٩) عرفاً، وبحسب أصل المتعاقدين الدوام.

(١) وهو الحقن الشیخ علی کاشف الغطاء قدس سره.

راجع خیار الله الطبیعة الحجریة ص ٨٦ - ٨٧ عند قوله:

والتحقیق أن المسألة مبنیة:

(٢) أي مسألة خیار الدين:

(٣) أي لاتبیجة لهذا المبني الذي بني المسألة عليه.

(٤) أي مسألة خیار الدين.

(٥) وهو النقل والانتقال الذي هو معنی الاسم المصدری.

(٦) تعلیل المکون أثر العقد الذي هو مقاد المزوم ومقتضاه مستمراً إلى يوم القيمة.

(٧) أي الشهرور فهم من آية أرقوها بالعقود الدوام.

(٨) أي الوفاء بالعقود على الدوام والاستمرار إلى يوم القيمة هو العمل بمقتضى الآية الكريمة؛ أي الدوام والاستمرار هو من مقتضيات أرقوها بالعقد.

(٩) أي مقاد أرقوها بالعقود:

فإن دل دليل على ثبوت الخيار : من (١) ضرر ، أو إجاع ، أو
نص في ثبوته في الماضي ، أو مطلقاً (٢) ، بناءً (٣) على الأهمال (٤)
لا الإطلاق (٥) في الأخبار ، فيكون (٦) استثناءً من ذلك العام
ويبقى العام (٧) على صوره .
كماستثناء (٨) أيام الاقامة

(١) كلمة من بيان لقوله : فإن دل دليل؛ أي الدليل الحال على
الخيار من الخارج ، سواءً أكان دلائل لا ضرر ، أو الإجاع ، أو نصاً
الحال هذا الدليل على ثبوت الخيار في الزمن الماضي بواسطة الغبن .
(٢) أو يدل ذلك الدليل على ثبوت الخيار مطلقاً ، من دون
الخصوص له بالزمن الماضي .

(٣) تعليل لدلالة الدليل على ثبوت الخيار مطلقاً أي منشأ الإطلاق
هو الأهمال المستفاد عن الآية، حيث لم يصرح فيها كافية ثبوت الخيار:
من حيث الدوام ، أو اللور .
(٤) وهو الإجمال .

(٥) أي وليس الأهمال والإجمال لاجل الإطلاق في الأخبار .
(٦) القاء تفريح على ما أفاده : فإن دل دليل؛ أي ففي قوله ما
ذكرنا يكون استثناء خيار الغبن من ذلك العموم وهو أوفوا بالعقود .
(٧) وهو أوفوا بالعقود يبقى على صوره : وهو لزوم العقد
بالنسبة إلى الأزمدة اللاحقة فلا مجال للخيار فيها .

(٨) تنظير لكون الخيار مستثنى من ذلك العموم ، وأن العام بعد
الاستثناء باق على صوره : أي كما أن حكم المaffer في مدة الاقامة
مثرة أيام ، أو بعد مضي للاثنين يوماً متراجداً ، أو كان سفره سفرـ

وثلاثين(١) ، ووقت المقصبة(٢) ، ونحوها : من (٣) حكم المسافر .
أو أن اللزوم (٤) ليس كالعموم وإنما يثبت(٥) ملكاً سابقاً وبقى
حكمه (٦) مستصحبها إلى المزيلة(٧) فتكون المعارضه بين الاستصحابين(٨) .

ـ معصبة مستثنى من حكم المسافر : يمعنى ان عليه اثبات الصلاة تماماً
في الموارد المذكورة الى أن يسافر بعد الاقامة ، أو بعد ثلاثة يوماً
أو أن يرجع عن نية المعصبة فيرجع حكمه حينئذ الى حكم المسافر
لبيح عليه اثبات الصلاة قصراً .

(١) اي بعد بقاء ثلاثة يوماً متراجعاً كما علمت .

(٢) اي اذا كان سفره معصبة كما علمت .

(٣) الهمار والمجرور متعلق بكلمة كامتناء .

(٤) اي اللزوم في الربع ليس كالعموم في عمومية الأزمان ، لأن
اللزوم إنما يثبت الملكية السابقة عند الشك في زوالها ، فحكم اللزوم
في الموارد المشكوكه لا يثبت بالاستصحاب .

ـ خلاف العموم ، فإنه باق على عموميته ، فلي الأزمة اللاحقة يرجع
إلى العموم .

(٥) اي اللزوم كما علمت .

(٦) اي حكم اللزوم وهي الملكية الثابتة بالعقد .

(٧) اي المزيلة للملكية وهو الخوار .

(٨) وهو استصحاب لزوم الملكية في الموارد المشكوكه .
ـ واستصحاب بقاء الخوار لي الأزمة اللاحقة بعد أن لم يوحش
بالخوار أوراً .

والثاني (١) وارد على الاول فهقدم (٢) عليه .
 والاول (٣) أقوى ، لأن (٤) حدوث الحادث مع زوال العلة
 السابقة يقضي (٥) بعدم اعتبار السابق .
 أما مع بقائها (٦) فلا يلغو اعتبار السابق

(١) وهو استصحاب بقاء الخيار :

(٢) اي استصحاب بقاء الخيار يقدم على استصحاب لزوم الملكية
 في الموارد المشكوكة .

(٣) هذا وأي الحقن الشيخ علي كاشف الغطاء قدمن سره : اي
 الاول : وهو لزوم المقد واستمرار اثره الى يوم الفرامة ، وأن
 العموم فيه عموم زمانى لغطي يستفاد من اطلاق الملفظ :
 أقوى من القول باستصحاب بقاء الخيار في الأزمة اللاحقة .

(٤) لعليل لكن الاول أقوى :

خلاصه إن حدوث الحادث الذي هو الخيار المسبّب لزوال العلة
 السابقة التي هو المقد ١ يقضي بعدم اعتبار السابق الذي هو لزوم
 المقد : يعنى أن حدوث الحادث إنما يوجب الرجوع الى استصحاب
 بقاء الخيار اذا قضى باعتبار هذا الحدث الذي هو الخيار ، وعند
 اعتبار السابق الذي هو اللزوم مع زوال العلة التي هو المقد بسبب
 بحبيه الخيار .

(٥) خلطة يقضي مرفوعة محلاً ثبيراً لاسم إن في قوله : لأن حدوث :

(٦) اي وأما من بقاء العلة السابقة كما فيها تمحى فيه فسلاً مجال
 للقول بلغوية السابق الذي هو اللزوم ، لبداية وجود المقد مع الخيار .
 اذا لازم القول ببقاء العلة هو الحكم بـ لزوم المقد واستمرار =

النهى (١) ،

ولا ينفي (٢) أن ما ذكره من المبني للرجوع إلى العموم : وهو استمرار اللزوم مبني لطرح العموم ، والرجوع إلى الاستصحاب : وأما ما ذكره أخيراً (٣) لمبني الرجوع إلى الاستصحاب .
وحاصله إن اللزوم إنما يثبت بالاستصحاب فإذا ورد عليه استصحاب
ال الخيار قُدْمَ (٤) عليه :

فليه (٥) أن السكل متلقون على الاستئناف في أصلية اللزوم إلى

- ارته إلى يوم القيمة، لا القول بالاستصحاب الخيار، وعدم لزوم العقد .
(١) أي ما أفاده المحقق الشيخ علي كاشف الغطاء قدس سره في
هذا المقام .

راجع (خوارثه) الطبعة الحجرية ص ٨٦ - ٨٧ .

(٢) من هنا يروم الرد على ما أفاده من التمسك بالاستصحاب
في لزوم العقد واستمراره إلى يوم القيمة .

خلاصة أن المبني الذي ذكره في الرجوع إلى عموم لزوم العقد
بالاستصحاب بقاء الملكية السابقة : موجب لطرح العموم اللغطي : وهو
أوفرا بالعقود ، وموجب للرجوع إلى الاستصحاب ، من أن الرجوع
إلى العموم اللغطي مقدم على الرجوع إلى الاستصحاب .
(٣) من معارضة الاستصحابيين يقوله في ص ٣٢٨ : فنكرون
المعارضة بين الاستصحابيين .

(٤) أي قُدْمَ استصحاب بقاء الخيار على استصحاب بقاء لزوم
الملكية كما عرفت .

(٥) أي وفيها أفاده المحقق الشيخ علي كاشف الغطاء قدس سره : -

عموم آية الرفاه ، وإن امكן الاستناد فيه إلى الاستصحاب ايضًا
فالارجع للاغراض عن الآية ايضًا ، وللحاجة الاستصحاب المقتضي لزوم
من استصحاب الخيار .

ثم إنه قد علم من الفتاوى او ورداته على كلامات الجماعة (١)
أن الأقوى كون الخيار هنا (٢) على الفور ، لأنه لما لم يجز التمسك
في الزمان الثاني بالعموم (٣) ، لما عرفت سابقاً من أن مرجع

ـ من أن لزوم العقد ثابت بالاستصحاب ، وأما إن عارض من هذا الاستصحاب
بقاء الخيار قديم على استصحاب لزوم الملكية :

إشكال خلاصته : إن المقوءات بأجمعهم سواء أ كانوا قاتلين
بأخذ الخيار فوراً أم تراخيها ، متلقوهن على أن مدرك لزوم الملكية
واستمرار العقد إلى يوم القيمة : هو عموم آية أوفوا بالعهد
لا الاستصحاب وإن كان استناد اللزوم إلى الاستصحاب أمرً ممكناً .
لكن لا دليل على الاغراض من عموم الآية والتمسك باستصحاب
بقاء اللزوم حتى يقال عند اجتماع الاستصحابين وعارضتها : بقدس
استصحاب بقاء الخيار على استصحاب بقاء اللزوم .

(١) القاتلين بدوربة الخيار ، أو التراخي عند ما اوردته قدس سره
في ص ٣٠٢ بقوله : وبإمكان الخدشة في الكل .

و عند ما اوردته هل الحق الشيخ على كشف المطاء قدس سره
في ص ٣٣٠ بقوله : ولا يخلو أن ما ذكره من المبني .

و عند قوله في ص ٣٢٠ : فهو أن الكل متلقوهن :

(٢) أي في خيار الغrin :

(٣) أي بعموم أوفوا بالعهد بعد أن لم يأخذ بالختار فوراً .

العموم الزمانى في هذا المقام (١) الى استمرار الحكم في الأفراد فإذا
انقطع (٢) الاستمرار فلا دليل على العود اليه (٣) كما في جميع
الأحكام المستمرة اذا طرأ عليها الانقطاع .
ولا (٤) باستصحاب الخيار ، لما عرفت : من (٥) أن الموضوع
غير محرز ، لاحيال (٦) كون

- (١) المراد منه هي الآونة الأخيرة التي يزيد المبوب أخذ الخيار
فيها عندما لم يأخذ بالخيار فوراً بعد علمه بالغبن .
(٢) اي بواسطة مجيء الخيار بظهور الغبن .
(٣) اي الى استمرار الحكم او هو الواقع المقدى بقية الآونة الأخيرة :
ومناك فرق بين المقامين ، حيث إن المقتضى للاستمرار فيها تمحى
فيه هو العموم اللفظي وهو دليل اجتهادي ، فلا يجوز معه الرجوع
إلى الأصل العملي .

يختلف سائر الموارد التي ثبت فيها استمرار الحكم ، فإن مجرد
المقتضى ليس دليلاً حق يرجع اليه ، فلا بد من العمل بالأصل العملي .
(٤) اي وكذلك لا دليل على استصحاببقاء الخيار في الآونة
الأخيرة عندما لم يؤخذ بالخيار .

(٥) كلمة من بيان لما عرفت : اي ما عرفته سابقاً في ص ١٣٢٢
وهو أن الموضوع في الاستصحاب غير محرز : لأنّه لم يعلم :
هل هو مبني على المساحة المعرفية في تشخيص الموضوع ؟
ام على احراز الموضوع على وجه التحقيق ؟

(٦) لدليل اعدم وجرد دليل على الرجوع الى استصحاب بقاء
الخيار في الآونة الأخيرة عند عدم اخذ الخيار فوراً .

موضوع الحكم (١) عند الشارع هو من لم يتمكن من ثدارك ضرره بالفسخ فلا يشمل الشخص المتتمكن منه (٢) التارك له (٣) : بل قد يستظهر ذلك (٤) من حدثت لليضرر :

تعين (٥) الرجوع الى أصلالة فساد فسخ المبوبون ، وعدم (٦)
ترتب الاثر عليه ، وبقائه (٧) آثار العقد فيثبت (٨) الزوم من

(١) المراد به هو الخيار .

(٢) اي من اخذ الخيار فورا .

(٣) اي لأخذ الخيار :

(٤) اي عدم جواز اخذ الخيار في الآونة الاخيرة عند عدم الاخذ بالختار فورا : هو ظاهر حدثت لا ضرر ولا ضرار .

(٥) هذا رأيه قدس سره اذا لم يأخذ المبوبون بالختار فورا عندما ظهر له الغبن : اي عند عدم وجود دليل للرجوع الى العموم النظري في الآونة الاخيرة .

و عند عدم وجود دليل للرجوع الى استصحاب بقاء الخيار :

يعين الرجوع الى أصلالة فساد فسخ المبوبون .

و جملة تعين الرجوع جواب المؤلف في ص ٣٣١ : لأنها لا تميز التمسك .

(٦) المراد من عدم ترتيب الاثر على فسخ المبوبون هو عدم حق له لاسترجاع الشئ من الغابن .

(٧) بالرفع عطلا على ذا عل تعيين : اي واعين ببقاء آثار العقد :

و هو النقل والانتقال : يعنى أنه يبقى الشئ عند الغابن ، والمدين عند المبوبون :

(٨) اي علة ثبوت لزوم العقد في مورد الشك الذي هي الآولة .

هذه الجهة .

وما (١) ليس كاستصحاب الخيار ، لأن الشك هنا في الرافع
الموضوع عجز .

كما (٢) في استصحاب الطهارة بعد خروج المدحى :

- الاخير : هو استصحاب بقاء الملكية الذي هو الاصل العملي
لامن جهة العموم اللغطي الذي هو الواقع بالعقد ، لأن العموم
بواسطة مجيء الغبن بعد العلم به قد ذهب فلا مجال لجرائه .

(١) اي استصحاب بقاء الملكية ليس كاستصحاب بقاء الخيار
لأن الشك في الاصل العملي في الرافع :

والشك في استصحاب بقاء الخيار في احرار الموضوع .

الموضوع في استصحاب بقاء الملكية عجز .

بخلاف استصحاب بقاء الخيار ، فإن الموضوع غير عجز فيه
فالشك في احرار الموضوع ، لا في الرافع .

(٢) هنا تنظر لكون استصحاب بقاء الملكية ليس كاستصحاب
بقاء الخيار .

خلاصة التقدير إن استصحاب بقاء الملكية نظر استصحاب بقاء
الطهارة بعد خروج المدحى من الم موضوع .

فكما أنه يجري استصحاب الطهارة عند الشك في خروج البول
من المدحى وبحكم بقاء الطهارة ، لأن الشك في الرافع ، لا في
احرار الطهارة .

كذلك فيما نحن فيه لاستصحاب بقاء الملكية ، وبحكم بثبوتها ولزومها
كون الشك في الرافع ، لا في احرار الموضوع .

فأفهم (١) وأغتنم ، والحمد لله .

هذا (٢) مضافاً إلى ما قد يقال هنا (٣) ، وفيما يشبهه : من (٤)
إجازة عقد الفضولي ونكاحه ، وغيرهما : من (٥) أن تجويز التأخير فيها

(١) اشاره الى دقة المطلب وغوفته ، وأله يحتاج إلى التكر
صيغ ، وتأمل دقيق حتى يتبين لك أنه .

كيف يجري استصحاب بقاء الملكية ؟

وأن المقام مقام التسلك بالاستصحاب ، لا بالعموم اللظي الذي
هو قوله عزَّ من قائل : أوفوا بالعقود .

وأنه كيف لا يكون هذا الاستصحاب مثل استصحاب بقاء الخيار ؟
وأنه كيف يمكن الشك فيما نحن فيه في الواقع ؟

وفي استصحاب بقاء الخيار في احراز الموضوع ؟

(٢) أي ما ذكرناه لك حول عدم بقاء الخيار للمدينون بعد حدوث
الأخذ بخياره فوراً : إذا لم يكنك في المقام فلنا دليل آخر ، وهذا
الدليل في الواقع لا يزيد لما ذهب إليه : من استصحاب بقاء الملكية .
والدليل هو دخول الضرر على الغائب لو قلنا بجواز تأخير الخيار
في الآونة اللاحقة ، لأنفسه بناءً على جواز التأخير يلزم على الغائب
الانتظار إلى أن يأخذ المغير خياره ، مع أن مدة الانتظار مجهرة
والجهل بالمدة والانتظار إليها مما يوجب الضرر على الغائب .

(٣) أي في باب خيار الغائب الذي لم يتوصل به .

(٤) كلمة من بيان لما الموصولة في قوله : وفيما يشبهه أي ما يشبهه
عبارة من الإجازة الصادرة من صاحب المال ، أو من بيده عقدة النكاح ؛

(٥) كلمة من بيان لقوله في هذه الصيغة : قد يقال : أي جواز =

ضرر على من عليه الخيار ، وفيه (١) تأمل .

ثم إن مقدمة ما استند إليه للفورية هذا هذا المؤيد الأخير (٢) هي الفورية المعرفة ، لأن الانقصار حصل الحقيقة (٣) : حرج على ذي الخيار فلا ينبغي تدارك الضرر بها (٤) . والزائد عليها (٥) لا دليل عليه هذا الاستصحاب (٦) المدحالم على رده بين أهل هذا القول .

- التأثير قد يستشكل عليه ؛ بأنه موجب للضرر على من عليه الخيار فان من عليه الخيار فيما نحن فيه : وهو خيار الغائب ، وفي حقد المسؤول المشتري أو البائع ، وفي نكاح المسؤول الرجل ، أو المرأة . (١) اي وفي هذا التأييد : وهو الضرر على من على الخيار نظر وإشكال وتأمل .

وجه التأمل هو أننا نعم كون مطلق التأثير موجبا للضرر على من عليه الخيار ، لأن الغائب متى من التصرف فيها انتقل اليه بأواع التصرفات قبل فسخ المدون .

هل له الصرف على نحو الانفصال والاتلاف .

(٢) وهو تجويز التأثير ضرر على من على الخيار .

(٣) اي الفورية الحقيقة التي تحصل في الآن الأول .

(٤) اي بالفورية الحقيقة ، اذ من الصعب جداً تدارك الضرر بهذه الفورية الحقيقة عادة ، فحيثند لابد من تداركه بالفورية المعرفة .

(٥) اي على الفورية المعرفة : وهي الآونة الأخيرة .

(٦) وهو استصحاب بقاء الخيار .

خلاصة الكلام إنه لا دليل على أزيد من الفورية المعرفة سوى -

ج ١٥ (ما يسطّه من كلام العلامة أوسع من الفورية المعرفية) . ٣٢٧ -

لكن (١) الذي يظهر من التذكرة في خيار العيب هل القول
بفوريته : ما هو الأوسع من الفور العرفي .

قال (٢) : خيار العيب ليس على الفور على ما تقدم :
خلافاً للشافعي ، فإنه اشترط الفورية والمهادرة بالعادة ، فلا
يؤمر (٣) بالعدو ، ولا الركض لبرده .

وإن كان (٤) مشغولاً بصلة ، أو أكل ، أو لفظه حاجة فله
ال الخيار إلى أن يفرغ .

وكذا لو اطلع (٥) حين دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها (٦)
فلا يأس إحياء ، وكذا لو ليس ثواباً ، أو الحلق باباً .

ولو اطلع (٧) على العيب ليلاً فله التأخير إلى أن يصبح وإن لم
يكن على أنه (٨) .

- استصحاب بقاء الخيار ، وهذا الاستصحاب متفق على وجه الفائلون
بالفورية المعرفية ، والمتذكرون الثالث عليها .

(١) استدركوا هم أفاده : من الفورية المعرفية .

(٢) أي العلامة قال في التذكرة في هذا المقام :

(٣) أي من له الخيار : وهو المشهون .

(٤) أي المغبون الذي له الخيار :

(٥) أي وكذا لو اطلع المغبون على غبته وأن له الخيار :

(٦) أي بالأمور المذكورة : من الصلة والأكل والشرب

(٧) أي المغبون .

(٨) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٨٠
المسألة ١٣ ، ويذكر في وإن لم يكن من الأفعال القامة بمعنى يوجد .

وقد صرخ (١) في الشفعة على القول بلوريتها بما يقرب من ذلك (٢) وجعلها من (٣) الأعذار .

وصرح في الشفعة : بأنه لا يجب المبادرة على خلاف العادة ويرجع في ذلك كله إلى العرف (٤) .

فكـل ما لا يـد به تقـصـيراً لا تـبـطلـهـ بـهـ الشـفـعـةـ .

وكلـ ماـ بـعـدـ تقـصـيراًـ وـتـرـاـيـأـ فـالـطـلـبـ فـالـهـ مـسـقـطـ لـهـ (٥)ـ ،ـ التـهـيـ (٦)ـ .

(١) أي العلامة قدس سره .

(٢) أي بأن المراد من اللوربة هي اللوربة المعرفية ، لا اللوربة الحقيقة .

(٣) أي وجعل العلامة قدس سره الامور المذكورة التي هي الصلاة والاكل والشرب ، ولبس الثوب ، وهلق الهايب ، وقضاء حاجة من جلة أعدار المقربون فخياره باق وإن لم يأخذ به فوراً .
راجع (نذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة المجزء ٨ ص ٣٠٢ المسألة ٤ .

(٤) أي العلامة قدس سره في التذكرة في باب الشفعة .

راجع (المصدر نفسه) المسألة ٣ .

(٥) هذا من معتقدات كلام العلامة ، والفاء تفريح على ما افاده من عدم وجوب المبادرة في الخند الخيار على خلاف العادة ، وأن المبادرة موکول الى العرف .

(٦) أي الشفعة .

(٧) راجع (المصدر نفسه) ص ٣٠٢ - المسألة الثالثة .

والمسألة (١) لا يخلو عن إشكال ، لأن (٢) جعل حضور وقت الصلاة ، أو دخول الببل عذرًا في ترك الفسخ المتحقق بمجرد قوله فسخت لا دليل عليه .

نعم لو توقيت الفسخ على الحضور عند الخصم ، أو الدافع أو على الأشهاد ، توجه ما ذكر (٣) في الجملة ، مع أن قيام الدليل (٤) عليه مشكل .

إلا أن يجعل الداعل على التورية الإضرار لمن عليه الخيار .

(١) أي الحكم بأن الأمور المذكورة في المा�مث ٦ ص ٣٣٧ تعد من الأعذار لا يخلو من إشكال :

(٢) هذا وجه الإشكال :

خلاصت إن الفسخ بتحقق بمجرد قول المغبون « فسخت » ، والتلفظ بهذا اللفظ لا يحتاج إلى مؤونة زائدة ، لأن متنها تحققه حلال ثانية لا غير .

فكيف تعد الأمور المذكورة في المامش ٦ ص ٣٣٧ من الأعذار ؟
وانها بمبررة ترك الفسخ في الآن الاول بعد العلم بالغبن ، وبأن له الخيار :
(٣) وهو كون الأمور المذكورة في المامش ٦ ص ٣٣٧ العد من الأعذار ، او حضور المغبون في مجلس من ذكر الفسخ موجب ترك
صلااته لو كان الوقت ضيقاً .

أو موجب لفضله لو كان جانعاً وهو لا يتمكن من العبر .
أو غير متمكن من دفع البول ، أو الغائط وهو يحتاج إلى الدفع ،
(٤) أي هل كون الأمور المذكورة من الأعذار لا دليل عليه .

فيتدفع ذلك (١) بـنـزـوـمـ الـمـبـادـرـةـ الـعـرـفـيـةـ بحيث لا يـعـدـ مـتـواـلـاـ فـهـ
فـاـنـ (٢) هـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـضـرـ بـحـالـ مـنـ عـلـيـهـ الـخـهـارـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ اـسـتـقـارـ
مـلـكـهـ (٣)، وـكـوـنـ تـصـرـفـاـلـهـ فـيـ مـعـرـضـ النـفـصـ .
لـكـنـ (٤) حـرـفـتـ التـأـمـلـ فـيـ هـذـاـ الدـلـيلـ .

- (١) اي إـشـكـالـنـاـ عـلـىـ عـدـ الـأـمـوـرـ الـمـذـكـورـةـ مـنـ الـأـهـدـارـ يـنـدـفـعـ
لـوـ جـعـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ عـدـ سـقـوـطـ خـيـارـ الـمـغـبـونـ ؛ـ هـوـ وـرـودـ الـفـرـرـ
عـلـيـهـ اوـ لـمـ يـأـخـدـ بـهـ فـيـ الـآـوـنـةـ الـأـخـيـرـةـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـمـبـادـرـ الـعـرـفـيـةـ
حيـثـتـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـقـصـرـ فـيـ الـأـخـدـ :ـ بـعـثـتـ تـطـولـ مـدـةـ الـأـخـدـ وـتـعدـ
لـوـانـيـاـ وـلـقـصـيرـاـ مـنـهـ .
- (٢) تـعـلـيلـ لـعـدـ جـوـازـ التـوـافـيـ مـنـ الـمـغـبـونـ فـيـ اـخـدـ خـهـارـهـ فـيـ الـآـوـنـةـ
الـأـخـيـرـةـ .

خـلاـصـتـهـ إـنـ التـأـخـيرـ وـالـتـوـافـيـ فـيـ الـأـخـدـ لـوـ لـمـ يـبـادرـ مـبـادـرـةـ حـرـفـيـةـ
ضـرـرـ عـلـىـ مـنـ عـلـيـهـ الـخـهـارـ :ـ وـهـوـ الـقـابـنـ :ـ مـنـ حـيـثـ إـنـ التـأـخـيرـ فـيـ
الـأـخـدـ يـوـجـبـ عـدـمـ اـسـتـقـارـ مـلـكـهـ، وـإـبـطـالـ تـصـرـفـاـلـهـ، وـأـنـ جـيـسـ
تـصـرـفـاـلـهـ مـتـزـلـلـةـ، فـهـلـاـ كـلـهـ ضـرـرـ عـلـىـ الـقـابـنـ، فـدـفـعـاـلـهـ لـلـفـرـرـ يـجـبـ
الـمـبـادـرـةـ الـعـرـفـيـةـ .

- (٣) مـرـجـعـ الصـمـيرـ مـنـ عـلـيـهـ الـخـهـارـ، كـمـ هوـ الـمـرـجـعـ فـيـ صـمـيرـ تـصـرـفـاـلـهـ:
(٤) عـدـولـ مـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ عـمـاـ اـفـادـهـ :ـ مـنـ إـنـ التـأـخـيرـ مـوـجـبـ
لـلـأـضـرـارـ عـلـىـ عـلـيـهـ الـخـيـارـ ايـ حـرـفـتـ فـيـ مـصـنـعـ الـتـأـمـلـ فـيـ هـذـاـ
الـأـضـرـارـ، بـعـدـمـ صـدـقـهـ عـلـيـهـ .
- وـحـرـفـتـ وـجـهـ التـأـمـلـ مـنـاـ فـيـ الـهـامـشـ ١ـ مـصـنـعـ ٣٣٦ـ .

فالانصاف أنه إن تم الاجماع الذي تقدم عن العلامة (١) على عدم اليمس بالأمور المذكورة ، وعدم قدرح أمثلها في الفورية فهو (٢). ولولا (٣) وجوب الافتقار على اول مرائب امكان انشاء الفسخ . واقف العالم .

ثم (٤) إن الظاهر أنه لاختلاف في معتبرية الجاهل بالخبر في ترك المبادرة ، لعموم نفيضرر ، اذا لا فرق بين الجاهل بالغين

(١) عند نقل شيخينا الأنباري عن العلامة قدس سرهما في ص ٣٣٧
بل قوله : فاشتغل بها فلا يأس ابداً .

(٢) اي عدم يأس الامور المذكورة هو المطلوب ، بناءً على
الاجماع المدعى من قبل العلامة قدس سره .

(٣) اي وإن لم يثبت الاجماع المذكور .

(٤) هنا دفع توهم في الواقع .

خلاصة الوهم إنه قد اشتهر بين الأعلام أن الجاهل بالموضوع
معدور ، وأن الجاهل بالحكم غير معدور ، ولازم هذا القول هو
الفرق بين الجاهل بالغين ، والجهل بمحكم الغين ؛ حيث إن الجاهل
بالغين معدور ، بخلاف الجاهل بمحكم الغين فإنه غير معدور .

وأما خلاصة دفع الوهم فهو أنه لا فرق هنا بين الجاهل بالغين
أو بمحكمه ، اذا منشأ الخيار هنا هي قاعدة نفيضرر والضرر هذا
لا يزول بسبب الجهل بالحكم ، اذا بثت الخيار .

اجل لو كان منشأ الخيار هو التعميد فقد أتيته الفرق بين الجهل
بالحكم ، وبين الجهل بالموضوع .

ثم إنه يمكن ان يقال : إن التوهم المذكور في غير عله ، لاختصاصه -

و بين الجاهل بحكمه (١)

وليس (٢) ترك الفحص عن الحكم الشرعي منافياً معلذوريته (٣)
كذلك (٤) الشخص عن الغبن و حمه .

- قاعدة معلومية الجاهل بالحكم بالأحكام التكليفية ، دون الأحكام
الوضعية لعدم تبدل الأحكام الوضعية بالجهل بهـا حتى يمكن تبدل
المعلومية فيها ، وبديهي أن حكم الغبن حكمه وضعي .
(١) أي بحكم الغبن كما علمت .

(٢) خلاصة مراده قدس سره إن ترك الفحص عن الحكم الشرعي
نظير ترك الشخص عن نفس الغبن :
فكلما أن هنا لا يعد منافياً لمعلومية المغبون .
كذلك ترك الشخص عن حكم الخيار لا يكون منافياً لمعلومية المغبون
بعباره اخـرى إن عدم المكلف على عدم الإقدام على الأحكام
الشرعية التي منها الفحص عن خوار الغبن لا يمكنه منافياً لمعلومية المغبون .
خذ لذلك مثلاً .

لو دخل الوقت والمكلف كان متقدماً من إداء الصلاة موضوعاً ولم
 يصل متقدماً ثم نـاق الوقت ولم يجد ماً للنـزوء ، فهـنا يـكون
معلوماً يجب عليه التبـيم والـيان الصـلاة وإن كان متقدماً في تركها
في أول الوقت .

(٣) أي معلومية المـغـبـون .

(٤) أي كما في ترك الفـحـص عن موـضـوعـ الغـبـنـ وـ حـكـمهـ .
وقد عـرـفـتـ معـناـهـ آنـفـاـ .

ولو جهل (١) الفرق ظاهر بعض الوفاق على المعلومية .
ويشكل (٢) بعدم جريان نفيضرر هنا (٣) ، اتمنكته من
الفسخ ، وتدارك الضرر ليرجع الى ما تقدم : من (٤) أصله بقاء
آثار العقد ، وعدم صحة السيخ المثبوب بعد الزمان الاول :
وقد يحكي عن بعض الأساطير عدم المعلومية في خوار التأخير
والمناط (٥) واحد .

(١) اي المبوب لو جهل فورية الخوار فلا يسقط خواره ، لكنه
معلوماً ، لالافق الفقهاء على ذلك .

(٢) اي ويشكل الحكم بمعرفة الجاهل بالفورية :
خلاصة الاشكال إن قاعدة نفيضرر لا تجري هنا ، اكون
المثبوب متمنكتاً من الفسخ ، ومن تدارك الضرر ، فالله الى اصله لزوم
الملك ، والى بقاء آثار العقد ، وعدم حق الفسخ له ،

(٣) اي في هذا النوع من الخبر :

(٤) كلمة من بيان لما تقدم ، وما تقدم عبارة عن قوله في
ص ٣٤٣ : لعين الرجوع الى اصله فساد فسخ المبوب ،

(٥) هذا كلام شيخنا الاصحاري قدس سره اي لو لم بعد عدم
الأخذ بالخبر فوراً في خوار التأخير عملاً ، اتمنكته من الاخذ :
كذلك لا بعد عذرأ من لم يأخذ بخواره فوراً في خوار الدين
لوحدة الملك .

وأورد بعض الأعلام على وحدة الملك اليك حاصله :
إنه من الاسكان التفرقة بين خوار التأخير ، وخوار الدين : بأنـ

ولو ادعي (١) الجهل بالخيار فألقوى (٢) القبول إلا (٣) أن يكون من لا يخفى عليه هذا الحكم الشرعي إلا (٤) لعارض

ـ يقال : إن مدرك حجية خيار التأخير هو النص فلذا بعد عدم الاختد بالخيار فوراً عذرأ .

وأما مدرك حجية خيار الدين هي قاعدة نفي الفرر فلذا لا بعد عدم الاختد بالخيار فوراً عذرأ .
(١) اي المثبون .

(٢) اي الأقوى قبول قول المثبون او ادعي الجهل بحكم الخوار؛ وهي اللوريه .

وأما وجه القبولية فاحد أمرين لا عالة :
إذا الأصالة عدم العلم في حقه، وهذه الأصالة معنقة من لاحيـة كونه منكراً لا قبل قوله بيمنته .
ولما لاجل تسرع إقامة البينة وتغدرها عليه والمقام مقام إقامة البينة لأنـه مدع .

(٣) استثناء عن افاده ١ من قبول قول مدعـي الجهـالة بفوريـة اختيارـ اي الـهم إلاـ أنـ يـكون المـثـبون المـدـعـي بـجهـالـة فـورـيـة اختيارـ منـ الـذـين لاـ يـخفـى عـلـيـه حـكـم اختيارـ : بـعـنـ أـلـهـ رـجـلـ هـالـمـ بـالـسـائـلـ الشـرـعـيـةـ وأـحـكـامـهاـ ، فـعـبـتـ لـاـ يـقـلـ دـعـواـهـ لـوـ اـدـعـيـ الجـهـالـةـ بـفـورـيـةـ اختيارـ ؛
(٤) استثنـاءـ عنـ الاستـثنـاءـ الـأـوـلـ ايـ إـلـاـ أنـ يـكـونـ خـفـاءـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ الذيـ هيـ فـورـيـةـ اختيارـ عـلـىـ المـثـبـونـ لـاجـلـ عـارـضـ كـمـروـضـ مـرضـ عـلـيـهـ أـوجـبـ نـسـانـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ بـعـدـ أـنـ كـانـ هـالـمـ بـهـاـ .

فليه (١) لنظر

وقال (٢) في التذكرة في باب الشفعة

إنه لو قال (٣) : لأن لم أعلم ثبوت حق الشفعة .
أو قال ، اخرت ، لأنني لم أعلم أن الشفعة على الفور .
فإن كان (٤) قريب العهد بالإسلام .

أو لشأن في برية (٥) لا يعرفون الأحكام :
فقل قوله ، وله الاخذ بالشفعة ، ولا (٦) لا .

(١) أي وفي قبول قوله من تخفي عليه الأحكام الشرعية لعارض
نظر وإشكال .

خلاصة الإشكال إن قبول قوله مدعى الجهل بطورية الخبر المعا
هو لأجل أصلحة عدم العلم ، ولما كان هو من لا تخفي عليه الأحكام
الشرعية إلا لعارض يكون قوله مخالفاً للظاهر فصار مدعياً بحتاج إلى
إقامة البينة ، لأن المدعى هو الذي إذا ترك الدعوى ترك : اي يخلّى ومسكته
والمنكر هو الذي لا يتركه لو ترك المقصومة .

فاللازم هنا هو عدم قبول قوله مدعى الجهل مطلقاً سواءً أكان
من لا تخفي عليه الأحكام الشرعية ، أو تخفي لعارض :

(٢) أي العلامة قدس سره .

(٣) أي من له حق الشفعة .

(٤) أي مدعى الشفعة .

(٥) بأن كان في القرى والأرياف :

(٦) أي وإن لم يكن من الذين قرب عهده بالإسلام ، ولا من
عاش في القرى والأرياف فلا يقبل قوله .

النفي (١) .

فإن (٢) أراد بالتبييد المذكور تخصيص السباع بمن يحتمل في حقه الجهل فلا حاجة إليه ، لأن (٣) أكثر الأموام ، وكثيراً من الحراس لا يعلمون مثل هذه الأحكام (٤) .

وإن أراد (٥) تخصيص السباع بمن يكون الظاهر في حقه عدم العلم ففيه (٦) أنه لا داعي إلى اعتبار الظهور ، مع أن الأصل عدم والأقوى أن الناسي في حكم الجاهل .
وفي سماع دعواه النسيان نظر :

(١) راجع (ذكرية الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٠٧
المأساة ٩

(٢) هذا كلام شيخنا الانصارى أي لو أراد العلامة من قوله ،
أني لم أعلم ثبوت حق الشفعة ، أو لأنني لم أعلم أن الشفعة لي :
فلا حاجة إلى هذا التقييد .

(٣) تعليل لعدم الاحتياج إلى التقييد المذكور .

(٤) ومن جملة هذه الأحكام الشفعة وأحكامها .

(٥) أي العلامة لو أراد من التقييد المذكور اختصاص قبول أول مدعى الجهل بمن يكون ظاهر حاله أنه لا يعلم الشفعة وأحكامها :

(٦) هذا كلام شيخنا الانصارى يروم به الإشكال على ما أفاده العلامة : من اختصاص سماع مدعى الجهل بالشفعة : بمن يكون ظاهر حاله أنه لا علم له بها .

خلاصته إنه لا داعي إلى اعتبار ظهور حاله في ذلك ، لأن
الأصل عدم العلم بذلك .

من (١) أنه مدع ، ومن (٢) تضرر اقامة البينة عليه .

وأنه (٣) لا يعرف إلا من قبله :

وأما الشك (٤) في ثبوت الخبرار فالظاهر معلوّريته .

ويختتم عدم معلوّريته (٥)، لتمكنه (٦) من الفسخ بعد الاطلاع

على البين ، ثم السؤال عن صحته (٧) شرعاً ، فهو متمكن من الفسخ

(١) دليل لعدم سماع دعوى من يدعي النسبان .

خلاصته إنه مدع والمدعى لا بد له من اقامة البينة .

(٢) دليل لسماع دعواه النسبان .

خلاصته إنه وإن كان مدعايا يجب عليه اقامة البينة حسب القاعدة

المسلمة : (البينة للصلحي والبيان على من انكر) . لكن المقام مما

يتضرر عليه اقامة البينة .

(٣) دليل آخر لسماع دعواه .

خلاصته أن دعوى النسبان أمر مخفى لا يعرف إلا من قبله فهو

ادعاء يكون صادقاً فيقبل قوله .

(٤) خلاصة هذا الكلام إن المفرون لو كان شاكاً في ثبوت الخبرار:

بأن لا يدرى أن له الخبرار أولاً ، لكان معلوّراً فله الاخذ بالخبرار إما

الفسخ واما القبول مع اخذ الرائد ، أو هبة للثابن .

(٥) اي عدم معلوّرية الشاك في ثبوت الخبرار .

(٦) تعليل لعدم معلوّرية الشاك في ثبوت الخبرار .

(٧) اي عن صحة الفسخ شرعاً .

العرفي (١) ، اذ الجهل بالصحة لا يمنع من الانشاء (٢) فهو مقصر
بترك الفسخ لا لعذر ، فاللهم (٣) .
وافق العالم .

(١) اي وإن لم يكن متوكلاً من الحكم الشرعي : وهو ثبوت
الخطار ، لأنه شاك في ذلك .

(٢) اي عن الشاء الفسخ ، لانه يحصل من قوله : فسخت بالحظة
لعدم الاحتياج الى مؤونة زائدة ، فهو مقصر بسبب تركه الفسخ
لا بغير تركه ، فلا يعد معدوراً حيثما .

(٣) اشارة الى أن احتفال عدم معدوريه الشاك في ثبوت الخطار
ليس في محله ، لانه لا يصدق عليه قانون : (من اقدم على ضرر نفسه) .

الفهارس

- ١ - الأبعاد**
- ٢ - التعليل**
- ٣ - الآيات الكريمة**
- ٤ - الأحاديث الشرفية**
- ٥ - الخاتمة**

فهرس البعث

<p>بعض العلوم</p> <p>في الأدلة التي أقامها صاحب الجواهر</p> <p>في الردع على استظهار المحقق الأردبيلي والسبزواري</p> <p>في الرد على السبد ببعض العلوم</p> <p>في الردع على أدلة الشيخ صاحب الجواهر</p> <p>في الجواب عن الوهم</p> <p>استظهار صاحب الجواهر باختصاص القاعدة بالثمن</p> <p>الاختلاف في قاعدة: الخراج بالضمان</p> <p>الكلام فيما إذا كان التلطف قبل رد الثمن</p> <p>في القدرة على الفسخ مما لا يهدى منه هل يتحقق رد الثمن برده إلى الحاكم الشرعي</p> <p>بعد جواز الفسخ مع عدم حضور المشتري</p> <p>في الردع على ما أفاده المحدث البحرياني</p> <p>قيام الولي مقام المشتري</p> <p>دھوی وجوابها</p> <p>في شراء الاب للطفل بعمره البالغ</p>	<p>٧ ٩ ١٥ ١٧ ٢٣ ٢٦ ٢٨ ٢٩ ٣١ ٣٣ ٣٥ ٣٧ ٣٩ ٤١ ٤٣ ٤٥ ٤٧</p> <p>في بيم الخبراء ولعله الأخبار الواردة في بيع الخبراء في الوجوه المختلقة في رد الثمن التوجيه الثالث والرابع هو الظاهر من الأخبار التوجيه الخامس لرد الثمن رأيه حول رد الثمن الامر الثاني من الامور المئانية في صور اشتراط البائع الخبراء نفسه في صور اطلاق الواقع اشتراط رد الثمن في الامر الثالث من الامور المئانية ما افاده في منشأ ظهور كليات الفقهاء إشكال والجواب عنه الامر الرابع من الامور المئانية توجيه كلام العلامة ما افاده المحقق النافوي في الفرق في سقوط الخيار بالصرف علم سقوط الخيار بالتصريف في الثمن ما افاده السيد ببعض العلوم على العلمين مناقشة صاحب الجواهر مع السيد</p>
---	---

<p>في الصرف</p> <p>١٢٧ توهم أن اشتراط الخيار الاجنبي مخالف</p> <p>١٢٩ دخول الخيار في السبق والرماية</p> <p>١٣١ في خيار الدين</p> <p>١٣٢ في الفرق بين الدين بالكم ووالدين بالفتح</p> <p>١٣٥ ثبرت الخيار في الدين بشرط الزبادة أو النقصة</p> <p>١٣٧ ثبت الخيار في الدين بزبادة لا يسامح بها</p> <p>١٣٩ في توجيه استدلال العلامة</p> <p>١٤١ معارضته آية لا تأكلوا مع آية إلا أن تكون</p> <p>١٤٢ للفي المعارضه المذكورة بين الآيتين</p> <p>١٤٥ استدلال العلامة بحديث لا ضرر</p> <p>١٤٧ للمغبون استرداد الزبادة فقط</p> <p>١٤٩ احتمال آخر حول المحدثة في ثبت الخيار للمغبون</p> <p>١٥١ في أن المبدول ليس به مستقلة</p> <p>١٥٣ المحدثة في الاستدلال ووجهها</p> <p>١٥٥ تدارك ضرر المغبون أولى من إثبات الخيار له</p>	<p>٨٥ في شراء الحكم للصغير</p> <p>٨٧ في الامر الواقع</p> <p>٨٩ في الامر الواقع</p> <p>٩١ في اشتراط رد المثل بال القومى والقبية في المثل</p> <p>٩٣ ما افاده العلامة في التذكرة</p> <p>٩٥ دخول خيار الشرط في غير المعاوضات</p> <p>٩٧ ما افاده صاحب الجواهر عن المحظوظ</p> <p>٩٩ ملخص عموم أدلة الشرط الصحيحة في الكل</p> <p>١٠١ تحقيق حول الآيقادات</p> <p>١٠٣ في الردع على ما افاده السيد بمحرر العلوم</p> <p>١٠٥ ما افاده حول عدم وقوع الخيار في الحيوانات</p> <p>١٠٧ كل ما قبل في الآيقادات فيما يتضمنه</p> <p>١١٢ قياس منطقى من الشكل الاول</p> <p>١١٥ اختلاف الفقهاء في وقوع الخيار في الوقف</p> <p>١١٧ ما افاده المشائخ الثلاثة في الوقف</p> <p>١١٩ ما افاده العلامة في المبة المقوضة</p> <p>١٢١ الزرم في المبة والصدقة حكم شرعى</p> <p>١٢٣ التفصيل الواقع من الصالح هو الأقرب</p> <p>١٢٥ اختلاف الفقهاء في دخول الخيار</p>
---	---

- ١٥٧ الاستدلال بالأحاديث في الثبات
عوار التأخير
- ١٦١ في احتفال دلالة رواية إسحاق على
الحكم التكليفي والوضعي
- ١٦٣ اشتراط امرئ في ثبوت خيار الغبن
- ١٦٥ فيها أو أقدم على الغبن حملها به
- ١٦٧ في ارتفاع العين قبل قبض المبيع
- ١٦٩ في ثبوت جهل الغافن بالغبن
- ١٧١ في حكم المغبون إذا كان من أهل الخبرة
- ١٧٣ عدم كمية قاعدة قبول قول المدعى
بسمينة
- ١٧٥ في حكم ما لو انفق المتعالدان على التغير
- ١٧٧ في أن الغبن لا بدأن يكون فاحشاً
- ١٧٩ في الظاهرة الأولى
- ١٨١ المناط في الفسر
- ١٨٣ في تقيي الفسر إذا كان مجحفاً بالمكلف
- ١٨٥ في تصور غبن كل من المتبايعين في
معاملة واحدة
- ١٨٧ ما أفاده الحقيق الفحصي في تصور
الفرض المذكور
- ١٨٩ رأي الشبيخ في الفرض المذكور
- ١٩١ في الرد على ما أفاده صاحب الجواهر
- ١٩٣ في ارادة المعنى الأعم من الغبن
- ١٩٥ ما أفاده صاحب مفتاح الكرامة في
الفرض المذكور
- ١٩٧ ظهور الغبن شرط شرعي أو كافٍ
حتى
- ١٩٩ تأييد لقول الأول
- ٢٠١ تجليل من الشيخ لكلمات النهاية
- ٢٠٣ تلف المبيع قبل ظهور الغبن من
مال المغبون
- ٢٠٥ في الآثار المجمعة للغبار
- ٢٠٧ في ظهور ثمرة الوجهين
- ٢٠٩ في سقوط الغبن بأمر
- ٢١١ أو ظهر التفاوت في الغبن بأكثر
ما زعم
- ٢١٣ في إسقاط الخبراء قبل ظهور الغبن
- ٢١٥ في إسقاط الخبراء وإن لم يحصل شرطه
- ٢١٦ اشتراط سقوط الخبراء في من المقدمة
- ٢١٩ في توجيهه كلام الشهيد
- ٢٢١ توجيهه كلام الشهيد في خيار الرؤبة
- ٢٢٣ تصرف المغبون مسقط للخبراء
- ٢٢٥ في الرد على الدليل الأول والثاني
- ٢٢٧ تحقيق منه حول تصرف المغبون
- ٢٣١ ما أفاده شيخ الطائفة في خيار المشاري
مراجعة

- | | |
|---|---|
| <p>ومقام العين
٢٧٣ الكلام في حكم الزرع
٢٧٥ في صور الامتزاج والاختلاط
٢٧٧ في الاختلاط المغير للعين بالأجرة
٢٧٩ ما افاده الشيخ في المسوط في صور
الامتزاج
٢٨١ في صور تلعف العين
٢٨٣ لو كان للفت العين بالخلاف الغائب
٢٨٥ ما افاده الشهيد في الدروس
٢٨٧ في صور اتلاف الاجنبي العين
٢٨٩ في تغير الغائب على أيها شاء
٢٩١ في ثبوت الخبراء في كل معاوضة
٢٩٣ ما افاده في هبة المرام من التفصيل
٢٩٥ في عمومية نفي الضرر
٢٩٧ عدم تعرض الفقهاء لدخول خيار
الغين في كل معاوضة
٢٩٩ الإشكال في الصور المقيدة
٣٠١ في أن خيار الغين على المور أو التراخي
٣٠٣ في الإشكال على ما افاده المحقق
الكركي
٣٠٧ ملاحظة الزمان على نحو العموم
٣٠٩ عروض الاجزاء على العموم الاستطرالي
٣١١ فساد ما افاده صاحب جامع المقاصد</p> | <p>٢٣٣ اعتراض الشهيد على ما افاده الفقهاء
٢٣٥ ما افاده الشهيد الثاني في الروضة
٢٣٧ ما المراد من الاختصاص في كلمات
الفقهاء
٢٣٩ فيما او اتفق زوال المانع
٢٤١ في الحق الاجارة بالبيع في سقوط
 الخيار الموجر
٢٤٢ الكلام في تصرف الغائب في الشمن
٢٤٥ في تسلط المحبون على إسقاط المعاملة
٢٤٧ ما قبل في إبطال أصل المعاملة
٢٤٩ جواب الأقوال الثلاثة في العقد الجائز
٢٥١ استدراك عما افيه في استحقاق الغائب
٢٥٣ في تصرف الغائب تصرفا مغيرا
٢٥٥ احتمال انحسار الاجارة في بقية المدة
٢٥٧ في الزيادة الحاصلة في الدين بسبب التغير
٢٥٩ لو كانت الزيادة في الدين فقط
٢٦١ في الوجهة الثالثة
٢٦٣ ما افاده العلامة في المختلف
٢٦٥ دليل تسلط المحبون على القلع مع
الارض
٢٦٧ كلامه تخليص كل منها له من صاحبه
٢٦٩ في بيان الفرق بين العين والتغليس
٢٧١ في الفرق بين دخول أخصان الشجر</p> |
|---|---|

- | | |
|--|---|
| <p>٣١٣ في الرد على ما افاده السيد بحر العلوم</p> <p>٣١٧ في عدم ممارسة كل من الاستصحاب والعام للآخر</p> <p>٣١٩ عدم جواز التمسك بالعموم لفرض عدم جريان الاستصحاب</p> <p>٣٢١ المساعدة في تشخيص الموضوع في استصحاب الحكم الشرعي</p> <p>٣٢٣ في احراز الموضوع من دليل افظعي</p> <p>٣٢٥ موضوع الخيار هو الشخص المنظر الماجز</p> <p>٣٢٧ استفادة الدوام من آية او فرا</p> <p>٣٢٩ في التعارض بين الاستصحابين</p> | <p>٣٢١ في أن الخيار على الدور</p> <p>٣٢٢ تعين الرجوع إلى أصالة فسخ المباهن</p> <p>٣٢٥ دليل آخر على عدم بقاء الخيار للمغبون</p> <p>٣٢٧ ما يستفاد من كلام العلامة أوسع من الفورية العرفية</p> <p>٣٢٩ عد الأمور المذكورة من الأهدار مشكل</p> <p>٣٤١ إن الاجماع المذكور صحت الفورية فيها لو جهل المغبون بالدين</p> <p>٣٤٣ ما افاده العلامة حرب الفوري الشفعة</p> <p>٣٤٥ معدودية الشك في ثبوت الخيار</p> |
|--|---|

(فهرس التعلائق)

- | | |
|--|--|
| <p>٣٠ في منشأ الظهور وخلاصته</p> <p>٣١ الامر الاول</p> <p>٣٢ الامر الثاني</p> <p>٣٢ إشكال</p> <p>٣٣ إشكال آخر</p> <p>٣٤ جواب عن الإشكال</p> <p>٣٤ في سقوط خيار الشرط بالاسقاط بعد العقد بالترجيه الثاني</p> <p>٣٤ وكلما يسقط بالترجيه الاول</p> <p>٣٥ إشكال والجواب عنه</p> <p>٣٦ استدراك</p> <p>٣٦ استثناء يروم به توجيه كلام الملاحة يستفاد منه ثلاثة خيارات</p> <p>٣٩ فيما افاده المحقق الثاني</p> <p>٤٠ منشأ سقوط الخيار بالتصريف الأحاديث</p> <p>٤١ لا يقال فانه يقال</p> <p>٤٢ ما افاده المحقق الارديبيلي والسبز واري</p> <p>٤٤ ما افاده السويد بغير العلوم والرد عليه</p> <p>٤٦ مناقشة صاحب الجواهر مع السيد بغير العلوم</p> <p>٥١ فيما افاده الشيخ في الرد على هؤلاء</p> | <p>١٦ دفع وهم</p> <p>١٧ الجواب عن الوهم</p> <p>١٧ الاختلال الثاني لرواية معاوية</p> <p>١٧ الوجه الثالث هو الظاهر من الرواية</p> <p>١٩ الوجه الخامس هو المحتمل</p> <p>٢٠ اجتهاده حول رد الشمن</p> <p>٢١ خلاصة الإشكال</p> <p>٢٢ لا يقال فإنه يقال</p> <p>٢٣ الصور المست في رد الشمن</p> <p>٢٤ في أن الرد على نحو الموضوعة أو الطريقة</p> <p>٢٤ الصور الأربع مع التسخن من رد الشمن</p> <p>٢٥ وجہ بالعدم ، ووجه بالجواز</p> <p>٢٦ المراد من صحة الاشتراط</p> <p>٢٧ للشمن الكلی صورتان</p> <p>٢٧ الصورة الاولى</p> <p>٢٨ الصورة الثانية لها قسمان</p> <p>٢٨ القسم الاول</p> <p>٢٨ القسم الثاني</p> <p>٢٠ خلاصة الفيل</p> |
|--|--|

٦٣	في الاحتمالات الاربعة
٦٤	ما اوردته على السيد بحر العلوم
٦٩	في الرد على ما افاده الملاحة
٦١	في الرد على ما افاده صاحب الجواهر
٦٣	دفع وهم والجواب عنه
٦٨	استنطهاهار صاحب الجواهر من الرواية
٦٦	في الرد على ما افاده صاحب الجواهر
٦٦	قاعدة : التلف في زمن الخيار
٦٧	قاعدة : الصياغ بالخرجاج
٦٧	استدرك
٦٨	في الرد على ما افاده السيد بحر المعلوم
٦٩	خلاصة المبني الثاني
٧٠	في قدرة الهائم على الفسخ
٧٢	للربيع
٧٤	المراد من الرواية
٧٤	منتهيات كلام صاحب المحدثائق
٧٤	وجه البعد
٧٦	نقاش الشیعی مع الحدث البحراني
٧٧	رد وتعلیل واستدرك
٧٨	رد التخيّل المصادر عن بعض
٧٨	تعلیل لقيام الولي مقام المشتري
٨٠	دفع وهم والجواب عنه
٨١	دفع وهم والجواب عنه
٨٢	فرق وخلاصته
٨٣	تعلیل وخلاصته
٨٣	وجه الظهور
٨٤	الأقوال الثلاثة وشرحها
٨٥	دفع وهم
٩١	استدرك وخلاصته
٩٣	مبنی جریان الخيار في العقد بالجائزه
٩٥	شرح أبسط لکلام الشیعی
٩٨	الاستشهاد بكلمات الأعلام
٩٩	في بيان حموم أدلة الشروط
١٠٠	إشكال الشهید على ما افاده الشیعی
١٠٠	وجه عدم جریان الخيار في بيع الصرف
١٠٢	الاستشهاد بكلمات الأعلام
١٠٣	في عدم وقوع الخوار في الآية اهات
١٠٣	في الرد على مقالة السيد بحر العلوم
١٠٥	رأيه حول عدم جریان الخيار في الآية اهات
١٠٦	وهم
١٠٧	الجواب عن الوهم
١٠٧	في الأدلة القائمة على حمل وقوع
	ال الخيار في الآية اهات
١١١	في الآية اهات المتنولة عن الأعلام
١١٣	خلاصة الكلام في الكبرى

- | | |
|---|--|
| <p>١٥٢ في الدليل الأول</p> <p>١٥٣ في الدليل الثاني</p> <p>١٥٤ تعليل الأولوية وخلاصته</p> <p>١٥٦ استدراك القصد منه ذكر خرضين</p> <p>١٥٨ عدم المثور على الحديث المذكور</p> <p>١٥٩ ما أفاده صاحب جمجم البحرين</p> <p>١٥٩ ما أفاده شيخنا الأنصاري في الرد</p> <p>على الأخبار المستدل بها</p> <p>١٦٠ ثبات الحكيم؛ التكليف والوضعي</p> <p>١٦٢ تحقيق حول المنهى المركب والبساط</p> <p>١٦٤ في ظهور العين غير المسامع به</p> <p>١٦٧ تعليل وخلاصته</p> <p>١٦٧ استدراك وخلاصته</p> <p>١٦٩ لا يقال قاته يقال</p> <p>١٦٩ تعليل وخلاصته</p> <p>١٧٠ إشكال وخلاصته</p> <p>١٧١ خلاصة الإشكال</p> <p>١٧٢ عدول منه وخلاصته</p> <p>١٧٣ إشكال وخلاصته</p> <p>١٧٤ فرض المسألة</p> <p>١٧٤ فرض المسألة</p> <p>١٧٦ في الأصل المثبت</p> <p>١٧٨ في الاستدلال بكل المذاهب</p> | <p>١١٥ في الشكل الأول للشيم الأول</p> <p>١١٥ الشكل الأول للشيم الثاني</p> <p>١٢٥ تعليل لعدم دخول الخبر في المبة المقوضة</p> <p>١٢١ وهم والجرأب عنه</p> <p>١٢٢ وهم والجرأب عنه</p> <p>١٢٧ في أن تقسيم السهام على نوعين</p> <p>١٢٨ الإشكال في الترجيح</p> <p>١٢٩رأي الشيخ وخلاصته</p> <p>١٢٩ تعليل وخلاصته</p> <p>١٣١ تحقيق حول معنى الفتن</p> <p>١٣٣ وجود خديعة في صورة وعدم وجودها في صورة أخرى</p> <p>١٣٤ تفريح</p> <p>١٣٦ استدراك والجرأب عن</p> <p>١٣٨ توجيه استدلال العلامة</p> <p>١٣٩ تعليل وخلاصته</p> <p>١٤٠ تعارض وخلاصته</p> <p>١٤٢ نفي التعارض والقول بالحكومة</p> <p>١٤٣ نفي المعارضه اصلا</p> <p>١٤٧ معنى المعاية</p> <p>١٤٨ اعتراض وخلاصته</p> <p>١٥٠ في بدل المال مع ربه</p> |
|---|--|

- | | |
|---|---|
| <p>٢٠٤ القسم الثاني</p> <p>٢٠٤ تعليل للقسم الثاني وخلاصته</p> <p>٢٠٥ تعليل للقسم الاول وخلاصته</p> <p>٢٠٦ رأيه حول ترتيب تلك الآثار</p> <p>٢٠٧ المراد من الوجهين</p> <p>٢٠٨ خلاصة ما افاده العلامة في الفوائد</p> <p>٢١١ دليل لسقوط خيار الغبن</p> <p>٢١٤ تنظير</p> <p>٢١٨ تحقيق حول الفرق بين الخوارفين</p> <p>٢١٩ تحقيق لتوجيه كلام الشهيد</p> <p>٢٢٢ تحقيق حول عدم التنافي</p> <p>٢٢٤ منشأ ثبوت خيار الغبن</p> <p>إما حديث لا ضرر وإما الاجماع</p> <p>٢٢٥ في الرد على الدليلين</p> <p>٢٢٦ ما افاده المحقق الاصلهاياني</p> <p>٢٢٨ وهم والجواب عنه</p> <p>٢٣١ تحقيق حول المراجحة</p> <p>٢٣٢ وهم</p> <p>٢٣٣ الجواب عن الوهم</p> <p>٢٣٤ وهم والجواب عنه</p> <p>٢٣٥ استدراك وخلاصته</p> <p>٢٣٧ استثناء وخلاصته</p> <p>٢٣٩ وهم والجواب عنه</p> | <p>١٧٩ الظاهرة الأولى وخلاصتها</p> <p>١٧٩ الظاهرة الثانية وخلاصتها</p> <p>١٧٩ تحقيق حول الضرر الوارد في الحديث ، وذكر الحديث</p> <p>١٨١ وهم والجواب عنه</p> <p>١٨٢ تأييد منه في أن المراد من الضرر هو الضرر المالي</p> <p>١٨٦ خلاصة ما افاده المحقق القمي</p> <p>١٨٧ في الرد على المحقق القمي</p> <p>١٨٨ تنظير</p> <p>١٩٠ المفترض المتصور في اجماع الغبن في كل من البائع والمشتري</p> <p>١٩١ فرض آخر</p> <p>١٩٢ فرد آخر الغبن بالمعنى الأعم</p> <p>١٩٦ الإشكال على ما افاده صاحب مفتاح الكرامة</p> <p>١٩٨ توجيه التصرف غير مسقط للخيار</p> <p>١٩٩ في أن الدين شرط شرعي</p> <p>٢٠٠ وجه التأييد</p> <p>٢٠١ توجيهان</p> <p>٢٠٢ تلخيص</p> <p>٢٠٢ الأقسام الثلاثة للأثار المجمولة لل الخيار</p> <p>٢٠٣ القسم الأول</p> |
|---|---|

<p>٢٦٩ خلاصة المرق</p> <p>٢٧٠ الأقوال الاربعة في قلم الأشجار</p> <p>٢٧١ بيان الفرق بين المقاومين</p> <p>٢٧٣ تعليل لاجرة المثلث</p> <p>٢٧٦ في استحقاق المغبون المأمور الردائية</p> <p>٢٧٧ الوجوه الثلاثة في استحقاق المغبون لارش النقبضة</p> <p>٢٧٨ خلاصة ما ذكر في المسوط</p> <p>٢٨٧ في رجوع المغبون على المأمور</p> <p>٢٩٠ في سقوط الغبن بأمره اربعة</p> <p>٢٩٤ إشكال وخلاصته</p> <p>٢٩٧ وهم والجواب عنه</p> <p>٣٠٢ في الرد على القول الأول</p> <p>٣٠٣ في الرد على ما أفاده المحقق الكركي</p> <p>٣٠٥ تعليل وتنظير</p> <p>٣٠٧ الفرد الثاني للعموم الأزمانى</p> <p>٣١١ الفرق بين الصورتين</p> <p>٣١٢ ما أفاده صاحب الجواهر</p> <p>٣١٣ ما أفاده السيد بحر العلوم في الفوائد الأصولية</p> <p>٣١٦ في الرد على ما أفاده السيد بحر العلوم</p> <p>٣١٧ في أن المعاملة الغبية من صفات تلك الكبرى الكلية</p>	<p>٢٤٤ تحقيق حول فسخ المغبون</p> <p>٢٤٥ تحقيق الدليل تسلط المغبون على إبطال المعاملة</p> <p>٢٤٦ دليل آخر لسلط المغبون</p> <p>٢٤٧ في تصرف الغابن في الثمن</p> <p>٢٤٧ عدم دليل على الترازيل لأمرير</p> <p>٢٤٨ الأقوال الثلاثة في خروج الملك</p> <p>٢٤٩ تعليل</p> <p>٢٥٢ من قسم التصرف في العين اجرتها</p> <p>٢٥٥ تعليل وخلاصته</p> <p>٢٥٥ خلاصة ما أفاده في انفراج الاجارة</p> <p>٢٥٦ اعتذرناك</p> <p>٢٥٨ كيفية معرفة الزيادة</p> <p>٢٥٩ خلاصة ما أفاده العلامة في المختلف</p> <p>٢٥٩ خلاصة دليل جواز قطع الأشجار</p> <p>٢٦٥ ذهب المشهور إلى عدم جواز قلم أشجار المقلنس</p> <p>٢٦١ دليل جواز قلم الأشجار بلا ارش</p> <p>٢٦٢ ما أفاده العلامة في المختلف</p> <p>٢٦٥ وهم</p> <p>٢٦٦ الجواب عن الوهم</p> <p>٢٦٧ وهم والجواب عنه</p> <p>٢٦٨ خلاصة الكلام في دوام نصب الأشجار</p>
--	--

٣٢٤ في الرد على ما أفاده صاحب الراهن	٣١٨ تعليل وخلاصته
٣٢٧ تظير	٣١٨ وهم
٣٢٩ تعليل وخلاصته	٣١٩ المهاوب عن الوهم
٣٣٠ في الرد على ما أفاد في الاستصحاب	٣٢٠ في المراد من الاصل
٣٣٠ في الرد على الشيخ علي كاشف الغطاء	٣٢٠ في أن ثبوت خيار الغبن من الاجماع
٣٣٦ وجه التأمل	٣٢٤ استدراك وله مفردان

فهرس الأحاديث الشريعة

١٨ - ١٧ - ٨ لا يأس بها لا يأس به اذا لا تلتفوا الحذاب لا ضرر ولا ضرار ١٤٥ - ٢١٩ - ٢١٩ ليس لعرق ظالم حق لك بها عذر بعد ذلك في الجنة له شرطه ٤٣ - ١٧ - ١٠ - م -	لا يأس بها اذا عرض صاحب الفة الذهب فاقلعها وارم بها اليه ارى الله لك ٣٣ - ٢٧ - ١٣ أما ما تصدق به فـ إن كان الشيء فائضاً بغير دليل صاحب إن كان الثوب قد قطع أو خطط ٣٢١ إنما مثل الذي يصدق ١٢٠ إنهم بالخيار اذا دخلوا السوق ٢٠٠ إنه لو قلب منها ونظر الى تسعة وتسعين ٣٢١ أبما مسلم استرسل الى مسلم ١٥٨ بـ البيعان بالخيار ما لم يلتريا - غ -
١٥٨ ولا تغبن المسترسل المسلمين عند شروطهم وما يسواني (يسريني) - ي -	عليه الكراهة ويقوم صاحب - غ -
٣٢١ يرجع ميراثاً الى اهله	هن المسترسل ١٥٧ - ١٥٩ هن المؤمن حرام ١٥٧ - ل -

فهرس الآيات الكريمة

و

١٤٢	وأحل الله البream	١٤٤	إلأن تكون نجارة عن تراصن ١٣٧
١٤٠	ولا تأكلوا أموالكم بينكم أولوا بالعقوبة	٣١٢	٢٠٣ - ١٤١

فهرس الأغلاط

١٧	ص من الغلط	ص من الغلط
١٨	الصواب	الصواب
٢٠	الذين أفادها شيخنا	ثاني
٣٩	الأنصارى	٢
٤٥	٢٢ الدال	٢٠ واضرر
٤٧	١ سقط الخيار	والضرر
٤٩	٢٢٣ مسقط لل الخيار	١٢ (٢)
٥٦	٢٨٦ مسألة	أو يجري في موضوع
٥٧	١٥ فا	الحكم الشرعي
٥٨	٣١١ في المامش	(٣) اي من الامرين
٥٩	في المامش من المامش	٣٠٧

دُشْرِي لِلرَّغْزِ الرَّحْمَنِي

اللهم إك الحمد على ما لم ازل انصرف فيه من سلامه في بدني .
 ولوك الحمد على ما احدثت بي من علة في جسدي .
 فما ادرى يا لاهي
 ألي الحالين أحق بالشكر لك ؟
 وألي للوقتين أول بالحمد لك ؟
 أوقت الصبحة التي هنأني فيها طيبات رزقك .
 ونشانني بها لا ينهاه مرضاتك وفضلك .
 وقوبيتي معها على ما وفقني له من طاعتك ؟
 ام وقت العلة التي محصنتي بها ، والنعم التي انخلعنتي بها ؟
 تخفيفاً لما نقل به على ظهري من الخطيبات .
 وتطهيراً لما انقمست فيه من البثبات .
 وتنبيهاً لتناول التغيبة ، وتذكيراً لها المجردة بتقديم النعمة .
 وفي خلال ذلك ما كتب لي الكاتبان :
 من ذكي الأعمال مالا قلب فكر فيه، ولا لسان نطق به ولا جارحة نكلفه
 بل إفضل ما نترك على " ، واحساناً من صنيعك الي " .
 اللهم فصل على محمد وآل محمد .

(الصحيفة السجادية) على مشتها الآف الشاه والدحية .
 طباعة (دار الآداب والعلوم ببغداد) الدعاء ١٥ ص ٤٠ .

دِسْرِ اللَّهِ الْمُتَعَالُ الْمُعْنَى

هذا هو الجزء الخامس عشر من (المكتاسب) وهو ثالث جزء من المختارات .

كان الشروع فيه بداية يوم الثامن عشر من ذي حجة الحرام ١٤٠٥ . وقد استوفى العمل في مقابلة وتصحيفاً ونعيقاً غابة الجهد والطاقة بقدر الوسع والاسكان .

والاقدام على طباعة هذا الجزء واخراجه الى عالم الوجود والا ممثل بمحض القلب والبروتستات والفقارات مع منع الطبيب عن كلى حركة ليس الا عنابة وبالية للهادس على عبله العاجز الفقير بالذات اذ طبع الكتاب وتصحيفه يتنافى والأمراء المذكورة ، لأنها تتطلب الراحة الكاملة .

ولعمك أيها القارئ الكريم لقد اتعنى هنا الجزء واحد من وقفي حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً .

وتركت "جل" امورى : من الواجبات المرتبة الضرورية التي لابد من ادائها .

لكن ماذا اصنع والاشفوف بانجاز تعميق هذه الأجزاء واحداً تلو آخر ، واصدارها واخراجها الى عالم الوجود ؟

كل ذلك إجلالاً واكباراً افقه (أئمة اهل البيت) عليهم صلوات الله وسلامه اجمعين .

وستقف أيها القارئ والتبيل على ما يذلته حول هذا الجزء أو امتنع
النظر بعين الاصفاف مجردأ نفسك عن العواطف كلها .
فخذ أيها القارئ الكريم هذه التحللة الشمية والمدية النفيضة التي
هي عصارة حياني .

ولني لأرى كل هذه الافتراضات من بركات صاحب هذا (القبر
المقدس العلوى) حل من حل فيه آلاف التحية والثناء .
نشكرأ لك يا لمي ومولاي حل هذه النعم الجسيمة والآلاء العميمة
وأسألك اللهم رادعوك أن توقفني لأنعام بقية الأجزاء ، والمشروعت
المجربة الدينية النافعة للامة الاسلام جميعاء ، إلك ولن ذلك ولقادر عليه
ويتلوه الجزء السادس عشر أولاه :
(الخامس خيار النأخير) ، وقد طبعت منه مازمة واحدة وسيخرج
بقية الملازم إن شاء الله تعالى بالقرب العاجل .

(بشرى مهمة)

لقد اضفت نفحات قيمة وتعاليف ثمينة للهبة جداً ، وشرعاً
واسعة أوسن من الشرح السابق بكثير على أجزاء الملة بكماتها ، مع
ذكر كثير من الأحاديث الشرفية ومصادرها .
وتقسم بعض الأجزاء إلى قسمين كالجزء الأول والثالث والخامس
والسادس .

والجزء الأول قسمته إلى قسمين ١
الأول الطهارة ، الثاني الصلاة .

وشرحـت شرعاً وأفياً حول الحيض ، ونفعـتها واسعاً جمـيع عبارـات
المـلة والروضـة .

كما أـني في القـسم الثـاني منـ الجـزء الأول حـول المسـافة الشرـيمـة
المـوجـبة لـقصـر الصـلاة والـاقـطـار فـي شـهر رـمضـان الـبارـك ذـكرـت ما
يـطـابـق (الكـيلـو مـترـات) بـالـحـساب الدـقـيق الـربـاعـي .
فـعـل طـالـي تـجـارـة لـن تـبـور التـفـضـل عـلـي وـعـلـ روـاد الـعـلـم بـطـبـاعة
هـذـه الأـجزـاء .

وهـكـذا الجـزـء ٣ - ٤ - ٥ - ٦ مـنـ تـعلـيقـي عـلـى كـفـاـة الـأـصـول
الـمسـأـة بـ : (درـاسـات فـي أـصـول الفـقـه) مـهـيـأـة لـطـبع وـقـد وـافـتـتـتـ
وزـارـة الـاعـلام عـلـى نـشـرـها .
أـضـعـ الأـجزـاء بـين يـدـي تـجـارـ الـعـلـوم الـتي هـيـ الآـثارـ الـخـالـدة .

فن أراد نشرها فله تفضل على " وله الشكر المترافق
والأجزاء هذه كالجزء ١ - ٢ مشتملة على فوائد اصولية بمعارف
سلسلة .

وفي الختام انقدم بشكري الجزيل للاخ العزيز المعتر باخوته فضيلة
الاستاذ عبد الصاحب الدجلي دام افضاله واطوال الهاري من امه
الشريف عمه بخير وعافية ، حيث تفضل علي " بآيات امرني بنشرها
فامتنلاً لأمره نشرتها .

أبا عسلاء يا سليل الأول
ما زلت ننمى للنهي مثلا
كنت مناراً للهدي والتقوى
وكلت في التحقيق قدراً دتنا
كانوا لمن والأهم حصنا
بالعلم والدين مما نهى
وللعمالي ابداً خسنا
علماً كما قدر زده وزنا
المسدح لا يرفعه شأناً

كتبت هذه الامظر في ادارة (جامعة النجف الدينية) العامرة
حتى ظهور (الحجة البالغة) في اليوم الثامن من صفر الخبر عام ١٤١٠

وافتت وزارة الاعلام على طبعه
رقم الاجزء ٩٦٨ تاريخها ٧ / ٦ / ١٩٨٨
رقم الایداع في المكتبة الوطنية بغداد ٩٩١ لسنة ١٩٨٩
سعر النسخة ٨ دنانير / عدد النسخ المطبوعة ٢٠٠٠
مطبعة الاداب - النجف الاشرف -- حبي عدن

